Bait Al-Mashura Journal

مجلة بيت المشورة

مجلة دولية محكمة في الاقتصاد والتمويل الإسلامي

العدد (17) دولة قطر - أبريل 2022 م

تصدر عن

بيت المشورة للاستشارات المالية

إلكتروني ISSN : 2409-0867

ورقي ISSN : 2410-6836

https://doi.org/10.33001/M01042022issue/17

mashurajournal.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلة بيت المشورة

مجلة دولية محكمة في الاقتصاد والتمويل الإسلامي

الجهة المصدرة

Published by:

بيت المشورة للاستشارات المالية
الدوحة – قطر ص.ب: 23471
www.b-mashura.com

Bait Al-Mashura Finance Consultations
Doha-Qatar P.O. Box 23471
www.b-mashura.com

عن المجلة..

مجلة علمية دولية محكمة تعنى بنشر البحوث في مجالات الاقتصاد والتمويل الإسلامي، وتصدر مرتين في السنة.

تهدف المجلة إلى إتاحة الفرصة للباحثين والمتخصصين لتحكيم ونشر نتاجهم العلمي (عربي – إنجليزي) من بحوث ودراسات في مجال الاقتصاد والتمويل الإسلامي، كما تهدف إلى نشر الوعي المعرفي من خلال إتاحة هذه البحوث والدراسات للمستفيدين عبر وسائط النشر الورقية والإلكترونية.

الرؤية..

أن تكون مجلة علمية دولية رائدة في مجال الصناعة المالية الإسلامية.

الرسالة..

نشر البحوث العلمية المحكمة في مجال الصناعة المالية الإسلامية، وفق المعايير العالمية المعتمدة.

الأهداف..

- إتاحة الفرصة للباحثين لتحكيم ونشر بحوثهم في مجال الصناعة المالية الإسلامية.
- الإسهام في دعم وتطوير الصناعة المالية الإسلامية من خلال البحوث العلمية المتسمة بالأصالة والتجديد وفق المعايير العلمية المعتبرة.
- تحقيق عالمية التمويل الإسلامي وفق الرؤية العصرية بضوابطها الشرعية وأخلاقياتها المهنية.
- تأسيس مكانز للمعلومات تحقق المرجعية العلمية بحيث تكون المجلة سجلاً وثائقياً للبحوث والدراسات في مجال الصناعة الماليةالإسلامية.

العناوين للتواصل:

http://www.mashurajournal.com info@mashurajournal.com

رئيس التحرير

أ. د. خالد بن إبراهيم السليطي

المدير العام للحي الثقافي (كتارا)
قـطـر

نائب رئيس التحرير

د. أسـامة قيـس الدريعـي

العضو المنتدب الرئيس التنفيذي
لبيت المشورة للإستشارات المالية - قطر

مدير التحرير

د. فؤاد حميد الدليمي

بيت المشورة للاستشارات المالية - قطر

فريق التحرير

د. إبراهيم حسن جمّال

بيت المشورة للاستشارات المالية – قطر

د. عمر يوسف عبابنه

بيت المشورة للاستشارات المالية – قطر

أ. محمد مصلح الدين مصعب

بيت المشورة للاستشارات المالية – قطر

أ. محمد نفيل محبوب

بيت المشورة للاستشارات المالية – قطر

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. حبيب أحمد

جامعة دورهام - المملكة المتحدة

أ. د. إبراهيم محمد خريس

جامعة الزرقاء - الأردن

أ. د. أحمد بلوافـي

جامعة الملك عبد العزيز – المملكة العربية السعودية

د. محيي الدين الحجار

جامعة باريس الثامنة وجامعة باريس الأولى
(بونتيون سوربون) - فرنسا

أ. د. محمد الأفندي

جامعة صنعاء - اليمن

أ. د. أسامة عبد المجيد العاني

كلية الفارابي الجامعة - العراق

أ. د. محمد قراط

جامعة القرويين - المغرب

د. محمد الشريف العمري

جامعة اسطنبول صباح الدين زعيم
تركيـا

الهيئة الاستشارية

د. إبراهيم عبد الله الأنصاري

عميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
جامعة قطر - قطر

أ. د. عبد الله الزبير عبد الرحمن

رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات
المالية وأستاذ بجامعة القرآن والعلوم الإسلامية - السودان

أ. د. عبد الرحمن يسري أحمد

كلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية
جامعة الاسكندرية - مصر

أ.د. صالح قادر كريم الزنكي

رئيس قسم الدراسات الإسلامية - كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية - جامعة قطر - قطر

أ. د. عصام خلف العنزي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت - الكويت

د. العياشي الصادق فداد

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك
الإسلامي للتنمية - السعودية

أ. د. عائشة يوسف المناعي

مدير مركز محمد بن حمد آل ثاني لإسهامات
المسلمين في الحضارة-جامعة حمد بن خليفة - قطر

د. خالد العبد القادر

نائب رئيس كلية المجتمع
في قطر - قطر

أ. د. علي محمد الصوا

عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببنك صفوة
الإسلامي، الجامعة الأردنية - الأردن

أ. د. محمد أكرم لآل الدين

المدير التنفيذي للأكاديمية العالمية للبحوث
الشرعية-(إسرا) - ماليزيا

أ. د. عبد الودود السعودي

جامعة السلطان الشريف علي
الإسلامية - بروناي

د. مراد بوضاية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة قطر - قطر

نبذة عن الجهة المصدرة

بيت المشورة للاستشارات المالية

Bait Al-Mashura Finance Consultations

نبذة عن بيت المشورة للاستشارات المالية

توطئـــة:

بيت المشورة للاستشارات المالية هي شركة مساهمة قطرية تأسست عام 2007 م، وتعد الأولى في دولة قطر في تقديم الاستشارات المالية الشرعية والرقابة والتدقيق للمؤسسات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى الاستشارات الإدارية والتدريب والتطوير.

تعمل على تقديم الحلول والأعمال الإبداعية ضمن نطاق خدماتها للشركات والأفراد، ولأجل رفع مستوى الأداء انضمت بيت المشورة لعضوية تحالف مجموعة(LEA)، وهي شركة أمريكية تعتبر ثاني أكبر شركة عالمية متخصصة في الاستشارات والتدقيق.

ومن أجل مواكبة التطور السريع في قطاع التمويل الإسلامي عمدت بيت المشورة إلى تقنين أعمال الهيئات الشرعية والتدقيق والرقابة تماشياً مع التطور السريع والانتشار الواسع لأعمال التمويل الإسلامي في العالم، بالإضافة إلى الاهتمام بالجانب العلمي والمعرفي المتمثل في نشر المفاهيم والقيم والأخلاق المالية الإسلامية، لتكون شريكاً حقيقياً في نجاح العمل المصرفي الإسلامي.

رؤيتنا:

أن نكون شركة رائدة عالمياً في تقديم الاستشارات المالية والاستشارية والشرعية والإدارية والتدقيق الشرعي والتطوير والتدريب في مجالات الصناعة المالية المختلفة.

رسالتنا:

نشر المفاهيم والقواعد والأحكام المتعلقة بالصناعة المالية، ومتابعة تطبيقها بأعلى معايير الجودة والتميز من خلال الأساليب العلمية الحديثة والعنصر البشري المؤهل.

قيمنا:

الأمانة، المصداقية، الاحترافية، الشفافية، روح الفريق، السرية.

أهدافنا:

- نشر ثقافة الصناعة المالية داخل دولة قطر وخارجها.
- استحداث وتطوير منتجات مالية تواكب النمو في الصناعة المالية عموماً والإسلامية على وجه الخصوص ودعم وضعها التنافسي.
- الاستثمار في العنصر البشري لإعداد كوادر مؤهلة علمياً وعملياً في مجال الاستشارات المالية والهيئات الاستشارية والرقابة والتدقيق الشرعي.
- تحقيق رضا المتعاملين عن الخدمات المقدمة.
- التواصل مع المؤسسات المالية محلياً وإقليمياً وعالمياً.

قواعد النشر

أولاً: شروط النشر العامة:

1ـ تعنى المجلة بنشر المواد المتعلقة بالاقتصاد والتمويل الإسلامي باللغتين: العربية والإنجليزية، سواء أكانت بحوثًا أصيلة، أم تقارير عن مؤتمرات وندوات وورش عمل، أم عروضًا لأطاريح علمية مما له صلة بمجال التخصص.

2ـ تعنى المجلة بنشر البحوث التي لم يسبق نشرها، بأيّ وسيلة من وسائل النّشر، ولا قُدِّمت للنّشر في مجلة أخرى، ويوثق ذلك بتعهد خطي من الباحث.

3ـ البحوث التي تصل إلى المجلة لا تُرد سواء أُنشرت أم لم تنشر.

4ـ لا يجوز نشر البحث في مكان آخر بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد الحصول على إذن كتابي بذلك من مدير التحرير.

5ـ في حال ثبوت إخلال الباحث بالأمانة العلمية فإن للمجلة الحق باتخاذ الإجراءات اللازمة وتعميم ذلك على المجلات المتعاونة.

6ـ تعتبر المجلة غير ملزمة بإبداء الأسباب في حالة عدم النشر.

7 – يحق لهيئة التحرير إجراء التعديلات الشكلية على البحث وفق سياسات النشر في المجلة.

8 – لا تتقاضى المجلة أي رسوم للنشر ولا تقدم أي مكافآت للأبحاث المنشورة إلا في حالة الاستكتاب.

ثانياً: شروط النشر الخاصة:

1 – ضرورة التقيد بالقيم الموضوعية والأخلاقية للبحوث العلمية؛ ومنها:

أ اتسام البحث بالأصالة وسلامة الاتجاه علميًا وفكريًا.

ب البُعد عن تجريح الأشخاص والهيئات أثناء النقد العلمي في البحث

ج معالجة البحث القضايا المُعاصرة والأقرب إلى حاجة الواقع الإنساني معالجة نظرية تطبيقية

د ملازمة الموضوعية والتجرد عن الميول والاتجاهات الشخصية.

2 – حسن الصياغة العلمية للبحث، ومراعاة ما يلي:

أ سلامة اللغة وخلوها من الأخطاء اللغوية والنحوية.

ب مراعاة علامات الترقيم والقواعد الإملائية.

ج الدقة في التوثيق وتخريج النصوص والشواهد.

3 – أن لا تزيد عدد صفحات البحث عن (30) صفحة من القطع العادي (A4) بما في ذلك المراجع والملاحق.

4 – حجم الخط ونوعه:

أ البحوث المكتوبة بالعربية يكون حجم الخط فيها: (16) وخط الهامش: (12)، ونوع الخط. (Traditional Arabic)

ب أما البحوث المكتوبة بالإنجليزية فيكون حجم الخط: (14) والهامش: (10) ونوع الخط. (Times New Roman)

5 – يرفق البحث بملخص باللغتين: العربية والانجليزية؛ على أن لا يتجاوز كل واحد منهما (300) كلمة؛ ويتضمن الملخص ما يلي: موضوع البحث وأهدافه ومنهجه وأهم النتائج والتوصيات إضافة إلى الكلمات المفتاحية.

6 – يُقسم البحث وينظَّم وفق متطلبات منهج البحث العلمي، حفاظًا على نسق البحوث والتقارير المنشورة في المجلة، على النحو الآتي:

أ المقدمة وتشمل: موضوع البحث، وأهميته، ومشكلته، وحدوده، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة (إن وجدت)، وهيكلة البحث.

ب متن البحث، وينبغي أن يكون مقسمًا إلى مباحث ومطالب متسقة ومترابطة

ج الحرص على عرض فكرة محددة فـي كل مبحث تجنبًا لإطالة الفقرات والعناوين الفرعية.
د الخاتمة، وتكون ملخصة وشاملة للبحث متضمنة لأهم (النتائج) و(التوصيات)
هـ قائمة المصادر والمراجع والملاحق.
7 – يتم اتباع منهج (MLA) في توثيق البحوث كالآتي:
أ- ذكر المصادر والمراجع في الحاشية السفلية لأول مرة بالشكل الآتي:
(شهرة المؤلف، الاسم الأول، اسم الكتاب، مكان النشر، الناشر، رقم الطبعة، تاريخ النشر، الجزء والصفحة)
ب- ذكر المصدر والمرجع عند تكراره في الهامش التالي مباشرة (المرجع نفسه، الجزء والصفحة) وعند ذكره في موطن آخر من البحث فيكون (شهرة المؤلف، اسم الكتاب، الجزء والصفحة).
ج- إذا خلا المرجع من بعض البيانات، فتذكر الاختصارات المتعارف عليها على النحو الآتي:
- بدون مكان النشر: (د. م). بدون اسـم النـاشر: (د. ن)
- بدون رقــم الطبـعة: (د. ط). بدون تاريخ النشر: (د. ت)
د- تكتب الآيات القرآنية كتابة، لا نسخًا من البرامج الإلكترونية، ويشار إلى اسم السورة ورقم الآية في الهامش.
هـ- يراعى عند تخريج الأحاديث النبوية الشريفة بعد ذكر اسم المرجع إضافة اسم الكتاب واسم الباب ورقم الحديث.
و- يراعى عند الاستشهاد من الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) ذكر تاريخ استعراض المصدر من الموقع.
ز- توضع الهوامش أسفل كل صفحة بترقيم متسلسل من بداية البحث إلى آخره.
ح الرسومات والبيانات والجداول ونحوها، يراعى فيها ما يلي:
- تدرج الرسوم البيانية والأشكال التوضيحية في المتن، وتكون الرسوم والأشكال باللونين الأبيض والأسود وترقم ترقيمًا متسلسلًا، وتكتب عناوينها والملاحظات التوضيحية في أسفلها.
- تدرج الجداول في المتن وترقم ترقيمًا متسلسلًا وتكتب عناوينها في أعلاها، أما الملاحظات التوضيحية فتكتب أسفل الجدول.
ط تثبت مصادر ومراجع البحث في نهاية البحث وترتب ترتيبًا هجائيًا ويفصل بين المراجع باللغة العربية والإنجليزية.
ك- في حالة قبول البحث يلتزم الباحث بترجمة المراجع العربية الواردة في نهاية البحث إلى اللغة الإنجليزية (**Roman Script**).

ثالثاً: سير البحوث

ـ ترسل الأبحاث إلكترونيًا إلى العنوان الخاص بالمجلة (editor@mashurajournal.com).
ـ تقوم هيئة تحرير المجلة بالفحص الأولي للبحث، ومن ثم تقرر أهليته للتحكيم، أو رفضه.
ـ تُحكَّم البحوث والدراسات المقدمة للنشر في المجلة من قِبل اثنين من المحكمين على الأقل.
ـ تُعاد البحوث إلى الباحثين بعد تحكيمها لغرض التعديل إن لزم.
ـ إذا تم قبول البحث للنشر، فإنّ كافة حقوق النشر تؤول للمجلة، ولا يجوز نشره بأيّ وسيلة من وسائل النشر الورقية أو الإلكترونية، إلّا بإذن كتابي من مدير التحرير.
-تنشر البحوث المقبولة حسب الإجراءات المتبعة على الموقع الرسمي للمجلة.
ـ إذا تم نشر البحث فيرسل للباحث خطاب النشر مع نسخة إلكترونية من المجلة التي تم نشر بحثه فيها.

الفهـرس

تقديم..... 21

التحول الرقمي والتكنولوجيا المالية في المصارف الإسلامية - دراسة في المصالح والمفاسد

مها خليل شحاده.....27

إمكانية الاستفادة من الصكوك الإسلامية الخضراء في تمويل مشاريع الطاقة المتجددة بالمغرب

حسين بلعسري و حمو أورامو 71

دور أصول الفقه في تفعيل الاقتصاد الإسلامي

أسامة عبد المجيد العاني 111

تأثير جائحة كورونا على عائدات الصكوك الإسلامية

هبة الله أحمد سيد أحمد سليمان 169

الاجتهاد الذرائعي وأثره في توظيف الضرائب كأداة للسياسة المالية للدّولة

أنيس القزي و سمر السّعفي 203

تفعيل الوقف في قطاعات الاقتصاد الحقيقي

محمد سعيد محمد البغدادي 245

Al-Ma'ālāt approach in Islamic Finance: Literature Review as First Step

321..... **Bahnaz Al-Quradaghi - Aznan Hassan - Abideen Adeyemi Adewale**

تقـديـم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

إن الناظر في مسيرة الاقتصاد والمالية الإسلامية يجد أنها ارتكزت في أسسها وأدبياتها على حضارتنا الإسلامية وما أحدثته من ازدهار وتنمية للمجتمعات، واستندت على كنوزها الفقهية والاقتصادية والإدارية في بناء منظومتها وآليتها التي تضمن استمراريتها، وهذه التجربة وارتباطها التاريخي يحتم أن تكون لها مكانتها المتقدمة في بيئتنا المعاصرة والمستقبلية، وأن تكون حافزاً لبذل الإمكانات ودعم البحث العلمي المتخصص لتطويرها ورسم مستقبل ينسجم مع حركة العالم التقني المتجدد، ولتتبوأ موقعاً يليق بإرثها ويتفاعل مع مقتضيات عصرها.

وبالتأكيد فإن أهم أدوات هذا التغيير تتمثل في البحث العلمي المتخصص في مجال الاقتصاد والمالية الإسلامية، المستند إلى البنية التأصيلية والمشتمل على الابتكار المعاصر للوصول إلى مخرجات تحفظ خصوصية نشاط المؤسسات المالية الإسلامية، وتخط لها مسلكاً آمناً في مواكبتها لحركة العالم التقني المتجدد، وتحصنها من تحديات وأزمات الاقتصاد العالمية المتعاقبة، وتريها مكانتها ومقعدها المستقبلي بين التجارب الأخرى.

ولقد حرصت مجلة بيت المشورة بأن تكون رافداً مهماً لهذه التجربة من خلال البحوث العلمية المتخصصة الرصينة، وأن تسهم في حركة نهوضها وتطورها من خلال نشر الدراسات التي تدلل على ما ينفعها وترشد إلى ما يقويها وفق أسسها ومبادئها الشرعية التي تستند إليها.

ويسرنا أن نضع بين أيديكم العدد السابع عشر من «مجلة بيت المشورة»، والذي تضمن بحثًا عن التحول الرقمي والتكنولوجيا المالية في المصارف الإسلامية، ودراسةً حول إمكانية الاستفادة من الصكوك الإسلامية الخضراء في تمويل مشاريع الطاقة المتجددة بالمغرب، وبحثاً عن دور أصول الفقه في تفعيل الاقتصاد الإسلامي، كما ضمّ العدد دراسةً حول تأثير جائحة كورونا على عائدات الصكوك الإسلامية، وبحثاً عن الاجتهاد الذرائعي وأثره في توظيف الضرائب كأداة للسياسة المالية للدولة، بالإضافة إلى دراسةٍ حول تفعيل الوقف في قطاعات الاقتصاد الحقيقي، كذلك حوى العدد دراسةً باللغة الإنجليزية تناولت منهج المآلات في التمويل الإسلامي-مراجعة أدبية.

ونهيب بالسادة الباحثين والمتخصصين المساهمة في تطوير وارتقاء المجلة من خلال اقتراحاتهم وآرائهم الكريمة، سائلين الله تعالى التوفيق والسداد والهداية والرشاد.

هيئة تحرير المجلة

الدراسات والبحوث

التحول الرقمي والتكنولوجيا المالية في المصارف الإسلامية - دراسة في المصالح والمفاسد

مها خليل شحاده*

أستاذ مساعد تكنولوجيا مالية بجامعة الشرق الأوسط - الأردن

mahashehadeh88@gmail.com

(سلّم البحث للنشر في 6/ 6/ 2021م، واعتمد للنشر في 1/ 10/ 2021م)

https://doi.org/10.33001/M0104202217/93

Check for updates

الملخص:

اتجهت المصارف الإسلامية في السنوات الأخيرة إلى تبني استراتيجية التحول الرقمي والتكنولوجيا المالية؛ لذا هدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على هذه الاستراتيجية من خلال دراسة مفهوم التحول الرقمي وأبعاده، وبيان دور التكنولوجيا المالية في التحول الرقمي للصيرفة الإسلامية، بالإضافة إلى بحث مدى تحقق مقاصد الشريعة وملائمتها لاستراتيجية التحول الرقمي وصولاً إلى التأصيل الفقهي للتحول الرقمي وبيان المفاسد والمصالح والترجيح بينها. وذلك باستخدام المنهج الوصفي التحليلي، وقد خلص البحث إلى إن المصرفية الرقمية

* «أصل هذا البحث رسالة دكتوراه للباحثة بجامعة اليرموك - الأردن».

أصبحت تشكل بديلاً عصريًا للمصارف بشكلها التقليدي، ولا يمكن للمصارف أن تبقى على حالها إذا ما أرادت البقاء، بل عليها الاستعانة بالتكنولوجيا في صلب أعمالها. فلكي تستطيع البقاء في ساحة المنافسة المحلية والعالمية، فإن عليها مواكبة المستجدات من خلال مواكبة طلبات العملاء المتغيرة ومتطلبات العصر، وإلى جواز التحول الرقمي باعتباره تطويرًا لأسلوب عمل المصارف الإسلامية، واستدلت الباحثة على الجواز بعدة استدلالات من الكتاب والسنة، ومن مقاصد الشريعة.

الكلمات المفتاحية: المصارف الإسلامية، التقنيات الرقمية الحديثة، التكنولوجيا المالية، التحول الرقمي.

Digital Transformation and Financial Technology in Islamic Banks: A Study of Harms and Benefits

Mahā Khalīl Sheḥadeh

Assistant Professor of Financial Technology at Middle East University - Jordan

Mahashehadeh88@gmail.com

Abstract:

In recent years, Islamic banks intended to adopt a strategy of digital transformation and financial technology. Therefore, the research aims to shed light on the strategy of transformation by studying the concept of digital transformation and its dimensions, explaining the role of financial technology in the digital transformation of Islamic banking, in addition to examining the extent to which the objectives of Sharia are achieved and the suitability for the digital transformation strategy. The research also aims at exploring the jurisprudential origin of digital transformation and the associated harms and benefits therein and to compare them. The research adopted descriptive analytical approach and concluded that digital banking has become a modern alternative to banks in their traditional form, the banks must transform for ensuring the sustainability purposes, moreover the technology must be placed at the core of their functioning. The survival in local and global competition requires the banks to keep pace with developments by synchronizing with the changing customer demands and the requirements of the times. The researcher views the permissibility of digital transformation based on the evidence stemming from Qur'an, Sunnah and objectives of the Shari'ah.

Key words: Islamic Banking, Modern Digital Technologies, Financial Technology, Digital Transformation.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين، وبعد:

لقد بات التحول الرقمي موضوعًا مهما في السنوات الأخيرة. تعزى أهميته للثورة الرقمية التي يعيشها العالم اليوم؛ إذ أحدثت هذه الثورة تغييرات جذرية في القطاعات الاقتصادية بشكل عام وفي القطاع المصرفي بشكل خاص. فقد أعادت هذه الثورة هيكلة قطاع صناعة الخدمات المالية والمصرفية. فشهدت المصرفية الإسلامية تطورات تمثلت في ظهور الخدمات المالية الرقمية مدفوعة بمجموعة من العوامل المهمة المؤثرة. وقد تمثلت هذه العوامل بالتوجهات العالمية نحو الصيرفة الرقمية والاقتصاد الرقمي، وفي التطورات التكنولوجية، وفي ظهور تقنيات حديثة كان لها الأثر في تغيير المشهد المالي.

بناء على ما سبق فقد تبنت المصارف الإسلامية استراتيجية التحول الرقمي وما ارتبط بها من خدمات مالية رقمية كانت أكثر ابتكاراً ومراعاة لمتطلبات وتوقعات العملاء في هذا العصر الرقمي؛ إذ بدا التحول الرقمي مهما للمؤسسات المصرفية والسلطات التنظيمية ولسائر قطاعات المجتمع، وذلك نظراً لما ينطوي عليه من إيجابيات؛ منها: تبسيط العمليات، وخفض التكاليف، والمحافظة على استمرارية المصارف في دائرة المنافسة من خلال التقنيات الحديثة. فالتقنيات الرقمية تتيح ظهور نماذج أعمال جديدة أكثر ابتكاراً و وأكثر تركيزاً على العملاء.

لذلك فلقد جاءت هذه الدراسة للتعرف على استراتيجية التحول الرقمي وأبعادها وما ينطوي عليها من مفاسد ومصالح بغية الترجيح بينها بالإضافة إلى، اقتراح ضوابط هامة لاستراتيجية التحول الرقمي في المصارف الإسلامية.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من أهمية موضوع الدراسة، وهو التحول الرقمي والتكنولوجيا

المالية في المصارف الإسلامية- دراسة في المصالح والمفاسد؛ عبر بحث مدى تحقق مقاصد الشريعة الإسلامية وملائمتها لاستراتيجية التحول الرقمي وهذا في سبيل بيان سعة الشريعة الإسلامية ومواكبتها للتطور، وصلاحيتها لكل زمان ومكان. ومن جانب آخر، تثري هذه الدراسة المكتبة العربية وتسد فجوة في الأدبيات الأكاديمية المتعلقة بالتحول الرقمي والتكنولوجيا المالية.

مشكلة البحث:

كان مؤلف كتاب «الثورة الصناعية الرابعة Industry 4.0» كلاوس شواب هو الشخص الذي وصف الواقع الذي نعيشه اليوم بأنه ثورة جديدة أسماها الثورة الصناعية الرابعة، وقد اتسمت هذه الثورة في بزوغ تقنيات مبتكرة، وفي ظل هذه الثورة اتجهت المصارف الإسلامية إلى اتباع استراتيجية التحول الرقمي والتي تعنى بتوظيف التقنيات الرقمية الحديثة في العمل المصرفي كتحليل البيانات الضخمة، والهواتف المحمولة، والذكاء الاصطناعي، والحوسبة السحابية، والروبوتات وذلك في سبيل تحقيق الريادة المؤسسية والإبداع وبهدف ربح ساحة المنافسة العالمية ومن أجل المضي قدمًا نحو متطلبات الاقتصاد الرقمي، ولذلك تتمحور إشكالية البحث حول السؤال الرئيس الآتي: ما موقف الشريعة الإسلامية من التحول الرقمي في البنوك الإسلامية باعتباره توجها جديداً؟

ويتفرع من هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية:

1. ما مفهوم وأبعاد التحول الرقمي في البنوك الإسلامية؟
2. ما دور التكنولوجيا المالية في التحول الرقمي للصيرفة الإسلامية؟
3. ما مدى تحقق مقاصد الشريعة وملائمتها لاستراتيجية التحول الرقمي في البنوك الإسلامية؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

1. تسليط الضوء على مفهوم وأبعاد التحول الرقمي في البنوك الإسلامية.
2. بيان دور التكنولوجيا المالية في التحول الرقمي للصيرفة الإسلامية.
3. بحث مدى تحقق مقاصد الشريعة وملائمتها لاستراتيجية التحول الرقمي وصولاً إلى التأصيل الفقهي للتحول الرقمي.

الدراسات السابقة:

بما أن التحول الرقمي موضوعاً مستجداً، لذا فإن الدراسات التي تطرقت لهذا الموضوع من الجانب التأصيلي والفقهي تكاد تكون معدومة بحسب اطلاع الباحثة، مع وجود دراسات متعددة ناقشت جوانب أخرى ذات علاقة بهذا الموضوع من أهمها:

- دراسة الحداد وإبراهيم، (2018)، «بعنوان منشآت الأعمال والتحوّل الرقمي». تناولت هذه الدراسة منشآت الأعمال، وبينت مفهوم التحول الرقمي وفوائده ومزاياه لمنشآت الأعمال، ومدى تأثيره على المنتج النهائي والخدمات المقدمة، وعلى علاقة المنشآت بعملائها وموردیها. وكذلك وضحت الدراسة التحديات والعقبات المصاحبة للتحول الرقمي وعرضت البرمجيات التي تدعم عملية التحول الرقمي. وقد توصل الباحثان إلى أن عملية التحول الرقمي تعود على منشآت الأعمال بالعديد من الفوائد. وفي المقابل، حدد الباحثان مجموعة من العقبات والتحديات التي يتعين التعامل معها بجدية، وأكدا أن أهم ما يميز عملية التحول الرقمي، هو تقليل التكاليف وتحسين الكفاءة التشغيلية.
- دراسة البشير، (2018)، بعنوان «دور الاقتصاد الرقمي في تعزيز تنامي التمويل الإسلامي». تناولت هذه الدراسة متغيرات التحول نحو الاقتصاد

الرقمي، وبينت مزاياها وسلبياتها، وانعكاسها على نظام التمويل الإسلامي. وسلطت الدراسة الضوء على تطور التمويل الإسلامي وكشفت عن أدوات التقنية الحديثة واستخداماتها، لاسيّما تلك التي أحدثت تحولًا في طريقة عمل المؤسسات الإسلامية، ونتج عنها الخدمات المالية الرقمية، والتمويل الرقمي. وخلصت الدراسة إلى أن قطاع المال الإسلامي جزء من المنظومة العالمية التي تحكمها عوامل العرض والطلب، وتحدها قواعد المنافسة، وقد حققت نجاحات كبيرة. وللحفاظ على هذا النجاح لا بد من مواكبة التطور ومسايرة التقدم. وأوضحت الدراسة أن هناك كثيرًا من التطبيقات الرقمية يمكن أن تستفيد منها صناعة الخدمات المالية الإسلامية، ومنها: الخدمات المالية الرقمية، والتمويل الرقمي، وتطوير المنتجات المالية.

- دراسة المرزوقي، (2019)، بعنوان «التمويل الرقمي دراسة نظرية تطبيقية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية». تناولت هذه الدراسة التمويل الرقمي بوصفه نمطًا تمويليًا جديدًا، تنافست المصارف الإسلامية في طرحه. وبينت الدراسة مفهوم التمويل الرقمي ونشأته والتصور الفقهي له ومتطلبات التمويل الرقمي، وكذلك بينت حكمه الشرعي. وتناولت الدراسة أيضًا الجانب التطبيقي للتمويل الرقمي وعرضت الصيغ الشرعية الملائمة للتمويل الرقمي. وقد توصلت الدراسة إلى مشروعية التمويل الرقمي بوصفه أداة تواكب المستجدات العالمية وتوجهاتها، بالإضافة إلى تقديم مقترح خاص بآلية تطبيق التمويل الرقمي من خلال أجهزة الهواتف الذكية.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث الاعتماد على المنهجين: الوصفي والتحليلي في عرض ما يتعلق بـ التحول الرقمي وذلك من خلال استخلاص نتائج البحوث والدراسات والتقارير والإحصائيات ذات الصلة بموضوع البحث.

هيكلية البحث:

قُسم البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: تتضمن أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات ذات الصلة به، والمنهج المتبع فيه.

المبحث الأول: مفهوم وأبعاد التحول الرقمي في البنوك الإسلامية

المبحث الثاني: دور التكنولوجيا المالية في التحول الرقمي للصيرفة الإسلامية

المبحث الثالث: التحول الرقمي في ميزان الفقه الإسلامي.

خاتمة: النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم وأبعاد التحول الرقمي في البنوك الإسلامية

بات التحول الرقمي في الوقت الراهن وخاصة مع جائحة كورونا (كوفيد19) ضرورة حتمية للقطاعات الاقتصادية كافة ولاسيما المصارف الإسلامية؛ لذا سيتم في هذا المبحث توضيح مفهوم التحول الرقمي وأبعاده في البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم التحول الرقمي

يعرف التحوّل الرقمي بأنه استخدام التقنيات الرقمية الجديدة، مثل الهاتف المحمول، والذكاء الاصطناعي، والحوسبة السحابية، وسلسلة الكتل، وإنترنت الأشياء، لتمكين التحسينات التجارية الرئيسية، ولتحسين تجربة العملاء، وتبسيط العمليات أو إنشاء نماذج تجارية جديدة[1]. ويشير كذلك إلى رقمنة الأعمال والاقتصاد، بحيث تصبح المعلومات والاتصالات والأصول رقمية وترتبط بعضها ببعض[2].

(1) Singh, A., & Hess, T. How Chief Digital Officers promote the digital transformation of their companies. MIS Quarterly Executive, 16(1): 1-16, 2017, p. 5.

(2) Hellbe, S., & Leung, P. Digital transformation: how APIS drive business model change and innovation, (Unpublished master thesis), Linkoping University, Sweden, 2015, p. 4.

وقد عرف بنك صفوة الإسلامي التحوّل الرقمي بـ«أنه دمج التكنولوجيا في جميع تفاصيل الحياة، بالاستفادة من ثورة المعلومات والاتصالات، ومن التطبيقات غير المحدودة للتكنولوجيا الحديثة التي جعلت من العالم قرية صغيرة بفضل ما أتاحته من إمكانات هائلة، لاسيّما فيما يتعلق بسرعة نقل وتبادل المعلومات والبيانات، محدثةً تغييرًا جذريًا في أنماط الحياة وفي طريقة العيش والعمل والتواصل، بما فيها تطبيقات الذكاء الاصطناعي وإنترنت الأشياء وغيرها»[3]. وبحسب هذا التعريف فإن التحوّل الرقمي بالنسبة للمؤسسات، أي في (جانب العرض) يتمحور حول الانتقال إلى تسخير التكنولوجيا الحديثة وتطبيقاتها بالشكل الأمثل من أجل تطوير أدائها، وتعزيز قدرتها التنافسية. وبالنسبة للأفراد، أي في (جانب الطلب) فيتمحور حول الحصول على الخدمات الأساسية وتنفيذ الأعمال من خلال أجهزة الحاسوب الشخصية، والهواتف الذكية، والأجهزة الذكية بكبسة زر، دون الحاجة لزيارة المؤسسات أو الاتصال بمراكز خدمات العملاء التابعة لها إلا في حالات الحاجة لتلبية متطلبات محددة أو متطلبات أكثر تعقيدًا.

مما سبق يتضح بأن التحوّل الرقمي قضية معقدة ومتعددة الأبعاد، وأنه من التحديات الكبيرة التي تواجه جميع القطاعات، ليس على مستوى المصارف الإسلامية فقط. وفي هذا السياق أصبح بالإمكان القول: إن عناصر وأركان التحوّل الرقمي هي:

أولاً- الكيان أو المنظمة المستهدفة من التحوّل الرقمي.

ثانيًا- التغيرات، أي مدى التغيرات التي تحدث داخل الكيان أو المنظمة المستهدفة.

ثالثًا- التقنيات المستخدمة في عملية التحوّل الرقمي داخل الكيان المستهدف.

رابعًا- النتيجة المتوقعة، أي نتيجة التحوّل الرقمي وأثره على المنظمة.

وبالاستعانة بهذه الأركان، يمكن للباحثة تعريف التحوّل الرقمي في المصارف

(3) انظر: التحول الرقمي، مقال على موقع بنك صفوة الإسلامي الأردني، تاريخ التصفح 25/ 12/ 2019، متاح على الرابط التالي: https://www.safwabank.com/ar/educational_material/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%82%D9%85%D9%8A، 23/2/2020.

الإسلامية بأنه تبني المصارف الإسلامية استراتيجية جديدة تعمل على توظيف التقنيات الرقمية الحديثة، والاستفادة منها في العمل المصرفي بطريقة تسفر عن خدمات ومنتجات رقمية أكثر ابتكارًا وإبداعًا، وتلبية لحاجات العملاء، وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: أبعاد التحوّل الرقمي في المصارف الإسلامية

في ظل التوجهات العالمية نحو الاقتصاد الرقمي، أحدث التحوّل الرقمي تأثيرًا واضحا وفارقًا على المصارف الإسلامية -والتي تعرف بأنها «المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة»[4] - فقد أعاد تشكيل نموذج الأعمال المصرفية فيها نحو الأعمال المصرفية الرقمية، بالإضافة إلى إحداثه تغييرًا شاملاً لسلسلة القيمة المصرفية[5]. وقد انصب التركيز على أبعاد التحوّل الرقمي المتمثلة في العمليات التشغيلية المصرفية، وعملاء البنوك (وهو ما يعرف بمحورية العميل)، والتقنيات الحديثة، والتنظيم والثقافة، والاستراتيجية الرقمية. فالتحوّل الرقمي يركز على هذه الأبعاد، والمصارف التي تنجح بالعمل عليها وتحديثها تكون قد وصلت لمستوى النضج الرقمي، وفي يلي توضيح لأبعاد التحول الرقمي:

(4) السبهاني، عبد الجبار، الوجيز في المصارف الإسلامية. إربد: مطبعة حلاوة، الطبعة الأولى، 2004، ص 69.

(5) سلسلة القيمة :(Value Chain) هو مصطلح يستخدم في مجال إدارة الأعمال للتعبير عن مجموعة النشاطات التي تؤدّيها شركة تعمل في صناعة مُحَدّدة من أجل تقديم مُنتج أو خدمة ذات قيمة. انظر: https://ar.wikipedia.org.

الشكل رقم (1): أبعاد التحوّل الرقمي

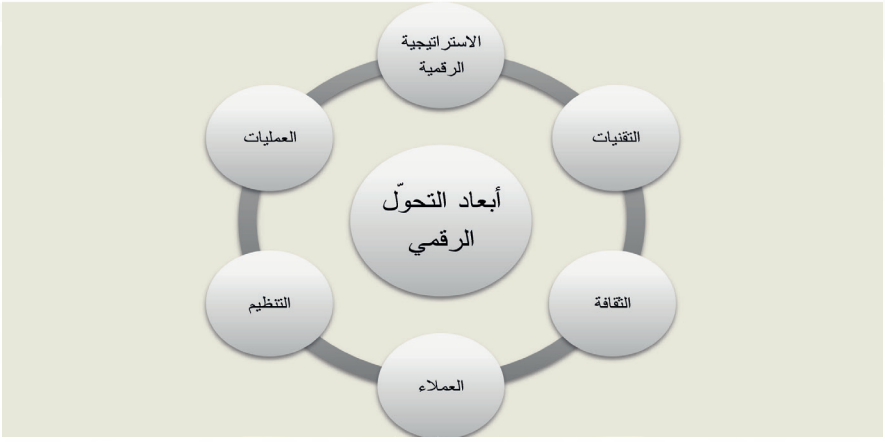

المصدر: من إعداد الباحثة

أولاً- التقنيات: تسعى المصارف الإسلامية وبالاستعانة بالتقنيات الحديثة على تقديم حلول مبتكرة وفعالة للعملاء وسهلة الاستخدام. تحقق لها مزايا تنافسية، فمصطلح «التكنولوجيا الرقمية» يشير إلى «المعلومات الرقمية التي أصبحت ضرورة ملحة لشركات ومنظمات اليوم لكي تحقق الميزة التنافسية المرجوّة في حقبة العولمة المعاصرة»[6]. وبهذا يظهر جليًا أن توظيف التكنولوجيا سيوفر فرصة للمصارف الإسلامية في اكتساب التميز والإبداع من خلال الاستجابة للمتغيرات المتسارعة في البيئة المصرفية العالمية، وهذا يتم من خلال تحويل المعرفة إلى مورد باستخدام التكنولوجيا، وبفضل هذه العناصر، ستتجه المصارف نحو الريادة والتميز في أعمالها وصولاً إلى تحقيق التنافسية العالمية[7].

ثانيًا- الثقافة والتنظيم: تلعب ثقافة الابتكار والإبداع دورًا حاسمًا في قطاع التمويل الإسلامي؛ إذ تعدّ أحد أهم المصادر لبناء الميزة التنافسية، وذلك من خلال التركيز والاستثمار في الابتكار، لتقديم خدمات جديدة ومتميزة تراعي متطلبات العملاء

(6) الهادي، محمد، تكنولوجيا المعلومات الرقمية وتأثيرها على نمو الأعمال وإكسابها الميزة التنافسية في حقبة العولمة المعاصرة. المجلة المصرية للمعلومات، 27: 6 – 8، 2016م، ص 7.

(7) بشير، عامر، دور الاقتصاد المعرفي في تحقيق الميزة التنافسية للبنوك: دراسة حالة الجزائر، (أطروحة دكتوراه). جامعة الجزائر، الجزائر، 2012، ص 281.

في العصر الرقمي. فالصيرفة الإسلامية ليست معنية فقط بإيجاد البديل للبنوك التقليدية التي تتعامل بالفائدة، وإنما عليها إثبات نفسها من خلال التميز في الأداء والابتكار في ظل الاقتصاد التنافسي والعولمة المالية.

ثالثًا- استراتيجية التحوّل الرقمي: تؤثر التقنيات الرقمية بشكل واضح -عبر دمج وتوظيف التقنيات الرقمية- على المنظمات؛ إذ إنّ لديها القدرة على تحويل العمليات وظهور نماذج أعمال جديدة للمنافسة والسعي في العالم الرقمي. ولكن لا يكفي الاستخدام المكثف للتقنيات من أجل إنجاز التحول الرقمي الفعال، بل يجب أن يكون لدى المؤسسات استراتيجية واضحة لتطوير الشركة، ومن ثمَّ يتم دعمها بإمكانيات غير محدودة لهذه التقنيات المرتبطة بالاستراتيجية المختارة.

ويجب أن يكون الهدف الرئيسي للاستراتيجية تفاعلًا سلسًا مع العميل، فالتحوّل الرقمي دون استراتيجية يؤدي إلى التركيز على التكنولوجيا بدلاً من العميل. لهذا يجب على المنظمات الناجحة الاستفادة من الاستراتيجية والثقافة والقيادة، لتسخير إمكانات التحوّل الرقمي للأعمال. فهدف الاستراتيجية الرقمية للمنظمة هو: تحسين تجربة العملاء، وزيادة الكفاءة، وتحسين الابتكار، وتحسين عملية صنع القرار، وتحويل الأعمال. والمنظمة المبتكرة والناجحة بالمقارنة مع منافسيها هي التي لديها قيادة ومهارات وخبرة كافية لقيادة الاستراتيجية الرقمية[8]. وقد أظهرت الأبحاث أن الشركات التي لديها أعمال تجارية رقمية ناجحة، لها أيضًا استراتيجية واضحة والتزام من الإدارة العليا.

رابعًا- العملاء: تتطلب عملية التحوّل الرقمي تغيرًا كاملاً في استراتيجية وثقافة وهيكلة المؤسسة المالية لتركز على العميل بدلاً من التركيز على المنتج فقط؛ لذا فإنها تستلزم وجود قيادة ملتزمة وتمكين الموظفين من أجل إعادة توجيه العمليات للتركيز على العميل، وتصميم خبرة كاملة للعميل[9].

(8) Schwertner، K. Digital transformation of business. Trakia Journal of Sciences، 15(1): 388-393، 2017، P. 389

(9) تقرير التحول الوطني في الشرق الأوسط / رحلة رقمية، ديلويت، تاريخ الاستطلاع 29/ 10/ 2020، متاح على الرابط، https://www2.deloitte.com/content/dam/Deloitte/xe/Documents/technology-media-telecommunications/dtme_tmt_national-transformation-in-the-middleeast/National%20Transformation%20in%20ME%20-%20A%20Digital%20Journey%20-%20AR.pdf.

خامسًا- العمليات والخدمات: أعاد التحول الرقمي تشكيل نموذج الأعمال المصرفية نحو الخدمات الرقمية، كما أدى إلى اضمحلال الممارسات التقليدية لصالح النماذج الرقمية والابتكارية، فتطورت المنتجات والخدمات بشكل كبير، وتم تخصيصها بما يتناسب وتفضيلات العملاء. وبدأت المصارف تستحدث ضمن هيكلها التنظيمي قسم المصرفية الرقمية الذي يعنى بالتحوّل الرقمي، ومواكبة أحدث التقنيات التي استعانت بها في تحديث أنظمتها إلى أنظمة أخرى ذات سرعة أكبر وأداء أعلى. بالإضافة إلى ذلك، حققت بعض المصارف الإسلامية كفاءة عالية في تلبية احتياجات العملاء المتطورة، مثل: تقديم التمويل الرقمي الذي يوفر الراحة والسرعة للعملاء، وأيضًا فتح الحسابات للعملاء الجدد إلكترونيًا دون الحاجة لزيارة المصرف من خلال إجراء خطوات فتح الحساب كافة وطلب التمويل إلكترونيًا. وكذلك افتتحت بعض المصارف «الفروع الرقمية Digital Branches» التي تمكن العملاء بعدد من الخيارات لإجراء المعاملات المالية ذاتيا – من دون تواجد أي موظف في الفرع – بشكل سهل وفعال، وبأي وقت وعلى مدار اليوم والأسبوع.

المبحث الثاني: التكنولوجيا المالية ودورها في التحول الرقمي للمصارف الإسلامية

تعرف التكنولوجيا المالية بحسب معهد البحوث الرقمية في العاصمة البولندية دبلن بأنها «عبارة عن الاختراعات والابتكارات التكنولوجية الحديثة في مجال قطاع المالية، وتشمل هذه الاختراعات مجموعة البرامج الرقمية التي تستخدم في العميات المالية للبنوك». كما عرفها «مجلس الاستقرار المالي Financial Stability Board» بأنها ابتكارات مالية باستخدام التكنولوجيا يمكنها استحداث نماذج عمل أو تطبيقات أو عمليات أو منتجات جديدة، لها أثر مادي ملموس على

الأسواق والمؤسسات المالية، وعلى تقديم الخدمات المالية[10].

ويشير مصطلح التكنولوجيا المالية كذلك إلى صناعة مكونة من شركات تعمل على تسخير التكنولوجيا، لتحسين الخدمات المصرفية للأفراد والشركات، بالتعاون أو المنافسة مع مقدمي الخدمات المالية القائمة. وتقدم شركات التكنولوجيا المالية عددًا من الخدمات الموجهة للأفراد، وكذلك الخدمات الموجهة للمؤسسات المالية والمصرفية، وللشركات الصغيرة والمتوسطة، وقد بين تقرير الاستبيان العالمي للمصرفيين الإسلاميين 2020 بعنوان: ما بعد التحوّل الرقمي «التكنولوجيا المالية وتجربة العملاء» بأن أهم المجالات المعتمدة من قبل المصارف الإسلامية هي المدفوعات والخدمات المصرفية عبر تطبيق الهاتف المصرفي، تليها الخدمات المصرفية المفتوحة، وأخيرًا التعليم الآلي والبيانات الكبيرة[11].

وتشير الدراسات إلى أن سبب ظهور منتجات التكنولوجيا المالية الجديدة هو تشديد القواعد التنظيمية عقب الأزمة المالية العالمية 2008، الأمر الذي أتاح لهذه الشركات (شركات التكنولوجيا المالية)، التي لا تخضع للقواعد نفسها، من تقديم خدمات مماثلة للخدمات المصرفية[12]. وكذلك نتيجة إلى الجهود والتوجهات العالمية الساعية لزيادة الشمول المالي، فقد شجعت هذه الجهود شركات التكنولوجيا المالية على استحداث خدمات مالية رقمية، لاستحواذ فئة المستبعدين من النظام المالي ودمجهم في القطاع. وقد أحدث هذا النوع من الشركات ثورة في القطاع، وذلك حينما تحولت هذه الشركات من شركات مزودة بالحلول التكنولوجية إلى شركات منافسة في تقديم خدمات مبتكرة وقليلة التكاليف، وذات قيمة مضافة لخدمات البنوك، إذ تستطيع هذه الشركات تخصيص مبالغ كبيرة للتكنولوجيا الحديثة، ولهذا، أصبحت قادرة على منافسة المصارف من

(10) على، محمد فاروق الصادق، التحوّل الرقمي المالي كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في مصر. بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الرابع والعشرين بعنوان» إدارة التحوّل لرقمي لتحقيق رؤية مصر 2030 «. جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2019، ص3.

(11) تقرير الاستبيان العالمي للمصرفيين الإسلاميين 2020بعنوان: ما بعد التحوّل الرقمي «التكنولوجيا المالية وتجربة العملاء»، https://cibafi.org/images/FI129-CI1977-Arabic%20GIBS.pdf، تاريخ التصفح 9/ 11/ 2020، ص 12.

(12) نارين، أديتا، وجهان للتغير: التكنولوجيا المالية الجديدة تحمل تكنولوجيا واعدة تحمل في طياتها مخاطر مستترة، مجلة التمويل والتنمية، 53(3): 20–21، 2016، ص 20.

خلال الابتكار والاستحواذ على العملاء[13].

وبناء على ما سبق فقد باتت التكنولوجيا المالية من أبرز ما تستخدمه المؤسسات المالية اليوم لحماية مصالحها من الأخطار التي تواجهها، وهي اليوم بمثابة التحدي الأكبر الذي يواجه الصناعة المالية الإسلامية في سعيها لمواكبة الطلب على أكثر الطرق كفاءة، للقيام بالعمل المصرفي، وسبل تحسين تجارب العملاء مع المنتجات والخدمات. وهو ما أكدته نتيجة الاستبيان العالمي للمصرفيين الإسلاميين 2020، الصادر من المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، فقد كانت تكنولوجيا المعلومات التحدي الأكثر إثارة للقلق بالنسبة للصناعة المصرفية الإسلامية خلال العام 2020، ثم قضايا العملاء تليها إدارة المخاطر[14].

ويرجع سبب هذه المخاوف من شركات التكنولوجيا المالية بسبب طريقة عمل هذه المؤسسات وخصائصها المميزة؛ فهي تركز على استخدام التقنيات الرقمية المبتكرة، وهذا بهدف تقديم خدمات مالية أقل تكلفة وفاعلية وسهلة الاستخدام، مما يؤثر على جذب العملاء وسحب البساط من قبل المؤسسات المصرفية التقليدية، وهو ما حدث فعلاً في قطاع المدفوعات، فمن الخصائص المميزة لهذه الشركات إمكانية وصولها لكل المستخدمين واستهدافها للفئات كافة عن طريق إعادة تصميم المنتجات والخدمات وبسعر ملائم لشرائح المجتمع كافة، وكذلك لديها المرونة والقدرة على تحمل التكاليف، وتقوم أيضًا بتصميم منتجات محورها العميل وتلبية متطلباته، بحركة سريعة لا تتجاوز بضع دقائق، بسبب اعتمادها على التحليلات القوية للبيانات الضخمة، مما يساعدها على اتخاذ قرارات أفضل واستغلال الفرص من خلال سياسة الهواتف المحمولة أولاً[15].

لذلك غدت شركات التكنولوجيا المالية (Fintech) تمثل تحديًا للبنوك الإسلامية وكذلك لكافة المصارف وفرصة في نفس الوقت.

(13) المرجع السابق نفسه، ص 21.

(14) تقرير الاستبيان العالمي للمصرفيين الإسلاميين 2020، ص 7.

(15) بن علقمة، مليكة؛ وسائحي، يوسف، دور التكنولوجيا في دعم قطاع الخدمات المالية والمصرفية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،7(3): 85-107، 2018، ص 92.

أما من ناحية كونها تحديًا: فيتجلى هذا بكونها منافسًا للبنوك الإسلامية من خلال تقديم تشكيلة من الخدمات المتميزة، تجذب شريحة من العملاء المتعطشين للتكنولوجيا والاستخدام الرقمي. مما يؤدي إلى خسارة البنوك لجزء من أرباحها، فهناك دراسة تقدر تراجع أرباح البنوك في السنوات العـــشر القـــادمة من 10 % إلى 40 % [16]. فهي تقدم للعميل حاجته وبسرعة أعلى وأقل سعر ودون تمييز بين الأفراد، فمثلاً تسمح للعملاء من الوصول لسعر الصرف الحقيقي في سوق العملات دون إضافة أية رسوم، وكذلك تحويل الأموال بلا مقابل. فكل التقديرات تشير إلى الآثار المحتملة من تأثير التكنولوجيا المالية على القطاع المالي سوف تكون خطيرة جدًا، كما أن حوالي 40 % من إجمالي الإيرادات المصرفية سوف تكون عرضة للخطر بحلول عام 2025، ويرجع ذلك إلى قدرة شركات التكنولوجيا المالية على خلق قدرة تشغيلية جيدة من خلال ابتكاراتها الكبيرة[17].

وفي السنوات الأخيرة، دخل نوع آخر من اللاعبين في القطاع المالي، وهم شركات التكنولوجيا الكبرى BigTech ذات المراكز الموحدة في الأسواق الرقمية الأخرى. ومن أمثلة ذلك Amazon وFacebook وApple. وهي شركات أصبحت تقدم منتجات وخدمات مالية محددة[18]، ففي الآونة الأخيرة حصلت شركة فيس بوك الدولية المحدودة على حق تقديم الخدمات الأساسية مثل التحويلات المالية الإلكترونية، ومكنت كذلك مستخدميها من إرسال الأموال إلى بعضهم بعضًا عبر تطبيق «ماسنجر»، وأضيف إليها التحويلات المالية بين الشركات. وبهذا يتضح أن هذه الشركات الكبرى تسعى إلى منافسة البنوك وتقديم نفسها بوصفها وسيطًا ماليًا تحلّ محل البنوك التقليدية. ففي العام 2018 أظهر مسح في 18بلدًا، أنّ واحدا من 3 زبائن للبنوك وشركات التأمين العالمية مستعد لتغيير حساباته

(16) عبد الرحيم، وهيبة؛ وبن قدور، أشواق، توجهات التكنولوجيا المالية على ضوء تجارب شركات ناجحة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، 7(3): 11-37، 2018، ص.12.

(17) أمنية، بودراع؛ وأيمن، زيد، التكنولوجيا المالية الإسلامية والحاجة إلى الابتكار تجربة المصارف الثلاثة ALGo Bahrain، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، 7(3): 142-160، 2018، ص 151.

(18) Lis S. & Ortún P,Digital transformation and competition in the financial sector. Revista de Informacin Comercial Espaola. BBVA Research 2018.https://www.bbvaresearch.com/wp-content/uploads/2019/01/Digital-transformation-and-competition-in-the-financial-sector.pdf.

البنكية إلى جوجل وأمازون وفيس بوك، وهذا ما يبرر للبنوك الشعور بالقلق بسبب نجاحات شركات التكنولوجيا، وما يزيد قلق البنوك اليوم هو التشريعات الجديدة التي تُعزز المنافسة تحت اسم «المصرفية المفتوحة»، من خلال سماح المصارف لطرف ثالث مثل أمازون أو غيرها للوصول إلى بيانات العملاء[19].

فهذه الشركات تعدّ من أكبر الشركات على مستوى العالم من حيث القيمة السوقية؛ إذ قامت هذه الشركات مؤخرًا بالإعلان عن مبادرات جديدة تنافس المنتجات المصرفية الأساسية. لذا فإن الأعمال المصرفية الرقمية تعد هي المستقبل وسيكون لذلك آثار هائلة على نماذج الأعمال المصرفية الحالية[20]. فكل هذه التطورات تمهد للبنوك الرقمية بالكامل وللصيرفة الرقمية بلا فروع مادية في المستقبل، وربما سيبقى فرع واحد لكل مصرف وهو الفرع الرئيسي، وستختفي الحاجة للفروع. فالأجيال القادمة هي الأجيال الرقمية التي ولدت في العصر الرقمي، والتي يناسبها هذا النمط من الأعمال المصرفية. والتوقعات تشير إلى أن المستقبل هو للرقمنة سواء رقمنة العمليات أو رقمنة المصارف أو رقمنة النقود، وليس من المستبعد أن يكون النظام النقدي العالمي رقميا بالكامل؛ فلن تعود هناك حاجة للنقد الورقي بعد أن تقبل الحكومات والبنوك المركزية العملات الافتراضية والرقمية وتبدأ هي بإصدارها.

وباعتبار شركات التكنولوجيا المالية بأنها فرصة؛ فبإمكان المصارف الإسلامية ومن خلال الشراكة مع شركات التكنولوجيا المالية ولاسيّما في مجال المدفوعات والتجارة الإلكترونية أن تساعد البنوك على رفع أدائها من خلال زيادة جودة الخدمات وإيجاد تطبيقات جديدة تحقق أرباحًا لها، وتخفف من التكاليف، وتخلق نماذج عمل جديدة، مما يؤدي إلى تقوية العلاقة بين البنوك والعملاء وزيادة رضاهم عن الخدمات المقدمة.

(19) حماد، إسماعيل، المصارف العربية: «فيس بوك وجوجل وأمازون» تنافس البنوك، على شبكة الإنترنت، تاريخ التصفح 30 /9/ 2020، تم الاسترجاع من موقع https://www.elwatannews.com/news/details/4354166?t=push.

(20) البحر، التحوّل التكنولوجي سينتج عنه رابحون وخاسرون.. ومقاومة التطور ستفضي حتمًا إلى الفشل، (2020، آذار)، تاريخ التصفح 2020/6/5، تم الاسترجاع من موقع https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/1316309.

فهناك تأثير إيجابي كبير لتطور التكنولوجيا المالية لاسيّما على البنوك الإسلامية؛ إذ تمكّن هذه التقنيات الرقمية الجديدة هذه البنوك من سهولة التعريف بمنتجاتها وخدماتها المالية، وتقديم خدماتها بكفاءة كبيرة وجودة عالية، ومن ثمَّ قدرتها على التنافس في السوق المالية[21].

لذا فمن الأفضل للبنوك، وكما تؤكد الدراسات والتقارير العالمية كافة، بأن تسارع بالاستجابة للبيئة المتغيرة القائمة على التكنولوجيا عبر تطوير البنية التحتية التكنولوجية، والاستثمار في التكنولوجيا والابتكار والتحوّل الرقمي، لكي لا تفقد ميزتها ولا تعطي المجال لهذه الشركات من سحب البساط من تحت يدها. والخيار الأخر هو الاستحواذ على هذه الشركات وقيام شراكة معها للوصول إلى وضع مربح لكلا الطرفين، فهناك عقبة تقف أمام هذه الشركات، وهي البيئة التنظيمية والقانونية لها وبناء الثقة بها، لذلك فهي تحرص دائما بأن تندمج مع كيان اقتصادي قائم أو تعمل شراكة مع مؤسسات مصرفية لتقديم الحلول المبتكرة لها، وهو ما اعتمدته المصارف الإسلامية بالفعل فقد أظهرت نتيجة الاستبيان العالمي للمصرفيين الإسلاميين 2020 بأن 70 % من المصرفيين الإسلاميين اعتمدوا على شراء الخدمات المالية من شركات متخصصة في التكنولوجيا المالية، فيما اعتمد 53 % منهم على تطور تطبيقات التكنولوجيا المالية داخليًا، وهو في رأي الباحثة أفضل من ناحية الاعتماد على نفسها، لكي تطور تطبيقات تناسب طبيعة وخصائص المصارف الإسلامية، وكذلك أوضحت نتيجة الاستبيان بأن 51 % من المؤسسات عمدت إلى الانخراط في شراكات مع شركات متخصصة في مجال التكنولوجيا المالية.

ونتيجة لما سبق، فقد اتجهت البنوك الإسلامية لتبني سياسة الابتكار لمواجهة تحدي وخطر شركات التكنولوجيا المالية وللحفاظ على العملاء؛ فالتحوّل الرقمي في الوقت الحاضر، وفي ظل العولمة المالية والانفتاح المالي والمنافسة الشرسة التي

(21) أمنية، التكنولوجيا المالية الإسلامية والحاجة إلى الابتكار تجربة المصارف الثلاثة ALGo Bahrain، ص 146.

تتعرض لها الصيرفة الإسلامية من قبل المصارف العالمية، بات ضرورة للمصارف الإسلامية فهو مفتاحها نحو الازدهار والريادة والابتكار، ونحو تحقيق الأهداف المرجوّة منها. وقد انعكست هذه الأهمية الكبيرة للتحول الرقمي والتكنولوجيا المالية للمصارف الإسلامية على نتيجة الاستبيان العالمي للمصرفيين الإسلاميين إذ أدلى 46.88 % منهم بأن التحوّل الرقمي مهم، فيما أدلى 30.21 بأنه مهم للغاية، بينما 6.25 % بأنه غير مهم، مقابل 11.46 % مهم نوعًا ما، 5.21 % بأنهم غير مهم للغاية. وهو ما يظهر في الشكل الآتي:

الشكل رقم (2): مدى أهمية التكنولوجيا المالية والتحوّل الرقمي في أنشطة المصارف الإسلامية

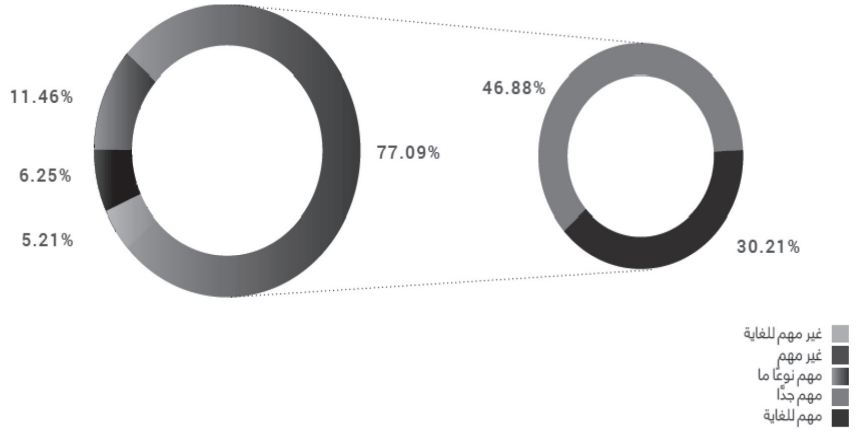

المصدر: تقرير الاستبيان العالمي للمصرفيين الإسلاميين 2020بعنوان: ما بعد التحوّل الرقمي «التكنولوجيا المالية وتجربة العملاء» ص 12.

ونتيجة لهذه الأهمية، ولأهمية أن تكون منتجات التكنولوجيا المالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية؛ فقد تم إطلاق أول اتحاد تكنولوجيا مالية إسلامية على مستوى العالم، بهدف تسريع عملية إيجاد حلول مصرفية مبتكرة ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويضم هذه الاتحاد الذي أُطلق عليه «اسم ألكو البحرين ALGO Bahrain» كبرى البنوك الإسلامية وهي (مجموعة البركة

المصرفية و بيت التمويل الكويتي، وبنك البحرين للتنمية)[22].

المبحث الثالث: التحول الرقمي في ميزان الفقه الإسلامي

التحول الرقمي في المجالات والقطاعات كافة ولا سيّما في القطاع المالي عمومًا والقطاع المصرفي خصوصًا، يعدّ من القضايا المعاصرة في الصيرفة الإسلامية، والمصارف الإسلامية بوصفها جزءًا لا يتجزأ من النظام الاقتصادي الإسلامي، فإن تعاملاتها معلومة ومدروسة من كافة جوانبها، لكن الجديد في الأمر هو في طريقة تنفيذها لمعاملاتها أو وسيلة هذا التنفيذ، ويكون ذلك باستخدام التقنيات الرقمية والابتكارات المالية، فالمسألة مرتبطة بالهندسة المالية، والتكنولوجيا المالية، والتطورات التقنية، فما هو موقف الإسلام من التحول الرقمي باعتباره توجها جديدًا؟

المطلب الأول: منهج التعامل مع القضايا المعاصرة

عند البحث في قضية التحول الرقمي لم تجد الباحثة فتوى خاصة بالتحول الرقمي في المصارف الإسلامية، ولعل هذا عائد إلى أن الوسيلة تأخذ حكم الأصل، فإذا كانت المعاملة بالأصل مباحة - فسواء نفذت بالطريقة التقليدية أم بالوسائل الرقمية أو التكنولوجية الحديثة - فلن يختلف حكم الأصل.

وبهدف التوصل إلى التأصيل الفقهي لقضية التحول الرقمي، يلزم اتباع منهج البحث في القضايا المعاصرة، فيتم أولاً وحسب منهج التصدي للقضايا المعاصرة بحث القضية من جوانبها كافة فكما قال الفقهاء بأن (الحكم على الشيء فرع عن تصوره) ولا شك بأن القضايا المعاصرة كالتحول الرقمي لا يوجد دليل خاص بها، وإنما يكون الاعتماد على المبادئ العامة في الشريعة الإسلامية، والقواعد الكلية، والقياس، والمصالح المرسلة. ثانياً: البحث في فقه المآلات والآثار الناجمة

(22) أمنية، التكنولوجيا المالية الإسلامية والحاجة إلى الابتكار تجربة المصارف الثلاثة ALGo Bahrain، ص 143.

عن الفتوى[23]، وأخيرًا البحث في مقاصد الشريعة المتعلقة في القضية موضوع الدراسة عبر حصر المفاسد والمصالح، للوصول إلى مدى ملاءمة (التحول الرقمي) لمقاصد الشريعة، وهذا ما سوف تتبعه الباحثة وعلى الترتيب. ولكن يجب التنويه إلى شيء مهم وهو أهلية المتصدي لبحث القضايا المعاصرة؛ إذ يجب أن يكون عالمًا بالقرآن الكريم والسنة النبوية؛ ويعلم بمواطن الإجماع والخلاف، وأن يكون فقيه النفس، وعالمًا بأصول الفقه وغيرها من الشروط، وهي مالا تتوفر جميعها في الباحثة، لذلك فإن أصابت فمن الله تعالى وإن أخطأت فمن الشيطان ومن نفسها.. والله الموفق.

المطلب الثاني: التحول الرقمي في البنوك الإسلامية في ضوء مقاصد الشريعة

ذهبت الباحثة لجواز التحول الرقمي باعتباره لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ولأنه لا يحتوي على الربا والمحرمات الأساسية في الإسلام، ولأن الوسيلة التقنية من الوسائل المحايدة، واستدلت الباحثة بعدة شواهد وأدلة، وهي[24]:

أولاً- القرآن الكريم: فالأصل والقاعدة العامة في المعاملات جميعها من عقود وشروط هي الإباحة، فلا يمنع منها شيء إلا ما منع بنص صريح الدلالة صحيح الثبوت. ويبقى ما عدا ذلك على أصل الإباحة، فلا يُحضر شيء إلا ما كان مناقضًا لحكم الشارع، وهذا يفتح الباب أمام القضايا المستجدة والمعاصرة التي لا نصَ فيها ولا دليل، فتبقى على أصل الإباحة بعد تمريرها على نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، والإجماع والقواعد العامة ومقاصد الشريعة، ومما يستدل به على ذلك[25]:

(23) انظر: شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، 2007، ص 23-29./ وانظر: القرة داغي، علي محي الدين، المصارف الإلكترونية والرقمية وآثارها، ومخاطرها الشرعية وغيرها، دراسة فقهية اقتصادية، مع مقترحات عملية لإنشاء مصرف إسلامي إلكتروني رقمي. بحوث مؤتمر الدوحة الخامس للمال الإسلامي، التمويل الإسلامي والعالم الرقمي، 2019، سلسلة إصدارات بيت المشورة للاستشارات المالية رقم 5، 32 ص.

(24) المرزوقي، أحمد، التمويل الرقمي دراسة نظرية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، الشارقة، مركز الشارقة الإسلامي لدراسات الاقتصاد والتمويل، ط 1، 2016م، ص 234.

(25) المرجع نفسه، ص 234.

قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وَحرم الربا﴾[26]. فالأصل في البيوع الإباحة، ذلك أن لفظ البيع جاء مطلقًا عامًا متناولاً جميع أفراده إلا أن يأتي دليل على تخصيصه. وقوله تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾[27]. فالأمور المحرمة قد فصلت، والأمور الأخرى التي لم تفصل تبقى على أصل الإباحة. مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ[28]». والشاهد هنا عدم جواز تحريم ما أباحه الله وعفا عنه.

قوله تعالى: ﴿علم الإنسان ما لم يعلم﴾[29] وقال تعالى: ﴿ويخلق ما لا تعلمون﴾[30] وقال تعالى ﴿لمن شاء منكم أن يتقدم أو يتأخر﴾[31]، والشاهد أن الإسلام دين يؤمن بالتطور المستمر الدائم وأن من لم يصاحبه أو يسبقه فهو متأخر، ولذلك الأمة مدعوة لمواكبة التقدم العلمي في مختلف المجالات، بل هي مطالبة بالسبق قال تعالى: ﴿ليبلوكم أيكم أحسن عملا﴾[32].

يتضح مما سبق، أن الإسلام أحل كل ما فيه منفعة وطيب ومصلحة وخير مالم يكن مخالفًا للشرع، وحرم كل ما فيه ضرر وخبث ومفسدة، ومضرة. وإن التحول الرقمي تختلف به وسيلة التنفيذ فيكون على الأصل وهو الإباحة. وقد أعطى الإسلام الحرية في التعاقد والاستثمار وأن العقد شريعة المتعاقدين بشرط الالتزام في حدود الحلال والابتعاد عن الحرام[33]. وكذلك فهو دين يشد على أيدي الأفراد ويدفعهم نحو التوسع في الاستثمار النافع للمجتمع، ويحض على الجد والكسب،

(26) سورة البقرة: الآية.275

(27) سورة الأنعام: الآية.119

(28) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، حديث رقم: (7289)، 1422ه/ أخرجه مسلم في الفضائل باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله رقم (2358)، دار طوق النجاة، ط1.

(29) سورة العلق: الآية.5

(30) سورة النحل: الآية.8

(31) سورة المدثر: الآية 37.

(32) سورة الملك: الآية 2.

(33) الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، دمشق: دار القلم، الطبعة الأولى، 1986، ص 107-108.

والدعوة إلى السعي في الأرض ابتغاء للرزق وطلبًا للثروة ووصولاً إلى الغنى؛ إذ يقول تعالى ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون﴾[34].

ثانيًا- السنة النبوية: التحول الرقمي هو تطوير لطريقة عمل المصارف الإسلامية، وليس به تغيير للأحكام، بل التغيير في الوسيلة المتبعة ونمط التعامل، أي الانتقال من الوسائل التقليدية إلى الوسائل الرقمية المبتكرة والحديثة، ومنهج الرسول -صلى الله عليه وسلم- يقوم على ترك المعاملات الدنيوية للناس إلا ما كان منها مخالفًا للشرع. ومن الشواهد المؤيدة لقضية التحول الرقمي من السنة النبوية ما يلي:

أن الشريعة تدعو إلى الابتكار والتطور وسن السنن المحمودة للناس لقوله صلى الله عليه وسلم «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، دون أن ينقص من أجورهم شيء». ويستدل من هذا الحديث الحث على الابتكار والتطور الحسن الذي فيه نفع للناس، والحديث كذلك ينبه إلى شيء مهم وهو أن الابتكار سلاح ذو حدين، فإذا كان نافعًا فسوف يغنم المسلم الثواب وأجر كل من عمل به، وإذا كان سيئًا فسوف يشقى بالإثم ووزر من عمل به.

التحول الرقمي من شأنه أن يزيد من ربحية المصارف الإسلامية، وهو توجه لا يخالف السنة النبوية الشريفة لقوله صلى الله عليه وسلم «لا بأس بالغنى لمن اتقى»[35].

التحول الرقمي من شأنه أن يؤدي إلى إتقان العمل، وهو سنة محمودة في الإسلام قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ»[36].

(34) سورة الجمعة الآية:.10

(35) ابن ماجه: سنن ابن ماجه، 2/ 724. صححه الألباني، النظر: الألباني: صحيح سنن ابن ماجه،2/ 5.

(36) الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي (ت 307هـ)، حديث إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملًا أن يتقنه، مسند عائشة، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، ج7، ص349، 1404 - 1984.

وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»[37]، فالشريعة تحض على كل مفيد ونافع، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهَّ، وَلَا تَعْجَزْ»[38]، وكذلك فإن التحول الرقمي يساعد في التقليل من التكاليفَ التشغيلية ويساعد في تحقيق الكفاءة الإنتاجية، وهو شيء محمود في الإسلام، ويعد من الرشد والحكمة في مجال التعامل مع الموارد وهو يدعو كذلك إلى الترشيد في جميع الأمور وينهى عن الإسراف.

يتضح مما سبق بأن استراتيجية التحول الرقمي في المصارف الإسلامية اذا نتج عنها التزام بأحكام الشريعة الإسلامية وضوابطها كان تحول وابتكار محمودًا، لذا يجب على المصارف الإسلامية التأكد من عدم مخالفتها لأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية.

ثالثًا- بالنظر إلى مقاصد الشريعة: استوجب على الباحثة النظر في المنهج المقاصدي في قضية التحول الرقمي، والتي تعدّ من القضايا المعاصرة على مستوى الفرد والمؤسسة والدولة، والتي لا تزال دون بحث ودراسة. فمراعاة المقاصد واستحضارها من شأنه الإبصار في مقاصد الأحكام ومحاسن الشريعة، وفلسفة الإسلام في زمن العولمة المالية، والمنافسة والتحول نحو الاقتصاد الرقمي.

ولتفعيل المنهج المقاصدي في قضية التحول الرقمي يجب الانطلاق من مقاصد الشريعة وتحريها. وتعني مقاصد الشريعة تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، فالشريعة الإسلامية تدعو إلى اتباع كل ما فيه مصلحة للعباد، واستبعاد ما فيه مضرة عنهم[39]. وقد عُرفت مقاصد الشريعة بحسب ابن عاشور بأنها» المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص

(37) العباد، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد، شرح الأربعين النووية، فصل 20، شرح حديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»، ج20، ص2، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net.

(38) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد. (1424 هـ)، كتاب بلوغ المرام من أدلة الأحكام، كتاب الجامع، باب الترغيب في مكارم الأخلاق، المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، حديث رقم (1540)، حديث صحيح، رواه مسلم (2664)، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق، الرياض، ط7، (المتوفى: 852هـ).

(39)انظر، سعيد، عبد السلام آيت، المنهج المقاصدي وأثره في تقدير المصالح والمفاسد، (إعمال المقاصد بين التهيب والتسيب. مجموعة بحوث مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، 2014، ص 429 شبير، محمد عثمان، 2010، المدخل إلى فقه المعاملات المالية المال/ الملكية/ العقد. الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ص.30 – 32

ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة»[40].

والتشريع الإلهي منوط بالمقاصد والحكم التي تهدف إلى حفظ العالم بتحقيق المصالح وإبطال المفاسد، فهو يُبنى على أساس (جلب المصالح ودرء المفاسد). فالشارع قصد من الأحكام مصالح العباد، والمعاملات تدور معها حيثما دارت، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كانت فيه مصلحة جاز[41]، قال ابن عبد السلام: «كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل»[42].

ومن خصائص مقاصد الشريعة أنها ليست على درجة واحدة، فأنواع المصالح ما هو دنيوي وما هو أخروي، ومنها ما هو حسي وما هو معنوي، ومنها ما هو فردي وما هو جماعي، ومنها ما هو خلقي وما هو بدني، وما هو مالي ومنها ما هو حالي، ومنها ما هو آجل، وكذلك ما هو مصلحة مقصودة لذاتها وما هو وسيلة يراد بها غيرها[43]. وبالنظر إلى التحول الرقمي فهو من نوع المصالح المالية الدنيوية، الفردية والجماعية، وهو مصلحة يراد بها غيرها. فالتحول الرقمي لا يراد لذاته، إنما يراد به الاستفادة من مزاياه المصاحبة له.

ومراتب المصالح تنقسم إلى ضروري، وحاجي، وتحسيني، والقاعدة الفقهية تنص على أن (المقاصد بمراتبها). ويعدّ التحول الرقمي من هذه الزاوية حاجي فهو بالنسبة للعميل يتعلق بالأمور الحاجية التي تحقق له اليسر والسهولة ودونه تلحقه المشقة والحرج، وكذا بالنسبة للمصرف الذي يكون مكمّلًا لغيره وليس قائمًا بذاته، وهو مباحاً وليس واجباً، وهو متعدٍ يمتد نفعه لغيره وليس قاصرًا على المصرف الإسلامي وحده. وهو كذلك كثير وليس قليل. هذا من ناحية مراتب المصالح فهذه وجهة نظر الباحثة له.

(40) ابن عاشور، محمد طاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تونس: الشركة التونسية للتوزيع، ط1، 1978، ص51.
(41) سعيد، المنهج المقاصدي وأثره في تقدير المصالح والمفاسد، ص 30-32.
(42) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام 2/ 143. دار الجليل، بيروت لبنان 1980.
(43) سعيد، المنهج المقاصدي وأثره في تقدير المصالح والمفاسد، ص 30-32.

وبالنظر في مآلات الأفعال، والذي هو الأثر الواقعي للأفعال قال الإمام الشاطبي -رحمه الله-» النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة...»[44]. وقال أيضًا «الأشياء إنما تحل أو تحرم بمآلاتها»[45]. فالفكر المقاصدي لكي يكون فكرا شرعيا ومصلحيا واقعيا مؤثرا لا بد أن يكون مآليا، فعندما ننظر لقضية التحول الرقمي ونستحضر طبيعة نتائجه، فإن نتج عنه مصلحة أقبلنا عليها بوصفها نفعا، وإن نتج عنه مفسدة أنكرناه باعتباره مضرة وهو ما سوف نفصل به في المطلب الآتي.

المطلب الثالث: مفاسد ومصالح التحول الرقمي

ولكي يتم دراسة المصلحة أو المفسدة من التحول الرقمي على ضوء المنهج المقاصدي، يجب أولاً النظر إلى مدى موافقته لمقصود الشارع؛ فقد جاء في الموافقات للإمام الشاطبي «لا بد من اعتبار الموافقة لقصد الشارع؛ لأن المصالح إنما اعتبرت مصالح من حيث وضعها الشارع كذلك»[46]. وقال العز بن عبد السلام «أن الشريعة كلها مصالح» فإن لم يرد دليل شرعي على اعتبار المصلحة، فإن العقل هو المجال لقبولها أو رفضها. فإذا كانت المصلحة من التحول الرقمي هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة منه فهي المقصودة شرعًا، أما اذا كانت المفسدة من التحول الرقمي هي الغالبة فرفعها ومنعه هو المقصود شرعًا. وهذا هو منهج الإمام الشاطبي -رحمه الله-. وكذلك تقرر بحسب الشاطبي «أن المصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا: إنما تفهم على مقتضى ما غلب: فإذا كان الغالب جهة المصلحة، فهي المصلحة المفهومة عرفا، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفا»[47]. وإنّه عند وجود الأمرين أي المضرة والمصلحة، فإن المبدأ الأساسي هو: الاعتماد على الغالب والأكثر، قال تعالى في تحريم الخمر

(44) انظر، الموافقات، ج4/ 194-195. بتعليق الشيخ عبدالله، دار الناشر دار المعرفة بيروت لبنان.
(45) انظر، د. كمال الدين إمام، مآلات الأفعال في المصطلح المقاصدي، ص18.
(46) الموافقات، ج1/ ص41. بتعليق الشيخ عبدالله دار الناشر دار المعرفة بيروت لبنان.
(47) سعيد، المنهج المقاصدي وأثره في تقدير المصالح والمفاسد، (إعمال المقاصد بين التهيب والتسيب)، ص 429.

والميسر: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما﴾[48].

أولاً: المفاسد الموجودة في التحول الرقمي وكيفية التغلب عليها:

هذه المفاسد مردها إلى المخاطر التي تنشأ جراء التحول الرقمي، ولعل أبرزها مخاطر أمن المعلومات وتحديدًا خطر الهجمات السيبرانية والجرائم الإلكترونية. فهذه المخاطر تشكل تهديدًا للنظام المالي، وربما تؤدي إلى انهياره في حال تمكنها منه. فالمخاطر الملازمة للتحول الرقمي تتعارض مع مقصد حفظ المال من جانب العدم، «لعدم حسم مادة الضرر عن الأموال التي لا تتحقق إلا بتأمين الأموال لأصحابها. والملائمة مردها إلى مدى إمكانية تحقيق تأمين الأموال من عدمها، لأن نماء الأموال وإصلاحها بالإتجار والاستثمار، ورواجها في الأسواق مرهون بمدى تحقق الأمن في إجراء المعاملات المصرفية»[49]. كما أن من آثار ومفاسد التحول الرقمي الاستغناء عن الموارد البشرية، فالاقتصاد الرقمي له آثار اقتصادية سيئة كزيادة معدل البطالة في المجتمع، والاستغناء عن الأيدي العاملة.

ومع هذا ترى الباحثة بأنه وعلى الرغم من مصاحبة التحول الرقمي لمخاطر عديدة، فهذا لا يوجب منع التقدم والتطور والاستفادة من مزايا التقنيات الحديثة، فهذه هي سنة الحياة المتطورة والعالم كله اتجه نحو هذا الاتجاه، فلا تستطيع المصارف الإسلامية أن تتأخر عن الركب، لما للتأخر من آثار سلبية عليها قد تفقدها ميزتها التنافسية، لذا يجب عليها إيجاد الحلول لهذه المخاطر المحدقة في الصيرفة الإسلامية لا أن تمنعها. فكما توصل العلم للتحول الرقمي، فباستطاعته إيجاد الحلول الملائمة للعصر الرقمي، وكذلك كما امكنه الاحتراز من غيره فيمكنه الاحتراز منه. لذلك فإن الضابط لهذه المفاسد هو:

أ. السعي الجاد من قبل المصارف الإسلامية لحماية أنظمتها من المخاطر المحتملة

(48) سورة البقرة: الآية. 219

(49) بوضاية، مراد، المصارف الإسلامية الرقمية (رؤية مقاصدية)، مجلة بيت المشورة، العدد 11: 117-151، 2019، ص 144.

جراء التحول الرقمي.

ب. تقوية أطر الأمان، وإجراء اختبارات دورية لمدى قدرة أنظمة البنك، للتصدي لهذه المخاطر.

ج. ألا تؤول استراتيجية التحول الرقمي إلى الاستغناء عن الموارد البشرية، فالاقتصاد الرقمي له آثار اقتصادية سيئة كزيادة معدل البطالة في المجتمع، والاستغناء عن الأيدي العاملة. لذلك تقترح الباحثة على المصارف ألا تتخلى عن موظفيها نتيجة للتحول الرقمي، بل يجب عليها أن تؤهلهم وتدربهم وتحولهم إلى وظائف أخرى، وكذلك يجب عليها ألا تفصلهم فصلاً تعسفيا إنما تنمي مهاراتهم الرقمية التي تواكب نمط هذا العصر.

ثانياً: المصلحة من التحول الرقمي وكيفية تحقيقها:

تتمثل هذه المصلحة في أهميّة التحول الرقمي للمصارف الإسلامية، فقد كان له دور في رفع الحرج والمشقة عن العملاء والمصرف معًا. ولا شك أن تقنيات التحوّل الرقمي تزيد من كفاءة وأداء المصارف الإسلامية، وتخفض من التكاليف وتوفر الوقت والجهد بشكل كبير، وهذه المزايا هي أهداف إسلامية مطلوبة. وكذلك يساعد التحوّل الرقمي على الوصول إلى الشرائح المحرومة من الخدمات المصرفية، أي الأشخاص الذين لا يستطيعون الوصول إلى الخدمات المصرفية والمالية، عبر تزويدهم بالمنتجات والخدمات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية بكل سهولة ويسر، عبر هواتفهم المحمولة. وهذه مطالب شرعية، والتقصير فيها مع القدرة عليها عجز مذموم[50].

وفي اعتقاد الباحثة أن في التحول الرقمي تحقيقًا لمقاصد الشريعة، والمتمثلة في تحقيق مصالح الناس، ورفع الحرج عنهم، وتيسير أمورهم، وتخفيض النفقات عليهم وزيادة أرباحهم، وتفصيل ذلك كما يلي:

(50) الشاطر، منير ماهر (2019). تكنولوجيا التمويل: منهجية التعامل وآفاق الانتفاع. مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، (68)، ص1.

أ. إن المصلحة في التحول الرقمي هي مصلحة مرسلة، فبعد دراسة فوائد ومزايا التحول الرقمي تبين لنا بأن من شأن هذا التحول تحقيق مصالح عملاء البنوك وأصحاب المصلحة، وتيسر شؤون حياتهم، وأنه يتوافق مع مقصود الشارع، بل إن المصلحة به تصل إلى كونها مصلحة حاجية، فبدون الخدمات المصرفية الرقمية قد يقع على العملاء حرج كبير ومشقة، والقاعدة الفقهية تنص على أن (المشقة تجلب التيسير)، والمشقة ظاهرة في الذهاب لموقع المصرف والانتظار في قاعات الانتظار إلى أن يأتي دوره والغياب عن أسرته ووظيفته، بسبب التقيد بموعد محدد لدوام الموظف ودوام البنك. فضلاً عن تكلفة التنقّل والازدحام، وربما يحصل حادث وهو في الطريق إلخ.. ولكنها لا تصل إلى درجة الضرورة، فبغياب التحول الرقمي لن يهلك البشر. مما سبق يتبين لنا أن شروط وضوابط المصلحة المرسلة منطبقة على المصالح المرجوة من التحول الرقمي.

ب. التيسير ورفع الحرج في التحول الرقمي، فهدف الشريعة هو رفع الحرج والمشقة عن الناس قال تعالى: (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرونَ)[51] والقاعدة الفقهية تنص على (رفع الحرج)، فالتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم أصل في الشريعة ومقصد مهم من مقاصدها. لذا، فإن التحول الرقمي منسجم مع هذا المقصد. ويتبين هذا في عدة أمور منها:

* أن مع التطورات الحديثة في عالم المال والأعمال، والتوجه نحو الاقتصاد الرقمي والعولمة المالية والانفتاح المالي، قد يقع العملاء والمصارف الإسلامية في حرج شديد إذا لم يتم استيعاب هذا التطور. لذا، فإن مواكبة التطورات الحديثة، واتباع نهج واستراتيجية التحول الرقمي هي الطريقة المُثلى التي تثبت مرونة الاقتصاد الإسلامي، واستيعابه لكل جديد، ولاسيّما من ناحية

(51) سورة المائدة: الآية 6.

التمويل الرقمي الذي ييسّر على الناس ويرفع عنهم الحرج ويواكب التطور الذي توصل له البشر، وبات العميل المسلم قادرًا على الاستفادة من هذا التطور بأدوات سريعة وفعالة ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

* إن القول بعدم جواز التحول الرقمي يجعل المصارف الإسلامية في حرج وضيق شديدين، لأنها تعمل في بيئة شديدة المنافسة، ولا مكان لمن يقدم الخدمات المصرفية التقليدية، فكما وضحنا سابقًا هناك متطلبات العملاء وشركات التكنولوجيا المالية الناشئة والكبرى. وفي التحول الرقمي رفع للضيق عنه ودعم للمصارف الإسلامية ودفع لعجلة الاقتصاد.
* مع واقع العولمة الحالي، وعدم إمكانية البقاء دون التحول الرقمي، يبقى الخيار الوحيد هو المبادرة والسبق في تقديم منتجات وخدمات وبدائل ابتكارية تسد حاجات حقيقة بشكل كفؤ ومنافس للخيارات المحرمة المتاحة لجمهور الناس.
* المؤسسات المالية الإسلامية تحتاج إلى أن تدخل في هذا العالم التقني الافتراضي الإلكتروني والرقمي حتى تستطيع أن تنافس المؤسسات المالية التقليدية؛ لأنها تستطيع من خلالها التعريف بمنتجاتها وخدماتها بكفاءة كبيرة، وبجودة عالية. وتساعد في تعجيل خطى التقدم التكنولوجي مما يؤدي بدوره إلى تعزيز استمرار النمو، والربحية، والتنظيم، والرقابة، والمنافسة، والسياسات المصرفية، وتحسين كفاءة الموارد البشرية[52].

وبناء على ما سبق، فالراجح من قضية التحول الرقمي المصلحة المتحققة منه، والمتمثلة في المزايا المتحققة منه حتى وإن لم يرد بها نص، إنما يحكم العقل لهذا الأمر، قال العز بن عبد السلام «ومن أراد أن يعرف المتناسبات والمصالح والمفاسد راجحها ومرجوحها، فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشرع لم يرد به، ثم يبني عليه الأحكام... وبذلك تعرف حسن الأعمال وقبحها»[53]، ويقول

(52) بوضاية، المصارف الإسلامية الرقمية (رؤية مقاصدية)، ص 130.
(53) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1/ 10.

في موضع آخر «ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص»[54].

ومما يؤيد هذا الرأي ما ذكره الأستاذ الدكتور علي القرة داغي «بأن الإجراءات الرقمية الإلكترونية إن تم تصميمها وتشريعها وصياغتها وتطبيقها بشكل معتمد من أهل الاختصاص والتخصص والدراية في جميع المجالات، ومنها الجانب الشرعي- فإنها سوف تحقق أي مقصد من المقاصد التي ذكرناها للكون، والإنسان، والشريعة، بل إنها لن تلحق الأذى بمقاصد العقود والتصرفات»[55]، وكذلك ما ذكره الدكتور مراد بوضايه «إن مقاصد الشريعة في حفظ المال تتكيف مع متطلبات الرقمية في الصيرفة، لما تمتلكه من مرونة في مصادرها... وإنني في هذا البحث لا أدعو إلى الاستفادة من هذه التقنيات فحسب، وإنما أدعو إلى ضرورة الخوض فيها ودعم الباحثين المتخصصين، لتطوير تقنياتهم، والاستفادة القصوى من النماذج الموجودة.»[56] ولكن لابد للباحثة لكي تكون مطمئنة لرأيها وتأييدها للتحول الرقمي من وضع ضوابط وقيود للتحول الرقمي.

المطلب الرابع: ضوابط عامة للتحول الرقمي

إن تبني استراتيجية التحول الرقمي من قبل المصارف الإسلامية يعد اتجاهًا مقبولًا، وهو مرغوب به في اقتصاد إسلامي، ولكن هذا القبول مشروط بعدة ضوابط، كي لا يخرج عن الهدف منه، ولا يؤول به الحال إلى الوصول لمفسدة، ومن هذه الضوابط:

أولاً: ينبغي عند شراء أو توظيف التكنولوجيا المالية التأكد من صلاحيتها لنظام التمويل الإسلامي. ومن الأفضل تطوير تكنولوجيا داخلية ذاتية تلائم

(54) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج2/ 327.

(55) انظر: القرة داغي، المصارف الإلكترونية والرقمية وآثارها، ومخاطرها الشرعية وغيرها، دراسة فقهية اقتصادية، مع مقترحات عملية لإنشاء مصرف إسلامي إلكتروني رقمي، ص 34.

(56) بوضاية، المصارف الإسلامية الرقمية (رؤية مقاصدية)،مجلة بيت المشورة، العدد 11، ص.145

احتياجات وخصوصية المصارف الإسلامية؛ لذا ينبغي أن يخصص مبالغ مالية، لإنشاء شركة تابعة للمصارف الإسلامية، بهدف ابتكار المنتجات داخليًا، وعدم الاعتماد على الشركات الأجنبية التي لا تراعي خصوصية المصارف الإسلامية، والتسلسل الشرعي الواجب عند تنفيذ العمليات.

ثانيًا: ألا يكون التحول الرقمي والتمويل الرقمي حيلة أو ذريعة للتوصل إلى الحرام، فإذا أريد من التحول الرقمي شيء محرم كتنصيب جهاز لاحتساب الفوائد فهو محرم. وألا تؤول تطبيقات التحول الرقمي والتمويل الإسلامي الرقمي إلى مخالفة نص من نصوص الشارع.

ثالثًا: أن يكون التحول الرقمي منضبطًا من ناحية بناء العقود مع شركات التكنولوجيا المالية والأطراف الثالثة، حتى لا يؤدي إلى التعاقد مع شركات محرمة لا يجوز التعامل معها، وكذلك يجب أن يرافق تنصيب الأنظمة والتقنيات الحديثة مراجعة دقيقة تشمل جميع جوانبها، وعدم الاكتفاء بما تروجه تلك الشركات من قوة أنظمتها ومزاياها؛ إذ يجب ضبطها من النواحي الشرعية ويقع العبء الشرعي على الهيئات الشرعية متمثلة في إدارتها الشرعية في المصرف في التأكد من سلامة تلك الأنظمة قبل تنصيبها في أنظمة المصرف[57].

رابعًا: أن يشرف على استراتيجية التحول الرقمي علماء شرعيون متخصصون، علمًا بأنّ الباحثة لم تجد عند إجراء المقابلات مع المصارف الإسلامية أيّة علاقة للهيئة الشرعية بمسألة التحول الرقمي بدعوى أنها مسألة تقنية!. لذا فيجب أن يكون هناك دور كبير للهيئة الشرعية في الإشراف والمتابعة لاستراتيجية التحول الرقمي لما لغيابها من آثار سلبية ومخاطر شرعية على أداء العمليات المصرفية الرقمية.

خامسًا: أن تخضع جميع معاملات التمويل الرقمي وعقود التحول الرقمي للتدقيق الشرعي بشكل مستمر، وعلى شكل مهمة تدقيق شرعي مستقلة مختصة بالتمويل

(57) المرزوقي، التمويل الرقمي دراسة نظرية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، ص 244.

الرقمي، وذلك لمتابعة انضباط منتجات وخدمات التمويل الرقمي، منعًا لدخول الأرباح غير المشروعة للمصرف، وضبطًا للمنتج في حالة حدوث أي اختلال تقني أو شرعي أو قانوني أو محاسبي[58].

مما سبق، يظهر للباحثة بأن المصارف الإسلامية متى التزمت بهذه الضوابط والشروط، حصل الاطمئنان بأن التحول الرقمي يواكب التطور ويلبي حاجات المتعاملين وأصحاب المصلحة على وجه شرعي مقبول.

(58) المرجع نفسه، ص 244.

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث- والذي أحمد الله تعالى أن يسر لي كتابته ووفقني لإتمامه- أصل إلى أبرز النتائج والتوصيات، مرتبة كالآتي:

أولاً- النتائج:

- أحدث التحوّل الرقمي تأثيرًا واضحًا وفارقًا على نموذج العمل في المصارف الإسلامية، فقد أعاد تشكيل نموذج الأعمال المصرفية فيها نحو الخدمات الرقمية.
- يعمل توظيف التقنيات الرقمية الحديثة في الصناعة المصرفية الإسلامية على تطوير المنتجات والخدمات المالية الرقمية، وهذا يبشر بمستقبل واعد للصيرفة الإسلامية.
- إن المصرفية الرقمية أصبحت تشكل بديلاً عصريًا للمصارف بشكلها التقليدي، ولا يمكن للمصارف أن تبقى على حالها إذا ما أرادت البقاء، بل عليها الاستعانة بالتكنولوجيا في صلب أعمالها. فلكي تستطيع البقاء في ساحة المنافسة المحلية والعالمية، فإن عليها مواكبة المستجدات من خلال مواكبة طلبات العملاء المتغيرة ومتطلبات العصر؛ فتحسين تجربة العملاء هي مفتاح النجاح في هذا العصر الرقمي.
- تمثل شركات التكنولوجيا المالية تحديًا للبنوك الإسلامية وفرصة في نفس الوقت.
- رجحان جانب المصالح المتحققة من التحول الرقمي على جانب المفاسد ففي التحول الرقمي تحقيقاً لمقاصد الشريعة والمتمثلة في تحقيق مصالح الناس ورفع الحرج عنهم.
- ذهبت الباحثة إلى جواز التحول الرقمي باعتباره تطويرًا لأسلوب عمل المصارف الإسلامية، واستدلت الباحثة على الجواز بعدة استدلالات من الكتاب والسنة، ومن مقاصد الشريعة.

ثانيًا- التوصيات:

- ❖ توصي الباحثة البنوك الإسلامية بأن تتبنى التقنيات الرقمية، مثل: الحوسبة السحابية، وتقنية تحليل البيانات الضخمة، والذكاء الاصطناعي؛ إذ تؤدي الاستجابة البطيئة لهذه التقنيات إلى خسارة في الحصة السوقية والتخلف عن الركب.
- ❖ توصي الباحثة المصارف الإسلامية، في ظل التنافسية العالمية والتوجه العالمي نحو التحوّل الرقمي، أن تتبع نهج التحول الرقمي، وعليها أن تحقق الاستفادة القصوى من الفرص والمزايا التي تقدمها الرقمنة للصيرفة الإسلامية، لتحافظ على تنافسيتها في السوق، ولتواكب الاقتصاد الرقمي وتطبيقات الثورة الرقمية، بما لا يخل بضوابط التمويل الإسلامي.
- ❖ أن تخضع استراتيجية التحول الرقمي إلى إشراف علماء شرعيون متخصصون، وأن يكون هناك دور كبير للهيئة الشرعية في الإشراف والمتابعة على استراتيجية التحول الرقمي لما لغيابها من آثار سلبية ومخاطر شرعية على أداء العمليات المصرفية الرقمية.
- ❖ توصي الباحثة طلاب الدراسات العليا والمهتمين بالدراسات المصرفية الإسلامية أن يتوسعوا في بحث موضوع التحول الرقمي والمصارف الرقمية، وهذا بسبب عدم وجود ما يكفي من الدراسات التي تغطي هذه الموضوعات كونها من الموضوعات المستجدة نسبيًا. إضافة إلى البحث في التحول الرقمي من وجهة نظر العملاء، وكذلك إجراء دراسة توضح آلية التحول الرقمي في البنوك.

هذه أهم النتائج والتوصيات، وبها تُختتم الدراسة، فما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وما كان من صواب فمن الله تعالى وحده وتوفيقه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع العربية:

- إمام، محمد كمال الدين، الدليل الإرشادي إلى مقاصد الشريعة، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي ومركز دراسات مقاصد الشريعة، مطابع المدني المؤسسة بالقاهرة، الطبعة الثانية، 2011م.
- أمنية، بودراع؛ وأيمن، زيد، التكنولوجيا المالية الإسلامية والحاجة إلى الابتكار تجربة المصارف الثلاثة ALGo Bahrain. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،7 (3): 142-160، 2011م.
- البحر، التحوّل التكنولوجي سينتج عنه رابحون وخاسرون.. ومقاومة التطور ستفضي حتمًا إلى الفشل، (2020، آذار)، تاريخ التصفح 2020/6/5، تم الاسترجاع من موقع، https: //www.argaam.com /ar /article / articledetail/id /1316309.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير، بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- بشير، عامر، دور الاقتصاد المعرفي في تحقيق الميزة التنافسية للبنوك: دراسة حالة الجزائر، (أطروحة دكتوراه)، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012م.
- البشير، فضل عبد الكريم، دور الاقتصاد الرقمي في تعزيز تنامي التمويل الإسلامي، مجلة بيت المشورة، 9: 27–79، 2018 م.
- بن علقمة، مليكة؛ وسائحي، يوسف، دور التكنولوجيا في دعم قطاع الخدمات المالية والمصرفية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،7(3): 85–107، 2018م.
- بوضاية، مراد، المصارف الإسلامية الرقمية (رؤية مقاصدية)، مجلة بيت المشورة، العدد 11: 117–151، 2019.
- تقرير الاستبيان العالمي للمصرفيين الإسلاميين 2020، بعنوان: ما بعد

التحول الرقمي:» التكنولوجيا المالية وتجربة العملاء»، تاريخ الاستطلاع 2020/11/9، https://cibafi.org/images/FI129-CI1977-Arabic%20GIBS.pdf.

- تقرير التحول الوطني في الشرق الأوسط / رحلة رقمية، ديلويت، تاريخ الاستطلاع 10/29/ 2020، https://www2.deloitte.com/content/dam/Deloitte/xe/Documents.pdf.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق، الرياض، ط7، (المتوفى: 852هـ)، 1424هـ.
- الحداد، بسمة، وإبراهيم محمود، منشآت الأعمال والتحول الرقمي، المجلة المصرية للمعلومات، 21: 25-32، 2018م.
- حماد، إسماعيل، المصارف العربية: «فيس بوك وجوجل وأمازون» تنافس البنوك، على شبكة الإنترنت، (2020، 15 شباط)، تاريخ الاستطلاع 2020/9/30، تم الاسترجاع من موقع https://www.elwatannews.com/news/details/4354166?t=push.
- السبهاني، عبد الجبار، الوجيز في المصارف الإسلامية، إربد، مطبعة حلاوة، الطبعة الأولى، 2014م.
- سعيد، عبد السلام آيت، المنهج المقاصدي وأثره في تقدير المصالح والمفاسد، (إعمال المقاصد بين التهيب والتسيب)، مجموعة بحوث مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، 2014م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي (المتوفى: 790 هـ)، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق الشيخ عبدالله دراز، بيروت: دار المعرفة. الطبعة الأولى، 2004م.
- الشاطر، منير ماهر، تكنولوجيا التمويل: منهجية التعامل وآفاق الانتفاع.

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، (68)، 2019م، تم الاسترجاع من موقع file:///E:/Downloads/-%20(4).pdf.

- شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، 2007م.
- ابن عاشور، محمد طاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تونس: الشركة التونسية للتوزيع، الطبعة الأولى، 1978م.
- العباد، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد، شرح الأربعين النووية، فصل 20، ج20، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net.
- عبد الرحيم، وهيبة؛ وبن قدور، أشواق، توجهات التكنولوجيا المالية على ضوء تجارب شركات ناجحة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، 7(3): 11-37، 2018م.
- ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، بيروت: دار الجليل، الطبعة الثانية، 1980م.
- علي، محمد فاروق الصادق، التحوّل الرقمي المالي كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في مصر، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الرابع والعشرين بعنوان «إدارة التحوّل لرقمي لتحقيق رؤية مصر 2030»، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2019م.
- القرة داغي، علي محي الدين، المصارف الإلكترونية والرقمية وآثارها، ومخاطرها الشرعية وغيرها، دراسة فقهية اقتصادية، مع مقترحات عملية لإنشاء مصرف إسلامي إلكتروني رقمي، بحوث مؤتمر الدوحة الخامس للمال الإسلامي، التمويل الإسلامي والعالم الرقمي، 2019م، سلسلة إصدارات بيت المشورة للاستشارات المالية رقم 5.
- ابن ماجة، محمد، سنن ابن ماجه، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

- المرزوقي، أحمد، التمويل الرقمي دراسة نظرية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، الشارقة، مركز الشارقة الإسلامي لدراسات الاقتصاد والتمويل، الطبعة الأولى، 2016م.
- الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي (ت 307هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، ج7، 1404 – 1984.
- موقع بنك صفوة الإسلامي الأردني، التحول الرقمي، متاح على الرابط التالي،https://www.safwabank.com/ar/educational_material/%D8%84-%D8%%88%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%%A7%D9%23%85%D9%82%D9%84%D8%B1%D9%A7%D9%8A/2020/2/8.
- نارين، اديتا، وجهان للتغير: التكنولوجيا المالية الجديدة تحمل تكنولوجيا واعدة تحمل في طياتها مخاطر مستترة، مجلة التمويل والتنمية، 53 (3): 20-21، 2016م.
- الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، دمشق: دار القلم، الطبعة الأولى، 1986م.
- الهادي، محمد، تكنولوجيا المعلومات الرقمية وتأثيرها على نمو الأعمال وإكسابها الميزة التنافسية في حقبة العولمة المعاصرة، المجلة المصرية للمعلومات، 27: 6 -8، 2016م.

المراجع الأجنبية:

- Hellbe، S.، & Leung، P، Digital transformation: how APIS drive business model change and innovation، (Unpublished master thesis)، Linkoping University، Sweden، 2015.
- Lis S.، & Ortún، P، Digital transformation and competition in the financial sector. Revista de Informacin Comercial Espaola. BBVA Research، 2018، https://www.bbvaresearch.com/wp-content/uploads/2019/01/Digital-transformation-and competition-in-the-financial-sector.pdf.

- Schwertner، K. Digital transformation of business. Trakia Journal of Sciences، 15(1): 388-393، 2017.
- Singh، A.، & Hess، T. How Chief Digital Officers promote the digital transformation of their companies. MIS Quarterly Executive، 16(1):1–17، 2017.

Translation of Arabic references:

- Imām، Muḥammad Kamāl al-Dīn، al-Dalīl al'rshādy ilá Maqāṣid al-sharī'ah، Mu'assasat al-Furqān lil-Turāth al-Islāmī wa-Markaz Dirāsāt Maqāṣid al-sharī'ah، Maṭābi' al-madanī al-Mu'assasah bi-al-Qāhirah، al-Ṭab'ah al-thāniyah، 2011 A.D.
- Umniyah، Būdrā' ; wa-Ayman، Zayd، al-tiknūlūjiyā al-mālīyah al-Islāmīyah wa-al-ḥājah ilá al-ibtikār tajribat al-maṣārif al-thalāthah ALGo Bahrain. Majallat al-Ijtihād lil-Dirāsāt al-qānūnīyah wa-al-iqtiṣādīyah، 7 (3) : 142-160، 2011 A.D
- al-Baḥr، altḥwwl al-tiknūlūjī syntj 'anhu rābḥwn wkhāsrwn.. wa-muqāwamat al-taṭawwur stfḍy ḥtman ilá al-fashal، (2020، Ādhār)، Tārīkh altṣfḥ 5/6 / 2020، tamma alāstrjā' min Mawqi'، https : / / www. argaam. com / ar / article / articledetail / id / 1316309.
- al-Baḥr، altḥwwl al-tiknūlūjī syntj 'anhu rābḥwn-al-Bukhārī، Muḥammad ibn Ismā'īl، Ṣaḥīḥ al-Bukhārī، taḥqīq : Muḥammad Zuhayr، Bayrūt : Dār Ṭawq al-najāh، Ṭ1، 1422h.
- Bashīr، 'Āmir، Dawr al-iqtiṣād al-ma'rifī fī taḥqīq almyzh al-tanāfusīyah lil-bunūk : dirāsah ḥālat al-Jazā'ir، (uṭrūḥat duktūrāh)، Jāmi'at al-Jazā'ir، al-Jazā'ir، 2012 A.D.
- al-Bashīr، Faḍl 'Abd al-Karīm، Dawr al-iqtiṣād al-raqmī fī ta'zīz tanāmī al-tamwīl al-Islāmī، Majallat Bayt almshwrh، 9 : 27-79، 2018 A.D.
- ibn 'Alqamah، Malīkah ; wsā'ḥy، Yūsuf، Dawr al-Tiknūlūjiyā fī Da'm Qiṭā' al-Khidmāt al-mālīyah wa-al-maṣrifīyah، Majallat al-Ijtihād lil-Dirāsāt al-qānūnīyah wa-al-iqtiṣādīyah، 7 (3) : 85-107، 2018 A.D.
- Buḍāyah، Murād، al-maṣārif al-Islāmīyah al-raqmīyah (ru'yah maqāṣidīyah)،

Majallat Bayt almshwrh، al-‘adad 11 : 117-151، 2019.

- Taqrīr alāstbyān al-‘Ālamī llmṣrfyyn al-Islāmīyīn 2020، bi-‘unwān : mā ba‘da al-taḥawwul al-raqmī : “al-tiknūlūjiyā al-mālīyah wa-tajribat al-‘umalā’”، Tārīkh alāstṭlā‘ 9/11/2020، https : / / cibafi. org / images / FI129-CI1977-Arabic % 20GIBS. pdf.
- Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī، Aḥmad ibn ‘Alī ibn Muḥammad، Bulūgh al-marām min adillat al-aḥkām، taḥqīq wa-takhrīj wa-ta‘līq : Samīr ibn Amīn al-Zahrī، Dār al-Falaq، al-Riyāḍ، ṭ7، (al-mutawaffá : 852h)، 1424 H.
- al-Ḥaddād، Basmah، wa-Ibrāhīm Maḥmūd، munsha’āt al-A‘māl wa-al-taḥawwul al-raqmī، al-Majallah al-Miṣrīyah lil-Ma‘lūmāt، 21 : 25-32، 2018 A.D.
- Ḥammād، Ismā‘īl، al-maṣārif al-‘Arabīyah : “fays Būk wjwjl w’māzwn” tanāfus al-bunūk، ‘alá Shabakah al-intirnit، (2020، 15 Shubāṭ)، Tārīkh alāstṭlā‘ 30/9 / 2020، tamma alāstrjā‘ min Mawqi‘ https : / / www. elwatannews. com / news / details / 4354166? t=push.
- al-Sabhānī، ‘Abd al-Jabbār، al-Wajīz fī al-maṣārif al-Islāmīyah، Irbid، Maṭba‘at Ḥalāwah، al-Ṭab‘ah al-ūlá، 2014 A.D.
- Sa‘īd، ‘Abd al-Salām Āyt، al-manhaj al-maqāṣidī wa-atharuhu fī taqdīr al-maṣāliḥ wa-al-mafāsid، (I‘māl al-maqāṣid bayna althyb wāltsyb)، majmū‘ah Buḥūth Mu’assasat al-Furqān lil-Turāth al-Islāmī Markaz Dirāsāt Maqāṣid al-sharī‘ah al-Islāmīyah، al-Ṭab‘ah al-ūlá، 2014 A.D.
- al-Shāṭibī، Ibrāhīm ibn Mūsá al-Lakhmī (al-mutawaffá : 790 H)، al-Muwāfaqāt fī uṣūl al-fiqh، taḥqīq al-Shaykh Allāh Darāz، Bayrūt : Dār al-Ma‘rifah. al-Ṭab‘ah al-ūlá، 2004 A.D.
- al-Shāṭir، Munīr Māhir، Tiknūlūjiyā al-tamwīl : manhajīyah al-ta‘āmul wa-āfāq al-intifā‘. Majallat al-iqtiṣād al-Islāmī al-‘Ālamīyah، (68)، 2019m، tamma alāstrjā‘ min Mawqi‘ file : / / / E : / Downloads / - % 20 (4). pdf.
- Shubayr، Muḥammad ‘Uthmān، al-mu‘āmalāt al-mālīyah al-mu‘āṣirah fī al-fiqh al-Islāmī، al-Urdun : Dār al-Nafā’is lil-Nashr wa-al-Tawzī‘، al-Ṭab‘ah al-sādisah، 2007 A.D.
- Ibn ‘Āshūr، Muḥammad Ṭāhir، Maqāṣid al-sharī‘ah al-Islāmīyah، Tūnis :

al-Sharikah al-Tūnisīyah lil-Tawzī‘، al-Ṭab‘ah al-ūlá، 1978 A.D.

- al-‘Abbād، ‘Abd al-Muḥsin ibn Ḥamad ibn ‘Abd al-Muḥsin ibn ‘Abd Allāh ibn Ḥamad، sharḥ al-arba‘īn al-nawawīyah، Faṣl 20، j20، maṣdar al-Kitāb : Durūs ṣawtīyah qāma btfryghhā Mawqi‘ al-Shabakah al-Islāmīyah http : / / www. islamweb. net.
- ‘Abd al-Raḥīm، Wuhaybah ; wa-Bin Qaddūr، Ashwāq، Tawajjuhāt al-tiknūlūjiyā al-mālīyah ‘alá ḍaw’ tajārib sharikāt nājiḥah، Majallat al-Ijtihād lil-Dirāsāt al-qānūnīyah wa-al-iqtiṣādīyah، 7 (3) : 11-37، 2018 A.D.
- Ibn ‘Abd al-Salām، ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Abd al-Salām، Qawā‘id al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām، Bayrūt : Dār al-Jalīl، al-Ṭab‘ah al-thāniyah، 1980 A.D.
- ‘Alī، Muḥammad Fārūq al-Ṣādiq، althwwl al-raqmī al-mālī ka-ālīyah li-taḥqīq al-tanmiyah al-mustadāmah fī Miṣr، baḥth muqaddam ilá al-Mu’tamar al-Sanawī al-rābi‘ wa-al-‘ishrīn bi-‘unwān “Idārat althwwl lrqmy li-taḥqīq ru’yah Miṣr 2030”، Jāmi‘at ‘Ayn Shams، al-Qāhirah، Miṣr، 2019 A.D.
- al-Qaradāghī، ‘Alī Muḥyī al-Dīn، al-maṣārif al-iliktrūnīyah wa-al-raqmīyah wa-āthāruhā، wa-makhāṭiruhā al-shar‘īyah wa-ghayrihā، dirāsah fiqhīyah iqtiṣādīyah، Ma‘a muqtaraḥāt ‘amalīyat li-Inshā’ Maṣrif Islāmī iliktrūnī raqmī، Buḥūth Mu’tamar al-Dawḥah al-khāmis lil-māl al-Islāmī، al-tamwīl al-Islāmī wa-al-‘ālam al-raqmī، 2019m، Silsilat Iṣdārāt Bayt almshwrh lil-Istishārāt al-mālīyah raqm 5.
- Ibn Mājah، Muḥammad، Sunan Ibn Mājah، Bayrūt، Dār al-Fikr، D. Ṭ، D. t، taḥqīq : Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī.
- al-Marzūqī، Aḥmad، al-tamwīl al-raqmī dirāsah Naẓarīyat fī ḍaw’ Aḥkām al-sharī‘ah al-Islāmīyah، al-Shāriqah، Markaz al-Shāriqah al-Islāmī li-Dirāsāt al-iqtiṣād wa-al-tamwīl، al-Ṭab‘ah al-ūlá، 2016 A.D.
- al-Mawṣilī، Abū Ya‘lá Aḥmad ibn ‘Alī ibn almthuná ibn Yaḥyá ibn ‘Īsá ibn Hilāl al-Tamīmī (t 307h)، taḥqīq : Ḥusayn Salīm Asad، Dār al-Ma’mūn lil-Turāth، Dimashq، Ṭ1، j7، 1404 – 1984.
- Mawqi‘ Bank Ṣafwat al-Islāmī al-Urdunī، al-taḥawwul al-raqmī، mtāḥ ‘alá alrābṭ al-tālī، Https : / / www. safwabank. com / ar / educational _ material

/ % D8 % A7 % D9 % 84 % D8 % AA % D8 % AD % D9 % 88 % D9 % 84-% D8 % A7 % D9 % 84 % D8 % B1 % D9 % 82 % D9 % 85 % D9 % 8A، 23/2 / 2020.

- Nāryn، adytā، wajhān lil-taghayyur : al-tiknūlūjiyā al-mālīyah al-Jadīdah taḥmil Tiknūlūjiyā wā'idah taḥmil fī ṭyāthā Makhāṭir msttrh، Majallat al-tamwīl wa-al-tanmiyah، 53 ((3 : - 20 21، 2016 A.D.
- - al-Nadwī، 'Alī Aḥmad، al-qawā'id al-fiqhīyah، Dimashq : Dār al-Qalam، al-Ṭab'ah al-ūlá، 1986 A.D.
- al-Hādī، Muḥammad، Tiknūlūjiyā al-ma'lūmāt al-raqmīyah wa-ta'thīruhā 'alá numūw al-A'māl w'ksābhā almyzh al-tanāfusīyah fī ḥiqbat al-'awlamah al-mu'āṣirah، al-Majallah al-Miṣrīyah lil-Ma'lūmāt، 27 : 6 – 8، 2016 A.D.

إمكانية الاستفادة من الصكوك الإسلامية الخضراء في تمويل مشاريع الطاقة المتجددة بالمغرب

حسين بلعسري

باحث بسلك الدكتوراه بكلية الشريعة - فاس - المغرب

lahoucinebelasri446@gmail.com

حمو أورامو

أستاذ بكلية الشريعة في جامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس- المغرب

(سلّم البحث للنشر في 14/ 6/ 2021م، واعتمد للنشر في 5/ 10/ 2021م)

https://doi.org/10.33001/M0104202217/94

Check for updates

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على أداة مالية إسلامية مستجدة، لقيت إقبالًا متزايدًا في العالم لكونها تهتم بالاستثمار في المشاريع الصديقة للبيئة، وهي الصكوك الإسلامية الخضراء، فتمت الإشارة إلى مفهومها وإبراز دورها في تحقيق التنمية المستدامة، علاوة على دراسة إمكانية إصدارها في المغرب، بناء على مجموعة من المعطيات منها المرتبطة بالتشريع أو ما يتعلق بالسوق والموارد، وذلك باعتماد

إمكانية إصدارها بالمغرب أسوة بالتجارب الدولية في المجال (ماليزيا) لا سيما ما يتعلق بالطاقة الشمسية والريحية.

الكلمات المفتاحية: الصكوك الخضراء- المغرب- تنمية مستدامة- طاقة متجددة

Scope of Benefetting from Islamic Green Sukuk for Financing Renewable Energy in the West

Hussain Belasri

PhD Researcher – College of Shari'ah – Fez_Morocco

lahoucinebelasri446@gmail.com

Hammou Ourmmou

Lecturer at College of Shari'ah – Fez Morocco

Abstract:

The research aims to highlight an emerging Islamic financial tool which has attracted increasing interest across the world for dealing with the eco frinedly investment projects and it is known as Islamic Green Sukuk. The research has defined the concept and the potential for contributing to sustainable development has been explored, as well as the possibility of it's launch in Morocco has been studied. The research adopted the descriptive and inductive approaches to analyse the available range of data, including the data on legislation or on the market and resources. The research concluded that the green instruments are important in achieving the sustainable development as well as ascertining the various dimensions of it. Furher, It is possible to launch the green Sukuk in Morocco, similar to it precedent in Malaysia, in particular with regard to solar and wind energy.

Key Words: Green Sukuk –Mrocco-Sustainable Development- Renewable Energy.

المقدمة

تعتبر المشاكل البيئية في الوقت الحاضر من أبرز التحديات التي تواجهها الدول والمجتمعات، مما يؤثر سلباً على التنمية فيها وتحقيق رفاهية شعوبها؛ إذ ترصد هذه الدول أموالا طائلة للتخفيف والحد من آثار اختلال التوازن البيئي وتغير المناخ الناجم عن سوء الاستغلال، والاعتماد على الطاقات التقليدية الناضبة للموارد.

وقد عجل هذا بالتفكير في الحلول العملية عالمياً بالتوجه نحو الاقتصاد الأخضر، وكان ذلك إيذاناً بمسار جديد لتحقيق التنمية المستدامة، بتشجيع المشاريع الصديقة للبيئة سواء في مصادر الطاقة أو البنيات التحتية، ففي سنة 2008 أصدر البنك الدولي أول سند أخضرَ ذو الاعتبارات البيئية خصصت عائداته للاستثمارات الصديقة البيئة.

وعلى أهمية إصدار السندات الخضراء، فإن ما تختص به من العمل بالفوائد الربوية جعلها بعيدة عن تحقيق التنمية الحقيقية؛ التي أناطها الشرع بالالتزام بأحكامه وتحقيق مقاصده، وهو ما لا يتوافر في السندات التقليدية عموما، والسندات الخضراء على وجه الخصوص، ومن ثمة ظهرت الصكوك الخضراء المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وحظيت بالاهتمام في مختلف دول العالم لما يميزها من خصائص.

ومع انفتاح المغرب على التمويل التشاركي، تعد الصكوك الإسلامية الخضراء فرصة سانحة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، لاسيما وأن المغرب قطع أشواطاً فيما يتعلق بالاقتصاد الأخضر والطاقات البديلة، خاصة بعد مؤتمر المناخ المنعقد بمراكش سنة 2016، كما تتضافر مجموعة من المحفزات لإنجاح عمل هذه الصكوك، من ناحية التشريع المنظم للصكوك كالقانون 33.06 المتعلق بتسنيد الديون كما تم تغييره وتتميمه بالقانون 69.17 المتعلق بتسنيد الأصول، كإطار تشريعي ينظم عمل الصكوك بالمغرب، بالإضافة إلى الرغبة في تحقيق الأمن الطاقي وتزايد استهلاك الطاقة، والتوفر على موارد طبيعية هامة، تعد من مصادر الطاقة النظيفة في العالم.

أهمية الموضوع:

يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة بالنظر إلى مجموعة من الأمور أهمها:

- بيان غنى وتنوع المنتجات المالية الإسلامية وشمولها لمختلف المجالات وقدرتها على إيجاد الحلول للمشاكل المستعصية على الدول والأفراد بما فيها المشاكل البيئية.
- تخصيص المغرب بالحديث عن مدى إمكانية تفعيل الصكوك الخضراء بناء على مجموعة من المعطيات والمؤشرات، أسوة بالتجارب العالمية في إصدار الصكوك.
- حداثة الإطار التشريعي الذي ينظم الصكوك بالمغرب، وقد عملت الدراسة على توضيح بعض ما يتعلق بهذا الجانب المهم.
- لم أجد دراسة كتبت في هذا الموضوع بالتحديد.

أهداف البحث:

تتغيا هذه الدراسة جملة من الأهداف أهمها شأوًا:

- التعريف بالصكوك الإسلامية الخضراء ونشأتها وخصائصها.
- الإشارة إلى دور الصكوك الخضراء في تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها المختلفة.
- الإشارة إلى التجارب العالمية الناجحة في إصدار الصكوك الخضراء.
- إيراد الحوافز المشجعة على إصدار الصكوك الخضراء بالمغرب.
- ذكر مقترحات إصدار الصكوك الخضراء في المغرب لتمويل مشاريع الطاقة المجددة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذه الدراسة في السؤال الرئيسي الآتي: ما دور الصكوك الإسلامية

الخضراء في تحقيق التنمية المستدامة؟ وما مدى إمكانية تفعيلها في المغرب؟

منهج البحث:

لمقاربة وتحليل الإشكالية أعلاه فإننا نتبع المنهج الوصف التحليلي، لا سيما عند الحديث عن المفهوم ونشأته، وتحليل المعطيات المتعلقة به، كما لا يمكن الاستغناء عن منهج الاستقراء، بتتبع النصوص القانونية ذات الصلة بالصكوك الإسلامية الخضراء في التشريع المغربي.

الدراسات السابقة:

- محمد إسماعيل أحمد، الصكوك الخضراء، مجلة بحوث الشرق الأوسط، العدد 58، الجزء الثاني، تشرين الثاني 2020م، تعرضت الدراسة لتعريف الصكوك وأهميتها وخصائصها وأنواعها، بالإضافة إلى الحديث ماهية الصكوك الخضراء، وتنظيم إصدارها في بعض الدول كماليزيا، وأندونيسيا، والهند، كما أشارت الدراسة إلى أنواع الصكوك والسندات الخضراء. وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها كون الصكوك الخضراء لها القدرة على توسيع نطاق سوق الصكوك المستدامة، كما سجلت بداية العديد من دول العالم باتخاذ خطوات عملية لإصدار الصكوك الخضراء. غير أن الصكوك الخضراء -حسب الدراسة- تواجه جملة من التحديات تسهم في بطء نموها وضعف انتشارها؛ منها ما هو قانوني ومنها ما هو تنظيمي.
- عرقوب خديجة، كورتل فريد، دور الصكوك الخضراء في تحقيق التنمية المستدامة في ماليزيا، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية-رماح، العدد 18 سنة 2016، تناولت الدراسة موضوع الصكوك الخضراء باعتبارها آلية للاستثمار في المشاريع الصديقة للبيئة، ودورها في تحقيق التنمية المستدامة

في ماليزيا تحديداً، بعد تحديد المفهوم وأبعاده وأنواع الصكوك ومجالات استخدام الصكوك الخضراء، علاوة على الدور التنموي المستدام للصكوك الخضراء في ماليزيا. كما خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها: كون الصكوك الخضراء تجمع بين المشاريع الحقيقية والمعايير البيئية، كما أن هذه الأداة المالية ستفتح أفاقا واعدة للمالية الإسلامية في ماليزيا وفي مختلف البلدان.

- منصور أحلام، عبد المجيد قدي، مدى إمكانية الاستفادة من الصكوك الخضراء في تمويل المشاريع الطاقوية في الجزائر، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، الجزائر، العدد 34 لسنة 2016، أبرزت المقالة أهمية الصكوك الخضراء في تمويل مشاريع البنية التحتية المستدامة، وآلية تشجيع الطاقات المتجددة، بالحديث أولا عن سياق هذا التوجه وأسبابه البيئية والتنموية، ورصد التجارب المقارنة في إصدار الصكوك الخضراء ومواءمة الجزائر لمثل هذا النوع من التمويل ومقترحات لذلك. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة كون قطاع الطاقة من أكبر مسببات انبعاث الغازات الدفينة مما يوجب الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر، بالإضافة إلى توفر الجزائر على قدرات كبيرة من مصادر الطاقة المتجددة خاصة الطاقة الشمسية؛ حيث يمكن استغلالها لتغطية الاحتياجات المحلية للطاقة، غير ثمة جملة من المعيقات والعراقيل تحول دون إصدار الصكوك الخضراء بالجزائر من أهمها غياب الإطار القانوني والتنظيمي المنظم لعملية الإصدار.

وتتميز هذه الدراسة بعد تحديد مفهوم الصكوك الخضراء ونشأتها وأنواعها؛ بتركيزها على إمكانية تفعيل الصكوك الإسلامية الخضراء وآفاق التنمية المستدامة بالمغرب، بالحديث عن الإطار التشريعي المنظمة للصكوك، ورصد جملة من الحوافز التي تسهم في تحقيق هذا المقصد، بالإضافة بعض مقترحات إصدار الصكوك الإسلامية الخضراء بالمغرب قياسا على التجارب المقارنة في المجال.

فرضية الدراسة:

تفترض هذه الدراسة أن للصكوك الإسلامية الخضراء دورًا إيجابيًا في تحقيق التنمية المستدامة، يمكن تفعيلها في المغرب.

الخطة المتبعة:

مقدمة

المبحث الأول: مفهوم الصكوك الإسلامية الخضراء ودورها في تحقيق التنمية المستدامة.

المطلب الأول: مفهوم الصكوك الإسلامية الخضراء.

المطلب الثاني: دور الصكوك الإسلامية الخضراء في تحقيق التنمية المستدامة.

المطلب الثالث: تجارب عالمية في إصدار الصكوك الخضراء

المبحث الثاني: إمكانية تفعيل الصكوك الخضراء لتمويل مشاريع الطاقة في المغرب.

المطلب الأول: الإطار التشريعي المنظم للصكوك بالمغرب

المطلب الثاني: حوافز إصدار الصكوك الخضراء بالمغرب

المطلب الثالث: مقترحات إصدار الصكوك الإسلامية الخضراء بالمغرب

خاتمة واستنتاجات

المبحث الأول: مفهوم الصكوك الإسلامية الخضراء ودورها في تحقيق التنمية المستدامة

المطلب الأول: مفهوم الصكوك الإسلامية الخضراء

أولًا: تعريف الصكوك وفكرتها العامة

1. تعريف الصكوك الإسلامية

- التعريف الصكوك لغة

يقول ابن فارس:«الصاد والكاف أصل يدل على تلاقي شيئين بقوة وشدة، حتى كأن أحدهما يضرب الآخر. من ذلك قولهم: صككت الشيء صكا»[1]. وهي كلمة فارسية معربة، ويطلق الصك ويراد به الكتاب الذي يكتب في المعاملات. وجمع صكوك وأصك، وصكاك، يقال: صك الرجل للمشتري صكاً إذا كتب الصك[2]. وله معنى آخر وهو الضرب[3]. والمدلول الأول للصك في اللغة أقرب إلى المعنى المقصود بالصكوك من ناحية الاصطلاح؛ حيث يطلق على ما يكتب في الكتب والأوراق وما في حكمهما من الحقوق خاصة المالية.

- تعريف الصكوك اصطلاحاً

عرفت الصكوك الإسلامية بمجموعة من التعاريف التي تحاول تمييزها عن غيرها من الأوراق المالية التي تشبهها في مجموعة من الأمور، ومن التعاريف نجد:

- تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:«هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل

(1) ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، بيروت، دار الفكر، د.ط، 1979م، ج 3ص: 276.
(2) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، د.ط، د ت، ج1، ص: 345.
(3) ابن سيده، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1421هـ ج6 ص: 646. مادة (صكك).

قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله»[4].

- تعريف الدكتور أشرف دوابه:«وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة ومتساوية القيمة في موجودات معينة ومباحة شرعا، تصدر وفق صيغ التمويل الإسلامية، وعلى أساس المشاركة في الغنم والغرم، والالتزام بالضوابط الشرعية»[5].
- تعريف المشرع المغربي:«تعتبر شهادات الصكوك حصصا متساوية القيمة، تمثل حقوقا شائعة في ملكية أصول مملوكة أو في طور التملك من قبل صندوق التسنيد، أو استثمارات منجزة أو في طور الإنجاز، سواء كانت هذه الملكية تامة أو مجزأة، وتتكون هذه الأصول إما من عقارات، أو منقولات، أو منافع، أو خدمات، أو موجودات مشروع، أو استثمار معين»[6].

وبالتأمل في هذه التعريفات نجدها تبرز الخصائص التي تتميز بها الصكوك ومن ذلك:

- أنها أوراق مالية متساوية القيمة تثبت لحاملها تملكاً على الشياع في موجودات.
- حامل الصك له حق المشاركة في الربح طبقاً لقاعدة الغنم بالغرم، التي تختص بها المالية الإسلامية.
- أن الصكوك أوراق مالية قابلة للتداول.
- لابد من التزام بالأحكام الشرعية التي هي منطلق فكرة إنشاء الصكوك، على خلاف الأوراق المالية التقليدية.

(4) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، فهرسة مكتبة فهد الوطنية،2017م، المعيار رقم (17)، ص: 467.
(5) دوابه، أشرف، الصكوك الإسلامية بين النظرية التطبيق، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2009م، ص: 20.
(6) الظهير الشريف، رقم 24.18.1 الصادر 12 أبريل 2018 بتنفيذ القانون 17.69 بتغيير وتتميم القانون 06.33 المتعلق بتسنيد الأصول. المادة الثانية. منشور بالجريدة الرسمية عدد 6667 بتاريخ 23 أبريل 2018، ص: 2337.

1. الفكرة العامة للصكوك

لا شك أن السوق المالية مليئة بأنواع عديدة من الأوراق المالية التي يتداولها المستثمرون، فإما أن تكون أسهماً أو سندات، غير أن السندات وبعض الأسهم تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ومن ثمة جاءت فكرة الصكوك المبنية على تمويل مشروع أو عملية استثمارية متوسطة الأجل أو طويلة الأجل بناء على قاعدة الغرم بالغنم، على منوال الأسهم العادية، بحيث تتولى الشركة إصدار الصكوك اللازمة للتمويل وتطرحها للاكتتاب العام للمشاركين، وهنا يتميز الصك عن السهم بكون حامل السهم له الحق في إدارة الشركة عن طريق انتخاب مجلس الإدارة، في حين نجد صاحب الصك ليس ذلك الحق.

وقد جاءت عبارة (الصك) خلال دراسة فكرة السندات بأنواعها الثلاثة (ملكية أعيان مؤجرة، منافع، خدمات) في مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقد بالرياض سنة 2000، ومن أهدافها الأساسية الحصول على السيولة النقدية، أو الحصول على الأصول الثابتة الإضافية؛ فيمكن للحكومات والشركات أن تصدر صكوكاً عندما تحتاج إلى سيولة نقدية، فتبيع بعض أصولها الثابتة، على شكل صكوك تمثل ملكية هذه الأصول، ثم تستأجرها من حملة الصكوك، كما يمكن إصدار صكوك تمثل أصولاً ثابتة، فتصدر ما يمثل هذه الأصول التي سيشتريها أصحاب الصكوك لتستأجرها الشركة منهم، عن طريق وكيل لهم ولا بأس أن تتبرع به الشركة[7].

وإجمالاً يمكن تصنيف الصكوك أو السندات الإسلامية بناء على اعتبارات متعددة؛ فمنها اعتبار العائد من حيث الثبوت والتغير، وباعتبار نوع الأصول المملكة لأصحاب الصكوك، فهناك أصول ثابتة وصكوك المنافع وصكوك الخدمات وصكوك السلع. وهناك نوع آخر باعتبار العلاقة بين أطراف العلاقة التعاقدية (بين الجهة المصدرة للصك والحامل له) فيمكن أن يقع الصك على عقد

(7) قحف، منذر، أساسيات التمويل الإسلامي، ماليزيا، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية (إسرا)، د.ط، 2011م، ص: 229- 230

إجارة، أو بيع أو مشاركة ومضاربة، مساقاة، مغارسة، مزارعة...[8].

ثانياً: الصكوك الإسلامية الخضراء

1. حقيقة الصكوك الإسلامية الخضراء

من المعلوم أن العالم في الآونة الأخيرة يتجه إلى ما يسمى بالاقتصاد الأخضر، وذلك لإيجاد الحلول المثلى للاختلالات التي تحصل في البيئة. ومن تلك الحلول الجنوح إلى ما يسمى بالصكوك الخضراء أو السندات الإسلامية الخضراء؛ فهي عبارة عن أداة تمويلية جديدة تهتم بالاستثمار في المشاريع الصديقة للبيئة، من ضمن ما أفرزته الهندسة المالية الإسلامية في ظل التطوير الذي لحق السندات الخضراء التقليدية.

فعرفت هذه الأداة المالية باعتبارها: وثائق متساوية القيمة قابلة للتداول، تصدر على أساس عقد من العقود الفقهية المعروفة، توجه حصيلتها في تمويل مشروعات ذات ارتباط بالبيئة: كالطاقة المتجددة، والنقل المستدام، وإدارة المياه والأبنية الخضراء، وإدارة المخلفات، وإدارة الأراضي[9].

وعرفت أيضا بكونها أوراقاً مالية إسلامية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتوجه نحو الاستثمارات الخضراء والمشاريع الصديقة للبيئة المسؤولة اجتماعياً في إطار التنمية المستدامة[10].

بناء على هذين التعريفين تتبين لنا طبيعة هذا النوع من الأوراق المالية، فهي تحافظ على صبغة الصكوك العادية من حيث الصياغة بناء على العقود المعروفة

(8) ينظر: المرجع نفسه، ص: 237. دوابه، الصكوك الإسلامية بين النظرية التطبيق، ص: 29 وما بعدها. المصري، رفيق يونس، التمويل الإسلامي، دمشق، دار القلم، الطبعة الأولى، 2012م، ص: 147.

(9) نقاسي، محمد إبراهيم وآخرون، مدى تحقيق أدوات التمويل الخضراء التنمية المستدامة، المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية، المجلد 3، العدد 2، 2019م، ص: 69.

(10) كورتل، فريد، عرقوب خديجة، دور الصكوك الخضراء في تحقيق التنمية المستدامة في ماليزيا، مجلة رماح للبحوث والدراسات، العدد 18، يونيو 2016، ص: 281.

فقهياً، وكذا كونها وثائق متساوية القيمة، غير أن الجديد فيها هو صرف الاهتمام والاستثمار إلى ما هو متعلق بالبيئة على وجه العموم، وتمثل بذلك بديلاً عن السندات الخضراء التي لا تحتكم إلى الشريعة الإسلامية وبذلك لا تتحقق من ورائها المقاصد الشرعية. ويمكن أن يستشف أيضاً من هذه التعاريف الخصائص الآتية للصكوك الخضراء:

- وثائق متساوية القيمة؛ إذ هي تمثل حصصاً شائعة في موجودات مشروع أو نشاط استثماري، وهي قريبة من هذه الناحية من السهم، وتشبه السندات التقليدية في كونها فئات متساوية.
- اعتماد معيار الاشتراك في المغانم والمغارم؛ ذلك أن من خصائص عقود المشاركات في الفقه الإسلامي أن من أراد أن يغنم لابد من أن يتحمل الغرم، وذلك من مقتضيات العدالة التعاقدية، وهي هاهنا في الصكوك الخضراء تحصل بإعطاء المالك حصة من الربح، وليس نسبة مقطوع بها وإلا خالف مبادئ العدالة التعاقدية، ويتحدد نسبة الربح في نشرة الإصدار تحقيقاً للمعلومية ورفعاً للجهالة.
- الإصدار والتداول الواقعان على الصكوك تراعى فيه أحكام الشريعة الإسلامية؛ فهي الفيصل بين الاستثمار الحقيقي من غيره، فلا بد من الالتزام بالضوابط التي أقرها الاجتهاد الفقهي المعاصر.
- توجه الاستثمار والأنشطة نحو ما يرتبط بالبيئة وما يحقق التنمية المستدامة.

2. نشأة الصكوك الإسلامية الخضراء

ظهرت الصكوك الخضراء المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية للمرة الأولى في فرنسا سنة 2012م، بعد التعديلات التي لحقت النظام الضريبي والمالي الهادف إلى دمج المعاملات المالية الإسلامية وضمان الحياد الضريبي، بحيث عملت على إنتاج

مشاريع الطاقة الشمسية الكهروضوئية الممولة عن طريق الصكوك الخضراء، عن طريق اتفاقية شراء الطاقة لعدة سنوات ضماناً للعوائد التعاقدية لحملة الصكوك، تحت إشراف هيئات شرعية[11]. ويمكن إرجاع فكرة نشوء هذه الصكوك بالموازاة مع الصكوك التقليدية إلى جملة من الأسباب أهمها تزايد المخاوف العالمية المرتبطة بالتنمية المستدامة، حيث دافع البنك الدولي والمفوضية الأوربية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيرها من المؤسسات الدولية، عن تحقيق نظام بيئي اقتصادي عالمي أكثر نظافة واستدامة، ومن الأسباب أيضاً زيادة الحاجة لمصادر تمويل المشاريع الخضراء، علاوة على ما تختص به المالية الإسلامية من مبادئ تجعل من ضمن الأولويات مفهوم التنمية المستدامة[12].

ومن هنا كانت الانطلاقة لهذا النوع من التمويل، يستهدف المشاريع التنموية والبنية التحتية، فكان للبنك الإسلامي للتنمية مساهمة بمبالغ مالية كبيرة في قطاعات الطاقة النظيفة، وصلت إلى مليار دولار، في بعض البلدان بما فيها المملكة المغربية، كما شهدت ماليزيا أول إصدار للصكوك الخضراء مطلع 2013م ضمن حزمة واسعة تبلغ 1,5 مليار دولار[13].

المطلب الثاني: دور الصكوك الإسلامية الخضراء في تحقيق التنمية المستدامة

أولاً: ماهية التنمية المستدامة في الإسلام ومرتكزاتها

وبالرجوع إلى التنمية المستدامة كمفهوم حديث، ارتبط ظهوره بإنشاء الأمم المتحدة المفوضية العالمية للبيئة والتنمية، فبدأت تتبلور في الساحة مفاهيم ومصطلحات ذات الصلة بالمجالات الحيوية بما فيها البيئة والتنمية، خاصة سنة 1987م، وتتركز هذه المفاهيم باعتبار البيئة المكان الذي نعيش فيه جميعاً، والتنمية ما نحاول عمله

(11) قدي، منصور، مدى إمكانية الاستفادة من الصكوك الخضراء في تمويل المشاريع الطاقية في الجزائر، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، م20، العدد 2، 2016، ص: 137- 138.

(12) رحمان، أمل، وآخرون، لصكوك الخضراء كخيار لتمويل الاستثمار في الطاقات المتجددة في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال، 8 (3) 2020م، ص: 394.

(13) أحمد، محمد إسماعيل، الصكوك الخضراء، مجلة بحوث الشرق الأوسط، العدد 58، الجزء 2، 2020، ص: 229.

في تحسين نصيبنا من هذا المكان، وكلا الاصطلاحين مرتبطان ولا يقبلان التجزئة، وتعزيزاً لهذا التوجه عقد مؤتمر الأرض ما بين 1 إلى 12 يونيو 1992م في البرازيل، حيث كان التركيز على حماية البيئة واعتبارها ركيزة في التنمية، وعضد هذا الهدف بمؤتمر آخر في جوهانسبورج بين 24 أغسطس إلى 4 سبتمبر2002 [14]، وعقد مؤتمرات أخرى كمؤتمر COP22 في مراكش المغربية سنة 2016.

وللتعبير عن معنى التنمية المستدامة تعددت التعاريف التي تناولتها بالحد ويمكن أن نورد بعضها:

- التنمية التي تهدف إلى تلبية حاجات الأجيال الآنية دون المساس بقدرة الأجيال اللاحقة على تلبية احتياجاتها، من خلال ترشيد استهلاك الموارد والمحافظة عليها وصونها من التدهور البيئي[15].
- إجراء خفض عميق ومتواصل في استهلاك الدول من الطاقة والموارد الطبيعية، وإحداث تحولات جذرية في الأنماط الحياتية السائدة، وكذا توظيف الموارد من أجل رفع المستوى المعيشي للسكان الأكثر فقرا[16].

جدير بالتنبيه أن منطلق التنمية من منظور إسلامي يعني أن كل شيء في الأرض بمقدار، وأن الموارد إذا ما وجدت العدالة في التوزيع، لا سبيل إلى الأزمات أو ما يصطلح عليه بالندرة في الفكر الاقتصادي، والإسلام ينظر إلى الأزمة البيئة العالمية على أنها نتاج غياب الأخلاق وغياب العدالة[17].

إن التصور الإسلامي للتنمية المستدامة إذن ينطلق من مبدأ أن الحق سبحانه وتعالى خلق الأرض واستخلف الإنسان فيها من أجل التنمية، وبالمصطلح القرآني العمارة والاستعمار قال تعالى: (هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ)[18]. يقول ابن عاشور في تفسير

(14) العزاوي، فلاح معروف، التنمية المستدامة والتخطيط المكاني، الأردن، دار دجلة، الطبعة الأولى، 2016، ص: 59-60.
(15) سردار، عبد الرحمان، التنمية المستدامة، الأردن، دار الراية، الطبعة الأولى، 2015، ص: 12.
(16) نقاسي، مدى تحقيق أدوات التمويل الخضراء للتنمية المستدامة، ص: 72.
(17) الجيوسي، عودة راشد، الإسلام والتنمية المستدامة، الأردن، مؤسسة فريدريش ايبرت، د.ط، 2013م، ص 30.
(18) سورة هود: جزء من الآية 61.

الآية:«والاستعمار: الإعمار، أي جعلكم عامرينها، فالسين والتاء للمبالغة كالتي في استبقى واستفاق. ومعنى الإعمار أنهم جعلوا الأرض عامرة بالبناء والغرس والزرع لأن ذلك يعد تعميرا للأرض حتى سمي الحرث عمارة لأن المقصود منه عمر الأرض»[19]. كما ربط القرآن العمارة بالاستخلاف قال تعالى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً) [20]، وكلا المفهومين يربط بينهما المقصد الأسمى من وجود الإنسان على هذه البسيطة وهو عبادة الله سبحانه وتعالى، قال عز وجل: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) [21]، ولا يتحقق هذا الهدف إلا بالعمارة والاستخلاف، وبذلك الحصول على السعادة في الدارين وإشباع الجانب الروحي بالموازاة مع الجانب المادي في الإنسان[22].

إن الإسلام يهتم بالحفاظ على البيئة وتأمين حاجات الأجيال القادمة، بجملة من الإجراءات الوقائية القبلية والعلاجية البعدية، فالأولى بمنع الفساد والإهلاك دون منفعة صحيحة راجحة، والثانية بمعالجة ما يترتب على الاستخدام الأولي لها من مخلفات، مع إناطة الإعمار وأداء الحقوق والقيم بالواجبات تجاه هذه الموارد بدوافع داخلية قبل أن تخضع للرقابة الخارجية من الدولة والمجتمع[23].

ثانياً: دور الصكوك الإسلامية الخضراء في تحقيق التنمية المستدامة

إن مواكبة التمويل الإسلامي للتطورات الحاصلة في مختلف المجالات في العالم، والسعي إلى إيجاد الحلول للمشكلات التي تعرقل مسيرة تحقيق التنمية في البلدان، أظهر الصكوك الخضراء كخيار تمويلي ناجع لاستقطاب نسبة كبيرة من المشاريع وصرف الاهتمام إليها، حيث تعطي انطباعاً قوياً على مدى قدرتها على توفير البدائل التي يحتاج إليها العالم بأسره لا السوق الإسلامية على وجه الخصوص.

(19) ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر، د.ط، 1984، ج12، ص: 108.
(20) سورة البقرة: جزء من الآية 30.
(21) سورة الذاريات: جزء من الآية 56.
(22) نقاسي، مدى تحقيق أدوات التمويل الخضراء للتنمية المستدامة، ص: 74.
(23) الكبسي، محمد بن يحيى محمد، أسس وخصائص الاقتصاد الأخضر في الاقتصاد الإسلامي، مجلة بيت المشورة، العدد (15) نيسان 2021، ص: 39 وما بعدها.

إن فكرة الصكوك الخضراء في علاقتها بالتنمية المستدامة تظهر جلياً من خلال الأسس التي تقوم عليها هذا الصيغة التمويلية؛ وفي مقدمتها المحافظة على البيئة وترشيد الموارد الطبيعية، والتوازن في استخدام الطاقة بعيداً عن الهدر والإسراف، كما تعزز فكرة الطاقة المتجددة، والحد من الانبعاث الحراري، وكل ذلك له دور مهم في محاربة الآثار التي خلفها التلوث البيئي وما زال يخلفها الآن في وقتنا المعاصر.

ويمكن أن يشار في هذ السياق إلى أن الصكوك الخضراء تزيد الوعي بالبرامج البيئية وفتح حوار موسع مع المستثمرين بشن المشروعات التي تقلل من حدة تغير المناخ مع تحفيز الأنشطة الاقتصادية[24].

وإجمالا يمكن الحديث عن المجالات[25] الأساسية لاستخدام الصكوك الخضراء والسعي إلى تحقيق التنمية المستدامة على النحو الآتي:

الشكل 1: من إنجاز الباحث

(24) أحمد، الصكوك الخضراء، ص: 230.

(25) ينظر: رحمان، الصكوك الخضراء كخيار لتمويل الاستثمار في الطاقات المتجددة في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، ص: 397. كورتل، دور الصكوك الخضراء في تحقيق التنمية المستدامة في ماليزيا، ص: 285 وما بعدها.

فالصكوك الإسلامية الخضراء بمختلف أقسامها تسعى لتحقيق التنمية المستدامة، وذلك بالمساهمة في التوازن بين التنمية والبيئة، وذلك بأقل قدر ممكن من استهلاك الموارد الطبيعية وبالحد الأدنى من التلوث والتقليل من الاختلالات البيئية[26]. كما تهدف الصكوك الإسلامية الخضراء إلى تحقيق مرتكزات الاقتصاد الأخضر عامة؛ كالتنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية والاستدامة البيئية؛ وذلك بتخفيف الفقر والبطالة ومعالجة الاختلالات التي يعرفها الاقتصاد، وكذا تحقيق الأمن الغذائي[27].

فارتكاز الصكوك الخضراء على مجموعة من الأسس في مقدمتها المحافظة على البيئة، وترشيد الموارد الطبيعية، التوازن في استخدام الطاقة، وكذا تعزيز فكرة الطاقة المتجددة، جعل منها عاملا مهما للمساعدة في جهود العالم لمحاربة الآثار البيئية التي نشأت بسبب الثورة الصناعية. كما أن الإقبال الكبير على هذا التمويل أسهمت فيه مجموعة من العوامل منها[28]:

- تزايد المستثمرين المهتمين بالاستثمار المستدام بيئيًا
- زيادة الحاجة إلى رؤوس الأموال الضخمة لتمويل المشروعات التنموية المستدامة خاصة مشاريع الطاقة
- وجود الضوابط الشرعية والرقابة المحاسبية التي تنظم إصدار الصكوك وتداولها
- مبدأ تقاسم المخاطر التي تميز الصكوك الإسلامية عن السندات الخضراء، فهي تقدم خيارات تتناسب مع المستثمرين الذين يفضلون التمويل ذي المخاطر المنخفضة.

وقد بلغت قيمة الصناعات الخضراء في ماليزيا بالفعل 67 مليار رينجت سنة 2012، وسجلت نمواً بنسبة 6 % بين عامي 2010 و2011، ومن المتوقع أن تحقق

(26) الجيوسي، الإسلام والتنمية المستدامة، ص:59.
(27) كورتل، دور الصكوك الخضراء في تحقيق التنمية المستدامة في ماليزيا، ص: 287
(28) أحمد، الصكوك الخضراء، ص: 231.

الصناعات مبلغ 53 مليار رينجيت ماليزي من إجمالي الدخل القومي بحلول عام 2020 [29]. كما قدر عدد مشاريع التكنولوجيا الخضراء في ماليزيا الممولة تقليدياً وإسلامياً في 31 تموز 2014م بواسطة 23 بنكاً و145 مشروعاً؛ حيث ساهمت هذه المشاريع في خلق 2054 وظيفة خضراء، مع تخفيض انبعاثات ثاني أوكسيد الكربون بكمية تقدر بحوالي 29. 2 مليون طن، كما شملت أهم القطاعات الممولة قطاع بنسبة 80 %، قطاع المياه بنسبة 70. 17 %، قطاع البناء بنسبة 84. 0 %، وقطاع النقل بنسبة 0.36 %.[30]

كما بلغت نسبة إصدار السندات والصكوك الخضراء في الولايات المتحدة الأمريكية والصين وفرنسا ما نسبته 56 % من إجمالي الإصدارات سنة 2017م[31].

أما ما يرتبط بالمغرب تحديدا فإن الدراسات تشير إلى أن التوجه نحو الاقتصاد الأخضر على وجه العموم يمكن أن يخلق 300 ألف منصب شغل دائم، علاوة على تقليص إدماج الطاقات المتجددة من انبعاثات الغازات الدفينة بنسبة 30 %، مما سيؤدي إلى تحسين صحة الساكنة وتعزيز التخفيف من آثار التغيرات المناخية[32].

المطلب الثالث: تجارب عالمية في إصدار الصكوك الخضراء

أولاً: تجربة الصكوك الخضراء في ماليزيا

تعد ماليزيا من الدول الرائدة في مجال التمويل الإسلامي، وتحديداً ما يتعلق بالصكوك الخضراء، تماشياً مع الجهود المماثلة في البلدان الأخرى، فتعتبر بذلك أول بلد إسلامي يطلق مصطلح الصكوك الخضراء بدعم من الصندوق السيادي الماليزي منتصف عام 2015 ؛ إذ صدر أول صك أخضر ماليزي في يوليو 2017

(29) زحل، حفاظ، الشريف عمر، أهمية التوجه نحو التمويل الإسلامي الأخضر (الصكوك الإسلامية الخضراء) لتعزيز التنمية المستدامة بالإشارة إلى حالة ماليزيا، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 3، العدد الثاني، كانون الأول، 2018م، ص:59.

(30) كورتل، دور الصكوك الخضراء في تحقيق التنمية المستدامة في ماليزيا، ص: 273-274.

(31) أحمد، الصكوك الخضراء، ص: 230.

(32) المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، تسريع الانتقال الطاقي لوضع المغرب على مسار النمو الأخضر، ص: 19 وما بعدها.

من قبل» تاداوانيرجي» باعتبار شركة تستثمر في الطاقة الشمسية بإشراف فني من البنك الدولي، واستطاعت عبر هذه الآلية التمويلية تعبئة ما يناهز 250 مليون رينجت ماليزي لتمويل إنشاء محطة للطاقة الشمسية الكهروضوئية، بقدرة سعتها 50 ميغاوات، وتوالت بعد ذلك إصدار الصكوك ما بين أكتوبر 2017 أصدرت شركة كاونترام سولار بارك، أكبر الصكوك الخضراء عالمياً، تبلغ قيمتها مليار رينجت ماليزي، قصد تمويل بناء ثلاثة مصانع للطاقة الشمسية الضوئية، ويرتقب أن يولد هذا المشروع ما يناهز 282 ميكاواط من الكهرباء. بالإضافة إلى إصدار شركة Solar Power Sdn Bhd UITMصكوكا خضراء بقيمة 240 مليون رينجت ماليزي، بغية تمويل مشروع محطة توليد الطاقة الشمسية بقدرة 50 ميكاوات[33].

وقد وصف المهتمون بهذا النوع من التمويل التجربة الماليزية بالرائدةفي المجال، بل اعتبروا سوق الصكوك الماليزية مدعومة ببنية تحتية قانونية وتنظيمية قوية، واعتماد معايير الحوكمة الشرعية، علاوة على الحوافز الضريبية الجذابة، فصارت بذلك تجربة فارقة في التمويل الأخضر والصكوك العالمية[34].

ثانياً: تجربة الصكوك الخضراء في أندونيسيا

تعتبر أندونيسيا من الدول الملتزمة بمكافحة تغير المناخ مؤخرا، نتيجة ما أخذ عليها من إصدار انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري، وبخاصة بسبب حرائق الغابات المدمرة، ومن ثمار التعهدات التي قدمتها جاكرتا للمجتمع الدولي، كان من أولوياتها الالتزام بتعزيز التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، فتم تصميم مشروع لتوليد الطاقة من الحرارة الجوفية بدعم من السندات الصادرة عن البنك الدولي، للوصول على الطاقة النظيفة بأسعار معقولة وأيضا لتقليص الانبعاثات الغازية المسببة للاحتباس الحراري بمقدار 1 ,1 مليون طن سنويا[35].

(33) ينظر: أحمد، الصكوك الخضراء، ص: 234-235.
(34) زحل، أهمية التوجه نحو التمويل الإسلامي الأخضر، ص: 62.
(35) أحمد، الصكوك الخضراء، ص: 236.

كما باعت إندونيسيا صكوكاً خضراء بقيمة 1.25 مليار دولار أجلها خمس سنوات. وتحمل الصفقة عائدا نسبته 3.75 بالمئة مقارنة مع سعر استرشادي 4.05 بالمئة استخدمه المصرفيون للمستثمرين[36].

ثالثاً: تجربة الصكوك الخضراء في الإمارات العربية المتحدة

ويضاف إلى التجربتين السالفتين في العالم العربي تجربة الإمارات العربية المتحدة، والممثلة في إصدار شركة جمعة الماجد صكوكاً خضراء بقيمة 1,2 مليار دولار أمريكي، تم تخصيص عوائد الإصدارات للمباني الخضراء والطاقات المتجددة، بالإضافة إلى كفاءة الطاقة وتحسين إدارة الماء، فقوبلت هذه الإصدارات بإقبال المستثمرين عليها. كما عقدت شراكة مع مركز دبي المالي العالمي وسوق دبي المالي حول تبني الأول لتطوير الصكوك المستدامة، فأبرمت اتفاقية مع مبادرة المملكة المتحدة لسندات المناخ لتطوير معايير متوافقة مع الشريعة الإسلامية للصكوك المستدامة، مما يعد بوحدة مستقلة للمصادقة والرقابة على الصكوك الخضراء بهدف كسب ثقة المستثمرين وتحسين دور التمويل الإسلامي الأخضر[37].

المبحث الثاني: إمكانية تفعيل دور الصكوك الخضراء لتمويل مشاريع الطاقة في المغرب

المطلب الأول: الإطار التشريعي المنظم للصكوك بالمغرب

إن انفتاح المغرب على اقتصاد المشاركة، نتج عنه إقرار جملة من المنتجات التي تقدمها البنوك التشاركية، وكذا تأسيس لجنة شرعية منبثقة عن المجلس العلمي الأعلى تقوم بدور المطابقة الشرعية للمنتجات ونماذج العقود ومنشورات والي بنك المغرب، وعمليات صندوق ضمان الودائع في البنوك التشاركية، كما تهتم بعمليات التأمين التكافلي وإصدار الصكوك.

(36) اندونيسيا 1,25 مليار دولار في أول إصدار للصكوك الخضراء، سكاي نيوز عربية، رابط المقال، https://cutt.us/DDRXW (تم تحميله: في تاريخ 2021/05/20).

(37) تقرير حالة التمويل المستدام، سوق أبو ظبي العالمي، ص: 36.

وتشكل الرغبة الجامحة في مسايرة التجارب العالمية في إصدار الصكوك عاملاً مهماً في إقرار المشرع المغربي لهذا النوع من التمويل، وكان ذلك بتضمين الصكوك المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في قانون تسنيد الديون ذي الرقم 33.06 والذي تم تغييره وتمميه بالقانون 119.12، فعرف هذا القانون عدة تعديلات تم اقتراحها من غرفتي البرلمان، التي تروم تطوير البنوك التشاركية بخلق سوق للرساميل، وكذا تمكين إصدار الصكوك السيادية، وتمت الموافقة عليه بتاريخ 16 يناير 2014 من طرف المجلس الحكومي، ولحقته جملة من التعديلات بما فيها الظهير الشريف رقم 1, 18, 24 صادر في 25 من رجب 1439 الموافق ل 12 أبريل 2018 بتنفيذ القانون 69.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد[38] الأصول هذا القانون جاء بأمور منها بتعديل تعريف الصكوك، وتوضيح طلب الرأي بالمطابقة من لدن المجلس العلمي الأعلى وإجراء وظيفة التقيد، علاوة على مسألة تبسيط مساطر وإجراءات عملية إصدار الصكوك[39].

بالإضافة إلى بعض القوانين الخاصة والإجرائية من مثل قانون المالية ذي الرقم 17/68 للسنة المالية 2018 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف ذي الرقم 17/110 الصادر في 6 ربيع الثاني 1439 يوافقه 2017/12/25.

وتخضع التمويلات التشاركية عموماً - بما فيها الصكوك-لمراقبة اللجنة الشرعية للمالية التشاركية المحدثة بظهير شريف رقم 1.15.02 الصادر بتاريخ 28 ربيع الأول 1436 يوافقه 20 كانون الثاني 2015 بتتميم الظهير الشريف رقم 1.03. 300 الصادر بتاريخ 22 أبريل 2004 المتعلق بإعادة تنظيم المجالس العلمية[40]، التشريعات السالفة هي بمثابة الإطار العام للصكوك، تلتها قوانين ومناشير ذات طابع إجرائي خاص كالتي تصدر عن والي بنك المغرب.

(38) التسنيد حسب المادة 1 من القانون 33.06 «العملية المالية المتمثلة في قيام صندوق توظيف جماعي للتسنيد بتملك ديون مؤسسة أو مجموعة مؤسسات مبادرة بواسطة إصدار حصص وعند الاقتضاء سندات دين».

(39) البدري، سعاد، مظاهر انفتاح النظام المالي المغربي الحديث "المالية التشاركية نموذجًا"، مجلة القانون والأعمال الدولية، رابط المقال /https://cutt.us BpDuP (تم تحميله في تاريخ: 21/ 05/ 2021 على الساعة 10:38).

(40) منشور بالجريدة الرسمية عدد 6333 بتاريخ 9 فبراير 2015 .

فبالإضافة إلى تعريف الصكوك المشار إليه في المطلب الأول، حـدد القانون 69.17 [41] أصناف شهادات الصكوك التي يمكن إصدارها من قبل صندوق التسنيد[42] حيث جاء في المادة 2 مجموعة من أنواع الشهادات:

- شهادات صكوك التمويل التي يتم بواسطتها تملك الأصول
- شهادات صكوك الإجارة التي تملك بها أصول، أو منافع، أو أصول مؤجرة، أو قابلة للتأجير، سوء تعلق الأمر بالعقار أو المنقول أو الخدمات.
- شهادات صكوك الاستثمار، لتمويل مشاريع استثمارية أو توفير السيولة لها سواء بالمضاربة أو الوكالة أو المشاركة.
- شهادات صكوك المحافظ الاستثمارية
- أي أصناف شهادات أخرى محددة بنص تنظيمي.

كما أشار القانون إلى أن المضامين والخصائص التقنية لكل نوع من أنواع هذه الشهادات يكون بموجب نص تنظيمي بعد الرأي بالمطابقة من طرف المجلس العلمي الأعلى، ويكون ذلك عن طريق الهيئة المغربية لسوق الرساميل بناء على إجراءات شكلية محددة[43].

المطلب الثاني: حوافز إصدار الصكوك الخضراء بالمغرب

أولا-التنظيم القانوني للصكوك بالمغرب

تمثل الصكوك الإسلامية موجودات تحتوي على نقود وديون وأعيان ومنافع وفي بعض الأحيان تقتصر على صنف أو أصناف منها، وما دام أنها تصدر بناء على صيغ التمويل الإسلامي المعلومة، فإنها تتعرض لجملة من المخاطر؛ منها مخاطر

(41) منشور بالجريدة الرسمية عدد 6667، 23 أبريل 2018

(42) يعتبر صندوق التسنيد حسب منطوق المادة 3 من القانون 33.06: «ملكية مشتركة ينحصر غرضه في تملك ديون مؤسسة أو مجموعة مؤسسات مبادرة كما هو مشار إليها في المادة 16 أدناه عن طريق إصدار حصص وعند الاقتضاء سندات دين. لا يتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية».

(43) المادة 2 من القانون 69.17.

الائتمان، ومخاطر السوق، ومخاطر التشغيل، والمخاطر الشرعية[44]. ولا شك أن لهذه المخاطر دورا في تحقيق التنمية سلباً وإيجاباً، ولذلك اهتمت بها التشريعات المقارنة في تنظيم إصدار الصكوك وتداولها، كما أن الإطار التشريعي للصكوك أمر له أهمية متميزة في تفعيل التعامل بالصكوك، لأنها أداة مالية مستحدثة تحتاج إلى إطار تشريعي ضماناً لتنظيم التعامل[45]، فنجد المشرع المغربي بدوره أولى الأهمية لهذا النوع من التمويل من جوانب متعددة:

1. التأكيد على مشروعية شهادات الصكوك

لقد حدد القانون 69.17 السالف ذكره مجموعة شهادات الصكوك التي يمكن لصندوق التسنيد إصدارها، ونص القانون في الآن نفسه على وجوب كون محل التصكيك مشروعاً، بأن يكون مجازاً من لدن اللجنة الشرعية المنبثقة من المجلس العلمي الأعلى وبناء على العقود الشرعية (المرابحة، الإجارة، المشاركة، المضاربة...) وقد جاء في المادة الثانية من نفس القانون» يشترط قبل تأسيس أي صندوق للتسنيد مصدر لشهادات صكوك توظف لدى المستثمرين المقيمين، أن يصدر رأي بالمطابقة من لدن المجلس العلمي طبقا لأحكام المادة 7 - 4 أدناه». كما أوجب المشرع عرض ملف الرأي بالمطابقة من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل، وتضمينه مشروع نظام تسيير صندوق التسنيد المعني وملخصا لعملية التمويل المزمع القيام بها تعده مؤسسة تدبير صندوق التسنيد[46].

كما نص القانون على أنه «بالنسبة لصناديق التسنيد المصدرة لشهادات الصكوك، لا يحق مزاولة المهام المذكورة إلا من طرف البنوك التشاركية كما هي محددة في القانون 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها»[47].

(44) ينظر تفصيلها: دوابه، الصكوك الإسلامية بين النظرية التطبيق، ص: 121.
(45) بدران، أحمد جابر، الصكوك كأداة للتمويل بين النظرية والتطبيق، مصر، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، الطبعة الأولى، 2014م، ص:129.
(46) المادة 2 من القانون 69.17.
(47) المادة 2 من القانون 69.17.

والاستناد إلى أحكام الشريعة الإسلامية في عملية التصكيك، من أهم الأسس التي تقوم عليها تقنية التصكيك الإسلامي، حيث لا يجوز إصدار وتداول صكوك إسلامية دون عقد شرعي، بمعنى الابتعاد عن المحظورات الشرعية كالغرر والربا، وبيع الكالىء بالكالئ ونظام المشتقات التقليدية[48]

2. الرقابة المالية والشرعية على شهادات الصكوك

ففيما يرتبط بالرقابة المالية حيال هذا النوع من التمويل طبقاً للمشرع المغربي فتنقسم إلى رقابة خارجية ورقابة داخلية؛ فالأولى تتمثل في البنك المركزي وهو مؤسسة مالية وطنية، مهمته الطمأنة على أن المؤسسة تلتزم المقتضيات والنظم الصادرة عنه، وكذا اللوائح المالية الداخلية وأي مخالفات مالية، كما الالتزام بما صدر عن اللجنة الشرعية، أما الداخلية فتتمثل في مراقبي الحسابات، وحملة الصكوك[49].

وإلى جانب الرقابة المالية التي تخضع لها شهادات الصكوك، فإن ثمة رقابة أخرى مرتبطة بالجانب الشرعي، وهي أهم ركيزة ومقوم لهذه الأداة المالية، بحيث ألزم المشرع المغربي القيد بالرأي بالمطابقة في شأن العمليات التي تسبق إصدار الصكوك والعمليات التي تليها، بناء على ما صدر من اللجنة الشرعية للمالية التشاركية، ويقدم طلب إبداء الرأي بالمطابقة فيما يتعلق بالصكوك عن طريق الهيئة المغربية لسوق الرساميل[50]. ولا شك أن هذه المقتضيات لما يوائم معايير الحكامة خاصة ما يتعلق بالشفافية والاستقلالية.

3. العقوبات التأديبية الجنائية

وذلك من أجل حماية ملاك الصكوك من المخاطر التي قد يتعرضون لها بسبب

(48) خوالد، أبوبكر الشريف، التصكيك الإسلامي ودوره في تجنب حدوث الأزمات المالية: الأزمة المالية العالمية (2008) نموذجا، مجلة بيت المشورة، العدد (7) أكتوبر 2017، ص: 220 وما بعدها.

(49) للتفصيل ينظر: وعلا، لحسين، شهادات الصكوك في ضوء القانون المغربي، بحث لنيل شهادة الماستر (غير منشور) كلية الشريعة أكادير، 2019-2020، ص: 100 وما بعدها

(50) وعلا، شهادات الصكوك في ضوء القانون المغربي، ص: 100.

الاختلالات الحاصلة في إصدار الصكوك (كالإصدار الصوري...)، حيث خصص المشرع المغربي في القانون 33,06 المعدل والمتمم بالقانون 69.17، من المادة 87 إلى المادة 111، شملت عقوبات تأديبية تتمثل في النبيه، أو الإعذار أو الإنذار أو التوبيخ موجها إلى المؤسسات التي تتمثل أحكام القانون المتعلقة بالتسنيد وشهادات الصكوك. كما شمل القانون أيضا عقوبات حبسية تصل إلى 5 سنوات، وغرامات مالية تصل إلى: 1000000 درهم.

ثانياً-مواءمة السوق المغربي للصكوك الخضراء

سبق معنا الحديث في المطلب الأول الأهمية البالغة التي تحظى بها الصكوك الخضراء في تحقيق التنمية المستدامة، والاقتصاد الأخضر لا يختلف عن الاقتصاد العادي في هذا الجانب، وهو يسعى أيضا إلى تحقيق الرفاهية المادية لجميع المواطنين بموازاة مع الاستدامة؛ هذه الأخيرة لا تتحقق إلا باستخدام الطاقات المتجددة التي تؤمن طاقة أكثر استدامة وأقل كمية. وهنا نتساءل إلى أي حد يوائم السوق المغربي إصدار الصكوك الخضراء؟

إلى جانب المنظومة القانونية المؤطرة لإصدار شهادات الصكوك بالمغرب، فإن ثمة مجموعة من العوامل تعتبر محفزات لإنجاح تجربة الصكوك الخضراء بالمغرب، ويمكن إجمال هذه الحوافز في أمرين:

1. تحقيق الأمن الطاقي: بحيث تسعى السياسة الطاقية بالمغرب عموماً إلى تحقيق الأهداف التقليدية وتحقيق الأمن الطاقي وتوسيع شبكة الكهرباء وتوفير الوصول إلى الطاقة إلى أكبر عدد من المواطنين، وقد تم اعتماد استراتيجية الطاقة الوطنية المغربية في مارس 2009، تهدف بالأساس إلى ضمان إمدادات الطاقة باعتباره قلقاً دائماً منذ الاستقلال، وكذا إمكانية الوصول إليها بأقل تكلفة. كما تهدف الاستراتيجية إلى الحد من اعتماد المملكة على الطاقة من خلال تنويع

مصادرها؛ إذ تحتفظ بالفحم كمصدر أساسي في مزيج الكهرباء، بسبب قدرتها التنافسية وتوفرها، مع الاستفادة من موارد الغاز المتاحة بشكل أمثل. ومن الأهداف الوصول إلى ما يناهز 42 % من الطاقـات المتجددة بحلول 2020م، و52 % في 2030 موزعة على النحو الآتي: 20 % من الطاقة الشمسية و20 % من الرياح و12 % كهرمائية[51].

وتندرج هذه الجهود ضمن الالتزام الذي أخذه المغرب على عاتقه لتعزيز الطاقات المتجددة، وذلك لتقليص التبعية الطاقية للملكة على مستوى الواردات، فبالرغم من التراجع الطفيف لنسبة التبعية الطاقية في المغرب سنة 2008 فما تزال هذه النسبة مرتفعة حيث بلغت 93 % سنة 2017 [52]. ففي سنة 2017 ارتفعت فاتورة استيراد الطاقة في المغرب إلى 69,5 مليار درهم مغربي بما يعادل 7,3 مليار دولار أمريكي، 6,3 مليار يورو[53].

جدير بالتنبيه أن اعتماد المغرب في الأغلب يكون على الوقود الأحفوري لتلبية الطلب المحلي على الطاقة. ويمثل الوقود الأحفوري حوالي 68 % من القدرة المركبة، وسجل المغرب أعلى نسبة استهلاك هذا الوقود الأحفوري سنة 2012 بما يعادل أما نسبة 32 % الباقية فتأتي من موارد طاقة متجددة، وهي في غالبيتها مائية ورياح وشمسية. ورغم إنتاج المغرب بعض النفط والغاز الطبيعي للاستهلاك المحلي، إلا أنها مضطرة لاستيراد أغلب ما تحتاجه من الوقود الأحفوري. ويأتي 93 % من استهلاك الطاقة الأساسية الإجمالية من النفط والغاز الطبيعي والفحم. وتسعى الدولة لتلبية الطلب المتنامي على الطاقة بقدر أقل من الاستيراد عن طريق الالتحاق بركب الإمكانيات الهائلة للطاقة المتجددة بها[54].

(51) وفي هذا الصدد يأتي مشروع ورزازات للطاقة الشمسية المركزة (نور) وهو جزء من خطة الطاقة الشمسية المغربية التي تهدف إلى إنتاج ما لا يقل عن 2جيكاوات من الطاقة الشمسية بحلول 2020 أي ما يعادل 14 ٪ من الطاقة القائمة بالمغرب. ينظر: المغرب تعزيز النزاهة في قطاعات الطاقة، منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، يونيو 2018، ص: 20 وما بعدا بتصرف.

(52) التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لسنة 2018، المرفوع إلى صاحب الجلالة الملك محمد السادس -نصره الله- ص: 98.

(53) الحسنين، مروة، تحليل العلاقة بين استهلاك الطاقة المتجددة والنمو الاقتصادي في المغرب باستخدام نموذج الانحدار الذاتي للإبطاء الموزع غير الخطي، مجلة دراسات المجلد 22، العدد الثاني، أبريل 2021م، ص: 11.

(54) المركز الإقليمي للطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة، https://www.rcreee.org/ar/member- (تم تحميله في تاريخ: 22/ 05/ 2021 على الساعة 6:56).

وتحقيق الأمن الطاقي جعل المغرب ينخرط بقوة في مجال الطاقة المتجددة، والدليل على ذلك افتتاح محطة نور واحد ورزازات للطاقة في بداية سنة 2016 من قبل جلالة الملك محمد السادس - أعزه الله وأعلا شأنه- في انتظار استكمال باقي مكونات المحطة : نور 2، نور 3 و نور 4 ؛ إذ يعتبر نور ورزازات مشروعًا طموحًا أطلقته المملكة في مايو 2013، والذي يتوقع أن ينتج 580 ميجاوات بحلول عام 2020. وبهذه القدرة الموحدة، سيكون أكبر موقع لإنتاج الطاقة الشمسية متعدد التقنيات في العالم. تغطي مساحة المشروع الإجمالية 1.4 مليون متر مربع. وهكذا، فإن المرحلة الأولى من المشروع وحده تولد ما يكفي من الكهرباء أثناء تشغيله التزويد650.000 منزل[55].

2. الاستهلاك الطاقي

تسجل منظمة الأمم المتحدة أنه بعد انعقاد مؤتمر البيئة سنة 1972 تضاعف سكان العالم إلى ما يقارب 7 مليارات نسمة[56]، ولم يكن المغرب استثناء عن هذا التضاعف فلما كان عدد السكان إلى غاية نهاية القرن التاسع عشر خاضعا لنظام ديموغرافي شبه طبيعي جد منخفض، أصبح النمو السكاني من القرن العشرين ملحوظاً، ففي الخمسينيات منه تزايد عدد السكان، بحوالي نصف مليون نسمة سنوياً، وهكذا انتقلت من 11, 6 مليون نسمة سنة 1960 إلى 20 مليون سنة 1982، و29,9 مليون سنة 2004 ووصلت النسبة إلى 35,219 مليون نسمة 2018 [57]. ولا جدال أن هذا التزايد السكاني على أهميته، ينتج عنه استلاك كبير للموارد بما فيها الموارد الطاقية؛ إذ يعرف السوق المغربي استهلاكا متزايدا للطاقة، حيث أشارت التقارير إلى أن حجم استهلاك الطاقة الكهربائية بالمغرب ارتفع إلى نسبة 4 % في نهاية سبتمبر 2017 مقارنة مع 2016 التي شهدت نسبة استهلاك 1,9 %،

(55) المركز الجهوي للاستثمار درعة تافيلالت، https://draatafilaletinvest.com/ar (تم تحميله بتاريخ: 27/ 05/ 2021).
(56) التنمية المستدامة والعمل اللائق والوظائف الخضراء، مؤتمر العمل الدولي 2013، 2012، الطبعة الأولى، 2013، ص: 76.
(57) السكان والتنمية في المغرب، التقرير الوطني 2019، بتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، مطبعة لون، الرباط، طبعة أكتوبر 2019، ص: 31.

وشهدت مبيعات الطاقة الفولطية العالية جداً والمتوسطة ارتفاعاً بنسبة 4,6% في الأشهر التسعة الأولى من عام 2017،مقارنة بـ 1 % عام 2016، ويرجع الخبراء هذا الارتفاع إلى زيادة مبيعات الطاقة ذات الفولطية العالية جدا والعالية[58].

وبناء على هذه المعطيات فإننا نلاحظ الارتفاع المتزايد للاستهلاك الطاقي، للأسباب السالفة، مما ينتج عنه الطلب المتزايد على الطاقة بشتى أنواعها. وهذا الطلب بدوره أيضاً نتج عنه ارتفاع الواردات من الطاقة، ففي نهاية سبتمبر 2017 بلغ حجم الواردات 18,1 % ليرتفع الطلب على الطاقة الصافية من 2,9 % في أيلول2016 إلى 5 % من الفترة نفسها سنة 2017.[59]

المطلب الثالث: مقترحات إصدار الصكوك الإسلامية الخضراء بالمغرب

لقد كان للمغرب تجربة في التمويل الأخضر، بحيث قام بإطلاق أول سندات خضراء سنة 2018 للمساعدة في تمويل مشاريع الطاقة الشمسية، كما كان القطاع الخاص مع نهاية 2018م يمتلك محطات طاقة متجددة ويديرها بشكل فعلي. غير أن ما تختص به السندات التقليدية من التعامل بالربا المخالف للشريعة الإسلامية، يجعل من الصكوك الإسلامية الخضراء بديلاً حقيقياً لها.

وأمام المؤهلات الطبيعية التي يتميز بها المغرب، تبقى آليات التنزيل والتطبيق الأمثل للصكوك الخضراء أيضا متنوعة، ومعلوم أن الصكوك تصدر باسم مالكيها مقابل تقديم رأس المال اللازم لإنشاء المشروع والذي يمكن للمشروع أن يكون موجودا، لاستغلاله واستدرار العوائد والأرباح؛ أي لابد أن يكون له هدف وجدوى اقتصادية تعود على الملاك بالفائدة المادية، كما تحقق التنمية المستدامة.

ولقد كان من الآليات التي راهن عليها المشرع المغربي؛ تنويع الصيغ والعقود

(58) منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، المغرب تعزيز النزاهة في قطاعات الطاقة، ص: 20.
(59) منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، المغرب تعزيز النزاهة في قطاعات الطاقة، ص: 20.

حسب المادة 2 من القانون 69.17، حيث جاء فيها: » تحدد كما يلي أصناف شهادات الصكوك التي يمكن إصدارا من قبل صندوق التسنيد: 1 - شهادات صكوك التمويل، والتي يتم بواسطتها تملك الأصول، سواء تعلق الأمر بشهادات صكوك المرابحة، أو السلم. 2 - شهادات صكوك الإجارة، والتي يتم بواسطتها ملكية أصول أو ملكية منافع أصول مؤجرة أو قابلة للتأجير، سواء تعلق الأمر بإجارة عقارات، أو منقولات، أو خدمات. ويمكن أن تكون هذه الأصول موجودة أو موصوفة في الذمة. 3 - شهادات صكوك الاستثمار، والتي يتم بواسطتها تمويل مشاريع استثمارية أو توفير السيولة لها، سواء تعلق الأمر بشهادات صكوك المضاربة أو الوكالة أو المشاركة. 4 - شهادات صكوك المحافظ الاســـتثمارية. 5 - أي أصناف شهادات صكوك أخرى تحدد بنص تنظيمي».

بالرجوع إلى المادة 2 من القانون 69.17 أناط المشرع المغربي حق إصدار الصكوك للبنوك التشاركية كما هي محددة في القانون 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، كما أوجب بالنسبة لصناديق التسنيد المصدرة لشهادات الصكوك الحصول على الضمانات لدى البنوك التشاركية أو لدى مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعمدة لمزاولة مهام التأمين التكافلي كما هي محددة في القانون 99.17 المتعلق بمدونة التأمينات.

ولقد حبا الله المملكة المغربية بموقع جغرافي استراتيجي متميز، يمكنه من وديعة شمسية كبيرة والتي تصل إلى أكثر من 3000 ساعة في السنة من أشعة الشمس، أي إشعاع أكثر من 5.6 كيلو واط ساعة للمتر المربع الواحد وفي اليوم الواحد[60]. وبناء عليه يمكن للشركات المخول لها قانونا إصدار الصكوك بعد أخذ الموافقة من لدن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية المنبثقة من المجلس العلمي الأعلى والمخول لها إصدار الرأي بالمطابقة، وتسمى الجهة الأصلية المصدرة بالمؤسسة المبادرة أو المصدر الأصلي -كالبنوك التشاركية- للاكتتاب فيها من طرف الجمهور بما يوفر

(60) موقع وزارة الطاقة والمعادن والبيئة، https://www.mem.gov.ma/ar/Pages/secteur.aspx?e=3&prj=12 (تم تحميله بتاريخ: 27/05/ 2021).

السيولة اللازمة لشراء الألواح الشمسية والعتاد المرتبط بها وكراء المساحات التي سيتم فيها تنصيب هذه الألواح، علما أن تكلفة بناء كل مزرعة يتراوح ما بين 60000 يورو إلى 2000000 يورو حسب حجم الأسطح التي سيتم عليها تثبيت الألواح الشمسية[61]، كما يتولى وكيل الإصدار أو ما يسميه المشرع المغربي مؤسسة التدبير، عملية الإصدار وتقوم باتخاذ جميع إجراءاته من إنشاء وبيع الأوراق المالية لحملة الصكوك مقابل مبلغ محدد في نشرة الإصدار، كما تتكلف هذه المؤسسة بتدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد، وتكون العلاقة القائمة بين مصدر الصكوك والمكتتبون هي عقد الشركة، وحصيلة الاكتتاب هي حصة المكتتبين في رأسمال الشركة؛ حيث يمتلك حملة الصكوك موجودات الشركة وفقا لقاعدة الغنم بالغرم، فيستحقون الأرباح بنسبة ما يملكون من صكوك ويتحملون الخسارة وفقا لذات النسبة. وتتحدد آجال صكوك المشاركة بناء على مدة عقد الشركة المبرم بين حملة الصكوك والمصدر لها.

على أن تكون طريقة استثمار المنتوج إما باستئجار الألواح للشركات العاملة في مجال الطاقة ومن ثمة تبيعه هذه الشركة بثمن متفق عليه للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، باعتباره شركة مملوكة للدولة، أو أن تكون إدارة المشروع من طرف الشركة المصدرة للصكوك أو جهة أخرى ويتم بيع المنتوج من الطاقة بشكل مباشر إلى المكتب الوطني للكهرباء وفق مدة زمنية متفق عليها. ويمكن للجهة المصدرة أن تقوم بشراء نصيب حملة الصكوك في عقد المشاركة بالتدريج وفق برنامج زمني محدد وعلى فترات زمنية معينة من خلال المشاركة المتناقصة.

ويمكن أن يقع هذا النوع من التمويل أيضاً على توليد الطاقة الريحية بفعل الرياح التي تصل إلى حوالي 6000 ميغاواط، وتتركز المناطق الريحية في المغرب في أقصى الشمال، علاوة على منطقة المحيط الأطلسي[62]. سواء عن طريق صكوك

(61) كورتل، فريد، عرقوب خديجة، الصكوك الإسلامية الخضراء خيار متزايد على الاستثمار بطريقة مستدامة ومسؤولة، المؤتمر العلمي الدولي: الإبداع والتميز في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، جامعة البليدة، الجزائر، 2017، ص: 244.

(62) مشري، عبد الرؤوف، آليات تمويل الاقتصاد الأخضر للتوجه نحو التنمية المستدامة عرض تجارب بعض الدول (الأردن، المغرب، الجزائر)، بحث نيل شهادة الماستر (غير منشور) جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018-2019م، ص: 74-75.

الاستصناع الموازي، بحيث يصدر البنك التشاركي صكوكا تستغل حصيلة الاكتتاب فيها في توليد الطاقة الريحية، ليكون المكتتبون فيها هم المشترون للعين المصنوعة (الطاقة الريحية) وحصيلة الاكتتاب هي تكلفة المصنوع، ويتولوا بيعها بثمن متفق عليه للشركات العاملة في قطاع الطاقة أو للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

جدير بالذكر أن كلفة الإنتاج لكيلواط واحد من الطاقة الكهروضوئية والريحية بالمغرب من بين الأدنى كلفة في العالم؛ ويرجع ذلك أساسا إلى انخفاض سعر اللوحات الكهروضوئية بأزيد من 80 % في أقل من عشر سنوات[63].

ولا شك أن هذه الصكوك ستساهم في تحقيق الأرباح بالنظر إلى ما تم تقديمه من معطيات تخص الاستهلاك الطاقي بالمغرب، علاوة على نسبة الواردات منها، كما تعد بخلق مناصب شغل مهمة، وكذا تحقيق التنمية الحقيقية مع مراعاة البيئة والمحافظة على الموارد.

الخاتمة:

تعد الصكوك الخضراء من أدوات التمويل المستجدة، التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية كما تسعى إلى تحقيق مقاصدها في حفظ البيئة، لكونها تستهدف التنمية الحقيقية بالمشاريع ذات المداخيل العالية، ويظهر ذلك من خلال التجارب العالمية في إصدار الصكوك الخضراء، وقد تضافرت جملة من العوامل لإنجاح تجربة المغرب في إمكانية إصدار الصكوك الخضراء لتحقيق التنمية المستدامة، وبناءً عليه يمكن التوصل إل مجموعة من النتائج:

- للصكوك الإسلامية الخضراء دور مهم في تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها المختلفة.
- تنوع صيغ الصكوك بين صكوك التمويل والإجارة والاستثمار، يعطي

(63) المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، تسريع الانتقال الطاقي لوضع المغرب على مسار النمو الأخضر، 2020، ص: 15.

فرصاً كثيرة للاستثمار في الاقتصاد الأخضر بناء على تلك العقود والصيغ.

- يتوفر المغرب على مصادر الطاقة المتجددة، يمكن استغلالها لتحقيق الاكتفاء الذاتي من الطاقة وتخفيف عبء الاستيراد من الخارج.
- الصكوك الإسلامية الخضراء ستفتح أفاقا واعدة للتمويل التشاركي بالمغرب أسوة بالتجارب المقارنة.
- إلى جانب الاستهلاك المرتفع للطاقة بالمغرب، وسعي الدولة لتحقيق الأمن الطاقي، فإن إنجاح تجربة إصدار الصكوك الخضراء مسنود بالإطار القانوني المنظم لها.

ويمكن أن نشير في هذا المقام إلى مجموعة من التوصيات أهمها:

- الإعفاءات الضريبية والجمركية للشركات العاملة في استيراد العتاد والمتعلق بتوليد الطاقات سواء الشمسية أو الريحية.
- التوعية بأهمية الاستثمار في الاقتصاد الأخضر في صفوف شرائح المجتمع المغربي.
- مازال قانون إصدار الصكوك بالمغرب يحتاج إلى دراسات وأبحاث، نظرا لحداثته في المنظومة القانونية الخاصة بالتمويل التشاركي.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- ابن سيده، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1421هـ.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر، د.ط، 1984.
- ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، بيروت، دار الفكر، د.ط، 1979م.
- أحمد، محمد إسماعيل، الصكوك الخضراء، مجلة بحوث الشرق الأوسط، العدد 58، الجزء 2، 2020م.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، فهرسة مكتبة فهد الوطنية،2017م.
- بدران، أحمد جابر، الصكوك كأداة للتمويل بين النظرية والتطبيق، مصر، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، الطبعة الأولى، 2014م.
- البدري، سعاد، مظاهر انفتاح النظام المالي المغربي الحديث "المالية التشاركية نموذجًا"، مجلة القانون والأعمال الدولية، مختصر رابط المقال https: // cutt.us /BpDuP
- التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لسنة 2018، المرفوع إلى صاحب الجلالة الملك محمد السادس -نصره الله-.
- التنمية المستدامة والعمل اللائق والوظائف الخضراء، مؤتمر العمل الدولي 2013، 2012، الطبعة الأولى، 2013م.
- سردار، عبد الرحمان، التنمية المستدامة، الأردن، دار الراية، الطبعة الأولى، 2015م.
- الجيوسي، عودة راشد، الإسلام والتنمية المستدامة، الأردن، مؤسسة فريدريش ايبرت، د.ط، 2013م.
- الحسنين، مروة، تحليل العلاقة بين استهلاك الطاقة المتجددة والنمو

الاقتصادي في المغرب باستخدام نموذج الانحدار الذاتي للإبطاء الموزع غير الخطي، مجلة دراسات المجلد 22، العدد الثاني، أبريل 2021م.

- خوالد، أبوبكر الشريف، التصكيك الإسلامي ودوره في تجنب حدوث الأزمات المالية: الأزمة المالية العالمية (2008) نموذجًا، مجلة بيت المشورة، العدد (7) أكتوبر 2017م.
- دوابه، أشرف، الصكوك الإسلامية بين النظرية التطبيق، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2009م.
- رحمان، أمل، وآخرون، الصكوك الخضراء كخيار لتمويل الاستثمار في الطاقات المتجددة في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال، 8، (3)، 2020م.
- زحل، حفاظ، الشريف عمر، أهمية التوجه نحو التمويل الإسلامي الأخضر، مجلة اقتصاد المال والأعمال، الجزائر، م 3، العدد2، دجنبر 2018م.
- السكان والتنمية في المغرب، التقرير الوطني 2019، بتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، مطبعة لون، الرباط، طبعة أكتوبر 2019م.
- سلمان، هيثم، اليورانيوم والصخر الزيتي المصادر المستقبلية لإنتاج الطاقة البديلة في الوطن العربي، المغرب والأردن نموذجًا، سكنة فرج، بحوث المؤتمر العربي الدولي الثالث عشر للثروة المعدنية، مراكش المملكة المغربية، 28-30 أبريل 2014م.
- عربيات، وائل محمد، تمويل مشاريع الطاقة في الأردن من خلال صكوك التمويل الإسلامي، مجلة دراسات، المجلد 45 العدد 1، سنة 2018م.
- العزاوي، فلاح معروف، التنمية المستدامة والتخطيط المكاني، الأردن، دار دجلة، الطبعة الأولى، 2016م.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، د.ط، د ت.
- قحف، منذر، أساسيات التمويل الإسلامي، ماليزيا، الأكاديمية العالمية

للبحوث الشرعية (إسرا)، د.ط، 2011م.
- قدي، منصور، مدى إمكانية الاستفادة من الصكوك الخضراء في تمويل المشاريع الطاقية في الجزائر، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، م20، العدد 2، 2016م.
- الكبس محمد بن يحيى محمد، أسس وخصائص الاقتصاد الأخضر في الاقتصاد الإسلامي، مجلة بيت المشورة، العدد (15) نيسان 2021 م.
- كورتل، فريد، عرقوب خديجة، الصكوك الإسلامية الخضراء خيار متزايد على الاستثمار بطريقة مستدامة ومسؤولة، المؤتمر العلمي الدولي: الإبداع والتميز في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، جامعة البليدة، الجزائر، 2017م.
- كورتل، فريد، عرقوب خديجة، دور الصكوك الخضراء في تحقيق التنمية المستدامة في ماليزيا، مجلة رماح للبحوث والدراسات، العدد 18، يونيو 2016م.
- مشري، عبد الرؤوف، آليات تمويل الاقتصاد الأخضر للتوجه نحو التنمية المستدامة عرض تجارب بعض الدول (الأردن، المغرب، الجزائر)، بحث نيل شهادة الماستر (غير منشور) جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018-2019م.
- المصري، رفيق يونس، التمويل الإسلامي، دمشق، دار القلم، الطبعة الأولى، 2012م.
- نقاسي، محمد إبراهيم وآخرون، مدى تحقيق أدوات التمويل الخضراء التنمية المستدامة، المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية، المجلد 3، العدد 2، 2019م.
- وعلا، الحسين، شهادات الصكوك في ضوء القانون المغربي، بحث لنيل شهادة الماستر (غير منشور) جامعة ابن زهر– كلية الشريعة أكادير، 2019-2020م.

Translation of Arabic References:

- al-Qur'ān al-Karīm.
- Ibn sydh, 'Alī ibn Ismā'īl, al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-A'ẓam, Bayrūt, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1421h.
- Ibn 'Āshūr, Muḥammad al-Ṭāhir, al-Taḥrīr wa-al-tanwīr, Tūnis, al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr, D. Ṭ, 1984.
- Ibn Fāris, Aḥmad, Mu'jam Maqāyīs al-lughah, Bayrūt, Dār al-Fikr, D. Ṭ, 1979 A.D.
- Aḥmad, Muḥammad Ismā'īl, al-ṣukūk al-Khaḍrā', Majallat Buḥūth al-Sharq al-Awsaṭ, al-'adad 58, al-juz' 2, 2020 A.D.
- Hay'at al-muḥāsabah wa-al-murāja'ah lil-mu'assasāt al-mālīyah al-Islāmīyah, al-ma'āyīr al-shar'īyah, Fahrasat Maktabat Fahd al-Waṭanīyah, 2017 A.D.
- Badrān, Aḥmad Jābir, al-ṣukūk ka-adāh lil-tamwīl bayna al-naẓarīyah wa-al-taṭbīq, Miṣr, Markaz al-Dirāsāt al-fiqhīyah wa-al-iqtiṣādīyah, al-Ṭab'ah al-ūlá, 2014 A.D.
- al-Badrī, Su'ād, maẓāhir Infitāḥ al-niẓām al-mālī al-Maghribī al-ḥadīth " al-mālīyah altshārkyh nmwdhjanā ", Majallat al-qānūn wa-al-a'māl al-Dawlīyah, Mukhtaṣar rābṭ al-maqāl https : / / cutt. us / BpDuP
- al-taqrīr al-Sanawī lil-Majlis al-iqtiṣādī wa-al-ijtimā'ī wālby'y li-sanat 2018, al-marfū' ilá ṣāḥib al-jalālah al-Malik Muḥammad al-sādis – naṣarahu Allāh.
- al-tanmiyah al-mustadāmah wa-al-'amal al-lā'iq wa-al-waẓā'if al-Khaḍrā', Mu'tamar al-'amal al-dawlī 2013, 2012, al-Ṭab'ah al-ūlá, 2013 A.D.
- Sardār, 'Abd al-Raḥmān, al-tanmiyah al-mustadāmah, al-Urdun, Dār al-Rāyah, al-Ṭab'ah al-ūlá, 2015 A.D.
- al-Jayyūsī, 'Awdah Rāshid, al-Islām wa-al-tanmiyah al-mustadāmah, al-Urdun, Mu'assasat Frīdrīsh Ībirt, D. Ṭ, 2013 A.D.
- al-Ḥasanayn, Marwah, taḥlīl al-'alāqah bayna istihlāk al-ṭāqah al-mutajaddidah wa-al-numūw al-iqtiṣādī fī al-Maghrib bi-istikhdām namūdhaj

alānḥdār al-dhātī ll'bṭā' al-Muwazzi' ghayr al-Khaṭṭī, Majallat Dirāsāt al-mujallad 22, al-'adad al-Thānī, Abrīl 2021 A.D.

- Khwālid, abubakr al-Sharīf, altṣkyk al-Islāmī wa-dawruhu fī tajannub ḥudūth al-azamāt al-mālīyah : al-azmah al-mālīyah al-'Ālamīyah (2008) namūdhajan, Majallat Bayt almshwrh, al-'adad (7) Uktūbir 2017 A.D.
- Dawābah, Ashraf, al-ṣukūk al-Islāmīyah bayna al-naẓarīyah al-taṭbīq, al-Qāhirah, Dār al-Salām lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr, al-Ṭab'ah al-ūlá, 2009 A.D.
- Raḥmān, Amal, wa-ākharūn, al-ṣukūk al-Khaḍrā' ka-khayār ltmwyl al-istithmār fī al-ṭāqāt al-mutajaddidah fī minṭaqat al-Sharq al-Awsaṭ wa-Shamāl Afrīqiyā, al-Majallah al-'Ālamīyah lil-Iqtiṣād wa-al-a'māl, 8, (3), 2020 A.D.
- Zuḥalin, ḥuffāẓ, al-Sharīf 'Umar, Ahammīyat al-tawajjuh Naḥwa al-tamwīl al-Islāmī al-Akhḍar, Majallat iqtiṣād al-māl wa-al-a'māl, al-Jazā'ir, M 3, al'dd2, Dujanbir 2018 A.D.
- al-Sukkān wa-al-tanmiyah fī al-Maghrib, al-taqrīr al-Waṭanī 2019, bi-ta'āwun ma'a Ṣundūq al-Umam al-Muttaḥidah lil-sukkān, Maṭba'at lawn, al-Rabāṭ, Ṭab'ah Uktūbir 2019 A.D.
- Fī al-waṭan al-'Arabī, al-Maghrib wa-al-Urdun namūdhajan, Sakanat Faraj, Buḥūth al-Mu'tamar al-'Arabī al-dawlī al-thālith 'ashar lil-Tharwah al-Ma'dinīyah, Marrākush al-Mamlakah al-Maghribīyah, 28-30 Abrīl 2014 A.D.
- 'Arabīyāt, Wā'il Muḥammad, tamwīl Mashārī' al-ṭāqah fī al-Urdun min khilāl Ṣukūk al-tamwīl al-Islāmī, Majallat Dirāsāt, al-mujallad 45 al-'adad 1, sanat 2018 A.D.
- al-'Azzāwī, Falāḥ Ma'rūf, al-tanmiyah al-mustadāmah wa-al-takhṭīṭ al-makānī, al-Urdun, Dār Dijlah, al-Ṭab'ah al-ūlá, 2016 A.D.
- al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī, al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, al-Maktabah al-'Ilmīyah, D. Ṭ, D t.
- Qaḥf, Mundhir, Asāsīyāt al-tamwīl al-Islāmī, Mālīziyā, al-Akādīmīyah al-'Ālamīyah lil-Buḥūth al-shar'īyah (isrā), D. Ṭ, 2011 A.D.
- Qaddī, Manṣūr, Madá imkānīyat al-istifādah min al-ṣukūk al-Khaḍrā' fī

tamwīl al-Mashārī‘ al-ṭāqīyah fī al-Jazā’ir, Majallat Ma‘had al-‘Ulūm al-iqtiṣādīyah, m20, al-‘adad 2, 2016 A.D.

- alkibs Muḥammad ibn Yaḥyá Muḥammad, Usus wa-khaṣā’iṣ al-iqtiṣād al-Akhḍar fī al-iqtiṣād al-Islāmī, Majallat Bayt almshwrh, al-‘adad (15) Nīsān 2021 A.D.
- kurtl, Farīd, ‘Arqūb Khadījah, al-ṣukūk al-Islāmīyah al-Khaḍrā’ khiyār mtzāyd ‘alá al-istithmār bi-ṭarīqat mustadāmah wms’wlh, al-Mu’tamar al-‘Ilmī al-dawlī : al-ibdā‘ wa-al-tamayyuz fī al-iqtiṣād wa-al-tamwīl al-Islāmī, Jāmi‘at al-Bulaydah, al-Jazā’ir, 2017 A.D.
- Kurtl, Farīd, ‘Arqūb Khadījah, Dawr al-ṣukūk al-Khaḍrā’ fī taḥqīq al-tanmiyah al-mustadāmah fī Mālīziyā, Majallat Rimāḥ lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt, al-‘adad 18, Yūniyū 2016 A.D.
- Mushrī, ‘Abd al-Ra’ūf, ālīyāt tamwīl al-iqtiṣād al-Akhḍar lil-Tawajjuh Naḥwa al-tanmiyah al-mustadāmah ‘arḍ tajārib ba‘ḍ al-Duwal (al-Urdun, al-Maghrib, al-Jazā’ir), baḥth Nayl shahādat almāstr (ghayr manshūr) Jāmi‘at al-‘Arabī ibn Mahīdī, Umm al-Bawāqī, 2018-2019 A.D.
- al-Miṣrī, Rafīq Yūnus, al-tamwīl al-Islāmī, Dimashq, Dār al-Qalam, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 2012 A.D.
- Naqāsy, Muḥammad Ibrāhīm wa-ākharūn, Madá taḥqīq adawāt al-tamwīl al-Khaḍrā’ al-tanmiyah al-mustadāmah, al-Majallah al-‘Ālamīyah lil-Dirāsāt al-fiqhīyah wa-al-uṣūlīyah, al-mujallad 3, al-‘adad 2, 2019 A.D.
- Wa-‘alā, al-Ḥusayn, shahādāt al-ṣukūk fī ḍaw’ al-qānūn al-Maghribī, baḥth li-nayl shahādat almāstr (ghayr manshūr) Jāmi‘at Ibn zhr-Kullīyat al-sharī‘ah Akādīr, 2019-2020 A.D.

دور أصول الفقه في تفعيل الاقتصاد الإسلامي

أسامة عبد المجيد العاني

أستاذ الاقتصاد الإسلامي بكلية الفارابي الجامعة - العراق

usamaani@yahoo.com

(سلّم البحث للنشر في 1/ 9/ 2021م، واعتمد للنشر في 26/ 10/ 2021م)

https://doi.org/10.33001/M0104202217/95

Check for updates

الملخص

تتمثل مشكلة البحث في وجود مستجدات اقتصادية متنوعة ومشتقات مالية مستحدثة ومتغيرة تحتاج إلى رأي الشارع الحكيم، مما يبرر الحاجة إلى وجود عالم الاقتصاد الإسلامي المتسلح بمجموعة من الأسلحة الشرعية منها أصول الفقه أساسا. لذا فإن البحث يهدف إلى دراسة العلاقة مابين علم أصول الفقه كضابط لفقه الواقع ومابين النظرية الاقتصادية الإسلامية بكل مستجداتها وتنوع فروعها. منطلقين من فرضية فحواها لا بد للاقتصاد الإسلامي من ضوابط كي يجابه متغيرات العصر، قد يكون أبرزها علم أصول الفقه. ولتحقيق هدف البحث وإثبات فرضيته، فقد قسم البحث إلى مبحثين، تناول الأول: مقاربة بين علم أصول الفقه وعلم الاقتصاد الإسلامي، أما المبحث الثاني فقد تطرق إلى محاولة

معرفة حدود العلاقة مابين علم أصول الفقه وعلم الاقتصاد الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه، الاقتصاد الإسلامي، المنهجية البحثية

The Role of Principles of Jurisprudence (Usul Al-Fiqih) in Activation of Islamic Economy

Usama Abdul Majid Alani

Professor of Islamic Economy, Alfarabi University College – Iraq

usmaani@yahoo.com

Abstract

The research problem lies in the various economic innovations and variety of modern financial derivatives that require (awareness of) the ruling from prudent law giver. A fact that justifies the need of a scholar of Islamic economics well equipped with tools and of Shari'ah, including the principles of jurisprudence. Therefore, the research aims to study the relationship between the science of jurisprudence as a regulating factor for the jurisprudence of events and the theory of Islamic economy together with its entire developments and variety of branches. Departing from the hypothesis, the Islamic economy shall have certain controls to encounter the contemporary variables, may be the prominent among them is the principles of jurisprudence. To achieve the goal of the research and prove its hypothesis, the research was divided into two topics, the first dealt with: Shortening the distance between the science of jurisprudence and Islamic economics, while the second topic dealt with an attempt to know the limits of the relationship between the science of jurisprudence and Islamic economics.

Keywords: Principles of Jurisprudence (Usul Al- Fiqh), Islamic Economy, Research Methodology.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين، الذي تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، وبعد،

تأثر متغيرات العصر السريعة في جميع جوانب حياة الإنسان، ثقافيا واجتماعيا واقتصاديا وسياسيا وغيرها. ولو تناولنا الجانب الاقتصادي لوجدنا تحولات جمة، نجم عنها ظهور معاملات شتى، تبرر الحاجة الملحة إلى ضرورة استنباط الأحكام الملائمة لاستدراك المتغيرات الناجمة في ضوء التطورات الاقتصادية النازلة.

العلم المتخصص بمتابعة النوازل الاقتصادية هو علم الاقتصاد الإسلامي، الذي يسعى إلى حصر الواقعة وعرضها على أبواب الفقه المتنوعة، لإستنباط الحكم الشرعي الملائم للنازلة في ضوء الأدلة الشرعية. هذا الفعل يدخل في جوهر عمل علم آخر هو أصول الفقه المتخصص باستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، مما يشير لحاجة علم الاقتصاد الإسلامي إلى علم أصول الفقه.

لذا فإن مشكلة البحث تتمثل في وجود مستجدات اقتصادية متنوعة ومشتقات مالية مستحدثة ومتغيرة تحتاج إلى رأي الشارع الحكيم، مما يبرر الحاجة إلى وجود عالم الاقتصاد الإسلامي المتسلح بمجموعة من الأسلحة الشرعية منها أصول الفقه أساسا، كي يكون قادرا على مواجهة المرحلة. الأمر الذي يدل على علاقة ضاربة بجذورها بين علمين، أحدث شيئا من التداخل في تصنيف المسائل الاقتصادية المستحدثة، هذا الأمر يحتم بحث العلاقة مابين علم أصول الفقه وعلم الاقتصاد الإسلامي.

إن الاستقلال بالنظر في مستجدات الاقتصاد أمر مآله إلى الشطط والانحراف، والاعتماد الكلي على أصول الفقه دون مراعاة لمتغيرات الاقتصاد الإسلامي، يفرغ علم الاقتصاد الإسلامي من حقيقته ويجعله تابعاً لفقه المعاملات - مع إجلالنا لكل العلوم الشرعية- الأمر الذي يتطلب الدقة في التعامل ما بين العلمين.

إن أهمية بحث تفعيل علم الاقتصاد الإسلامي بعلم أصول الفقه وبواعث الكتابة

فيه تنبع من الآتي:

1. إن دراسة تأثير علم أصول الفقه في علم الاقتصاد الإسلامي، هو موضوع جدير بعناية الباحثين من حيث تحرير مصادر أصول الفقه ودوره في الاقتصاد الإسلامي، وبالتالي التحري عن المسائل الاقتصادية المستحدثة.
2. يعطي التسلح بأصول الفقه الباحث بالاقتصاد الإسلامي، الرجوع إلى النظرة الكلية للمسائل، بعد شيوع النظرة الجزئية للمسائل الواقعة في يومنا الحالي، وإهمال ربطها بمآلاتها. كما تمثل دافعاً قوياً لمواجهة مستجدات الاقتصاد الإسلامي، والإحاطة بجوانبها المختلفة.

من هنا فإن البحث يهدف إلى بحث تفعيل العلاقة مابين علم أصول الفقه كضابط لفقه الواقع ومابين النظرية الاقتصادية الإسلامية بكل مستجداتها وتنوع فروعها. منطلقين من فرضية فحواها لا بد للاقتصاد الإسلامي من ضوابط كي تجابه متغيرات العصر، قد يكون أبرزها علم أصول الفقه.

تقتضي الأمانة العلمية مراجعة جهود السابقين في هذا المجال، لذا كان لا بد من إستعراض الدراسات السابقة.

الدراسات السابقة:

1. المرحوم الأستاذ الدكتور صبحي فندي الكبيسي، علاقة علم الأصول بالمسائل الاقتصادية (النقود الألكترونية إنموذجا)

يتناول الباحث العلاقة بين علم الأصول ومسألة مستجدة من المسائل الاقتصادية وهي النقود الألكترونية، منطلقا من فرضية فحواها أن لعلم أصول الفقه علاقة وثيقة بفقه المعاملات، كما أن له علاقة بالقضايا الاقتصادية ومنها النقود. ولإثبات هذه الفرضية تم تناول الموضوع من خلال استعراض تطور النقود ومفهومها في الكتاب والسنة، ثم فصّل في أشكال وخصائص النقود الألكترونية، ثم استعرض آثارها الاقتصادية، ثم عرج على علاقة علم الأصول بالنقود الألكترونية من خلال

إخضاعها إلى أدوات الأصول وهي القياس، والاستحسان، والعرف والمصالح المرسلة، وتوصل إلى خضوع هذه النقود لكل الأحكام الشرعية الخاصة بالنقدين السائدين زمن نزول التشريع.

2. محمد ابن عمر، علم أصول الفقه و تداخل العلوم

يشير الباحث إلى أن علم أصول الفقه تداخل في تركيبه مجموعة من الأشكال والأنساق المعرفية والعلمية. بحيث شكل هذا العلم ملتقى لمجموعة من العلوم منها ما هو نقلي ومنها ما هو عقلي ومنها ماهو أصلي وماهو تبعي دخيل خادم للأصل. كما تطرق الباحث إلى محور الاستدلال واستثمار الخطاب الشرعي، باعتباره الأساس الذي ينبني عليه صرح علم أصول الفقه. وهو ملازم لمحور الفهم بحيث يمكن تشبيه العلاقة بينهما بعلاقة اللازم بالملزوم. وفي المحور الثالث تطرق الباحث إلى محور فقه الواقع، والمراد به الاجتهاد التنزيلي.

ويوصي البحث بضرورة مراجعة هذا العلم على مستوى الموضوع والانفتاح على كل المعارف التي لها قرابة علمية أو صلة بموضوعه ومناهجه خاصة العلوم الإنسانية المعينة والمساعدة على تبصر الفقهاء في استكشافهم للواقع الذي هو موضوع اشتغالهم في تنزيل الأحكام الشرعية.

3. إحسان علي عمران العامري، أصول الاقتصاد في الإسلام (دراسة مقارنة بين علم أصول الفقه والاقتصاد)

تهدف الرسالة إلى دراسة النظام الاقتصادي في الإسلام مقارنة بالنظم الاقتصادية الوضعية من خلال تناول المسائل الاقتصادية كنظام للحياة وأن تكون أحكاماً شرعية مستنبطة استنباطاً شرعياً صحيحاً من الكتاب والسنة والاجتهاد. ولتحقيق ذلك فقد قسمت الرسالة إلى ثلاثة فصول، تناول الأول ماهية الأصل والاقتصاد وتطرق الثاني لبحث أصول الاقتصاد في الإسلام، أما الثالث فتطرق إلى أصول الاقتصاد الوضعي. وتوصلت الدراسة إلى أن النظام الاقتصادي الإسلامي هو

نظام متكامل نشأ بنشوء الإسلام، وهو فريد في نوعه ومستقل عن غيره، ويرجع في أصوله إلى أصول الدين الإسلامي.

4. فيصل بن سعيد تيلاني، مقارنة بين أصول الفقه وأصول القانون

يرى الباحث أن أقرب علم إلى أصول الفقه من حيث الموضوع هو أصول القانون، وذلك من حيث الموضوع، إلا أن هناك فرق شاسع من حيث المنهج، يتمثل في تفوق فقهاء الشريعة على الرومان وغيرهم، من حيث تأسيسهم لعلم أصول الفقه، حيث بحثوا في مصادر الشريعة الإسلامية، وكيفية استنباط الأحكام التفصيلية من هذه المصادر، الأمر الذي يجعل الفقه الإسلامي مميزا عن أي فقه آخر. وتوصل الباحث إلى تميز أصول الفقه عن علم أصول القانون، في كون أن الأول يتسع ليشمل أمور الدنيا والآخرة، ويدعوا العلماء إلى ضرورة دراسة المقارنة بين العلمين.

مما سبق – وعلى قدر علم الباحث– يتضح ندرة الدراسات التي تناولت تفعيل دور علم أصول الفقه في الاقتصاد الإسلامي، وحتى بحث المرحوم الكبيسي، فقد قدم استخداماً عملياً لأدوات أصول الفقه في استنباط حكم شرعي. لذا فإن البحث الحالي يمثل تميزاً عما سبقته من الأبحاث، وذلك من خلال تناول العلاقة ما بين العلمين من حيث المنهجية والأهداف والوظائف والسعي إلى تطويرها، وإبراز دور أصول الفقه في تفعيل علم الاقتصاد الإسلامي.

هيكلية البحث:

إن البحث في أي موضوع يتطلب تحديد مفاهيمه أولاً، كمقدمة للانطلاق، بعدها يتم تحديد المنهجية التي تميز العلم عن غيره بتتبع سلسلة من العمليات المنطقية لملاحظة ظواهر العلوم المختلفة، ليتم الوصول إلى نتائج محددة، تهدف إلى مجموعة من الرؤى، لبناء المنهج التفكيري عند أهل ذلك العلم. تنفيذ أهداف العلوم يتم من خلال وظائف معينة تتمثل في تفسير طبيعة العلم وتوجهاته والأهداف التي

يسعى إلى تحقيقها. إنّ تحديد المفاهيم و المنهجية والأهداف ومن ثم الوظائف لكل من الاقتصاد الإسلامي وأصول الفقه، تم تناوله ضمن المبحث الأول الذي عنون بـ(وظائف علم أصول الفقه وعلم الاقتصاد الإسلامي).

ولتفعيل العلاقة مابين أصول الفقه وعلم الاقتصاد الإسلامي، كان لا بد من بحث المواضيع ذات الاهتمام المشترك فيما بينهما لإدراك العلاقة، التي تتطلب التفعيل ما بين العلمين. غطى ذلك المبحث الثاني حيث تطرق إلى محاولة معرفة حدود العلاقة مابين علم أصول الفقه وعلم الاقتصاد الإسلامي والسعي إلى تطوير العلاقة ما بين العلمين.

المبحث الأول: وظائف علميّ أصول الفقه والاقتصاد الإسلامي

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى تحديد المقصود بالاقتصاد الإسلامي وبأصول الفقه ابتداء، ثم الانتقال إلى المنهجية العلمية المتبعة في كلا العلمين، نحاول بعدها تحديد أهداف علم الاقتصاد الإسلامي وكذلك علم أصول الفقه، لنختم بوظائف كل من العلمين.

1 - 1 - أصول الفقه والاقتصاد الإسلامي محاولة في تحديد المفهوم

إن بحث أي موضوع يتطلب الابتداء بتحديد مفاهيمه، فهي بمثابة الأسس للبناء. والمفهوم جزء من المنهج وأداة له، وهو مقدمة للحركة ووسيلة للدفع والتدافع، ولا يعد كلمة بسيطة، وإنما تستوعب المضامين والمعاني، بما يفوق كثيراً إطارها اللفظي.[1] وتتميز المفاهيم بالخصوصية، سواء من حيث الزمان أو المكان. فهي ليست عامة أو عالمية، وإنما هي وليدة خبرة حضارية معينة تستبطن منظومتها، وتختلف في مقدماتها ونتائجها مع أي حضارة مغايرة.[2]

(1) نصر محمد عارف، نظريات التنمية السياسية المعاصرة، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، فرجينيا، ط2، 1992، ص 226

(2) محسن عبد الحميد، المذهبية الاسلامية والتغيير الحضاري، الدوحة، كتاب الامة، العدد 6، جمادي الآخرة 1404ه، ص114

تباينت التعاريف التي حددت المقصود بأصول الفقه، منها ما ذكره البيضاوي بقوله (معرفة دلالة الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد)[3]، الأمر الذي يؤدي إلى استخلاص أركان منهج أصول الفقه، والمتمثلة في معرفة: مصادر البحث ؛ وطرق البحث؛ وشروط الباحث.[4]

وتمثل تلك الأركان التسلسل المنطقي لمنهج البحث لأي علم من العلوم. حيث تتمثل مصادر الأصول في الكتاب والسنة والإجماع والقياس كأدلة متفق عليها.. إلى غيره من أدلة الأحكام، كالاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع والعرف وقول الصحابي وشرع من قبلنا والاستصحاب.

ولعل من الجدير بالإشارة إلى أن علم أصول الفقه من العلوم التي انفرد العقل المسلم في إنشائها، ولم يجاريه فيه أحد ولم يسبقه إليه أحد، حاله في ذلك مع علم مصطلح الحديث.

وعلى الجانب الآخر، إذا ما حاولنا تعريف علم الاقتصاد فإننا سندخل في معترك صعب، حيث عرّف آباء الاقتصاد هذا العلم بتعاريف مختلفة، فقد عرفه آدم سميث بعلم الثروة، وعُرف بالعلم التطبيقي العملي لإنتاج الثروة عند جون ستيورت مل، وبذلك ركّز على وسائل الحصول على الثروة. وعرّفه ويكسل بكونه كل جهد منظم لإشباع حاجة مادية، وبالتالي توسع لكي يتناول أي جهد لإشباع أي حاجة مادية سواء ولدت الثروة أو اكتفت بتحقيق الإشباع. وهو الوسيلة لدراسة الكيفية التي يمكن بها زيادة الإنتاج بهدف تحسين مستوى المعيشة عند بيجو، وعرّفه روبنز بالعلم الذي يدرس السلوك الإنساني كعلاقة بين الغايات والوسائل النادرة التي لها استعمالات بديلة،[5] وبالتالي فقد حدد جوهر المشكلة الاقتصادية من وجهة نظر علم الاقتصاد. وبالمضمون نفسه، لكن بعبارات أخرى، وعرفه ساميلسون بكونه (دراسة كيف يمكن للمجتمعات أن تستخدم مواردها النادرة

(3) القاضي البيضأوي، منهاج الوصول الى علم الأصول، طبعة المكتبة التجارية، ص1

(4) علي جمعة، علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الاسلامية، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، 1996، ص 7

(5) عبد المنعم السيد علي، مباديء الاقتصاد الجزئي، الاقتصاد الجزئي

لإنتاج سلع قيّمة وتوزيعها بين الناس)[6]. كما عرفه مارشال بـ(دراسة للبشرية في ممارسة شؤونها العادية)[7]، وبالتالي يلاحظ أن مارشال عدّ كل ممارسة بشرية مهما كان نوعها فعل اقتصادي، وبالتالي فإن الاقتصاد يشتمل على كل مناحي الحياة.

المفهوم الثالث الذي ينبغي تحديده هو الاقتصاد الإسلامي، فالملاحظ ابتداء عدم وضوح هوية الاقتصاد الإسلامي واختلاف الرؤى حوله والتي يمكن حصرها بالآتي :

الهوية الأولى :- الاقتصاد الإسلامي علم شرعي، وبالتالي يصبح الهدف منه هو إعداد كوادر قادرة على إعمال الفتوى و الرقابة الشرعية في النواحي الاقتصادية، وهي هوية مقبولة ولكنها لا تعبر عن الرؤية الكاملة للإسلام.

الهوية الثانية :- الاقتصاد الإسلامي علم فني، مما يعني أنه يماثل علم الاقتصاد الوضعي، وبالتالي وجود العلوم الشرعية و الاقتصادية دون التلاحم و الانسجام المطلوب بينهما، مما يجعل الهدف غير محدد، وهي هوية غير مقبولة وغير عملية.

الهوية الثالثة :- الاقتصاد الإسلامي علم متميز يحمل خصائص الإسلام الاقتصادية وبالتالي يصبح الهدف، إعداد مجموعة للعمل في دائرة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات الاقتصادية الإسلامية، مما يمثل القيد الشرعي اللازم للنشاط الاقتصادي، و إعداد مجموعة أخرى للعمل في دائرة التطبيق الاقتصادي في المؤسسات الاقتصادية الإسلامية مما يمثل مجال التطوير لها داخل القيد الشرعي. وهي هوية الاقتصاد الإسلامي المطلوبة وإن كانت محدودة نسبياً على واقع الوجود.[8]

لذا فإن علماء الاقتصاد الإسلامي لا زالوا مختلفين في تحديد وجهة هذا العلم، ما بين كونه علماً شرعياً، أم علماً فنياً، أم علماً متميزاً، وعلى الرغم من اتفاق الباحث على تميز الاقتصاد الإسلامي، إلاّ أنه لا يقصر سعي الاقتصاد الإسلامي على

(6) Samuelson Paul A., Nordhaus William D., Economics, 19th ed., McGraw Hill International Edition, 2010, P.4

(7) Marshall Alfred, (1920) Principles of Economics, An introductory volume, Macmillan And Co., limited ST Martin's Street, London, p.2

(8) عز الدين مالك الطيب محمد، تقويم مناهج أقسام الاقتصاد الإسلامي بالجامعات والمعاهد العليا السودانية بالتركيز على منهج الاقتصاد الكلي، بحث مقدم الى المؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة

الإعداد، بل إن المطلوب منه هو النهوض بالدور الحضاري للأمة، وتحقيق وظيفة الاستخلاف.

هناك تعريفات متعددة للاقتصاد الإسلامي، فقد عرّفه المصري بكونه (علم اكتساب الثروة والدخل، والتصرف فيهما، إنفاقاً واستثماراً، وفق قواعد الرشاد المستمدة من الدين العقل[9]). أي أنه حدد وجهة الاقتصاد الإسلامي في الحصول على الثروة أو الدخل بكل وجوهه، على وفق قواعد الرشد من العقل، ولا أعلم أين جانب النقل في التعريف المذكور. وعرّفه النجار بكونه (وسيلة للحياة الكريمة التي ترعى القيّم، وتنمي خصائص الإنسان العليا، وتزكي ثواب الله في الآخرة[10]). وبذلك فإن آفاق الاقتصاد الإسلامي تتمثل في تحقيق الحياة الكريمة التي تنمي الخصائص العليا في ضوء تحديد البعد الآخروي لهذه الحياة، إلا أنه ترك مصطلح الخصائص العليا مبهماً وغير منضبط. كما عرّفه السبهاني بكونه (العلم الذي يُعنى بدراسة النشاط الاقتصادي (إنتاج، تبادل، استهلاك، توزيع) وما ينشأ عن هذا النشاط من ظواهر وعلاقات في ضوء أحكام المذهب الاقتصادي في الإسلام ومنظومته القيمية[11]). مع شمولية هذه التعريف إلا أن أستاذنا الجليل عرف العلم في ضوء مذهبية الاقتصاد الإسلامي، مما يدلل على أنه يفرق ما بين علم الاقتصاد الإسلامي ومذهب الاقتصاد الإسلامي، ولم يحدد لنا أوجه التميز فيما بينهما.

في ضوء ما تقدم فإن الباحث يميل إلى تعريف الاقتصاد الإسلامي بكونه: دراسة للبشرية في ممارسة شؤونها الاقتصادية في ضوء المنظومة القيمية للإسلام.

ذلك لأن الاقتصاد الإسلامي يغطي جميع جوانب حياة الإنسان سواء على المستوى الكلي أو الجزئي، حيث أن حفظ الضروريات الخمس متمثل في الشؤون الحياتية ويغطي جوانبها المتعددة، ولا تكاد تخلو من ممارسة اقتصادية صغر حجمها أو

(9) رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط1، 2010، ص 25

(10) عبد الهادي علي النجار، الاسلام والاقتصاد، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 63، جمادي الآخرة 1403هـ/ آذار 1983، ص 10

(11) عبد الجبار السبهاني، الموقع الإلكتروني الشخصي sabhany.com- al

كبر، وبالتالي فإنه سيغطي فعاليات النشاط الاقتصادي (إنتاج، تبادل، استهلاك، توزيع) وعلاقاتها. وحيث أن الإنسان مستخلف في هذه الأرض، فهو محكوم بمن استخلفه، لذا كانت هذه الممارسات محكومة في ضوء منظومة القيّم الإسلامية النابعة من الكتاب والسنة والإجماع وبقية أدلة الأحكام.

من التعريف السابق لأصول الفقه وما اقترحناه من تعريف للاقتصاد الإسلامي، يلاحظ وجود تقارب في كلا العلمين من خلال سعيهما لاستنباط الأحكام الشرعية كي تتم الاستفادة منها، بل إن جوانب الحياة التي يغطيها الاقتصاد الإسلامي، لا مندوحة لها من إعمال أصول الفقه الذي ينبغي أن تظهر أحكامه في كل جزئية من جزئيات هذه الحياة. وحيث أن المنهجية تمثل طريقة العلم في الوصول إلى الأحكام والنتائج، فلا بد من معرفة مسلك العلمين في ذلك. لذا خصص المطلب الثاني للبحث فيه.

1-2 - منهجية البحث في علمي الاقتصاد الإسلامي وأصول الفقه:

يتميز العلم عن الحدس والخيال والتكنهات وغيره، في إمكانية ضبطه والاستدلال على نتائجه من خلال تتبع أسلوب معين وسلسلة من العمليات المنطقية التي تلاحظ ظاهرة معينة، وبالتالي الوصول إلى نتائج محددة، وبالتالي فمسلك كل علم يكون متميزا عند بحث الظاهرة، هذا المسلك الذي يتمثل بسلسلة من العمليات في تتبع الظاهرة يسمى المنهجية. والشائع في منهجيات البحث العلمي ثلاثة مناهج هي:

أولاً- المنهج الاستنباطي:

يحصر المنهج الاستنباطي الأدلة والحقائق العامة ويصنفها ويرتبها ثم يستنبط الحقيقة الجزئية المطلوبة منها. فهو ينطلق من الكل إلى الجزء، وهذا يعني أن أساس الاستنباط هو وصف الحقيقة العامة. فالباحث في الاقتصاد الإسلامي وفقاً لقواعد هذا المنهج يبدأ من الحقائق الكلية (المصادر الأصلية، من حيث الوحي

والنقل)، كي يتوصل إلى الحكم في مسألة محددة (الحقائق الجزئية). فالاستنباط هو الطريق لتفسير الكليات وينتهي منها إلى استخلاص النتائج التي يمكن تطبيقها على الحالات المستجدة. وهذا المنهج يستخدمه الباحث في العلوم الرياضية، وكذلك الباحث في العلوم الاجتماعية، إلا أنهم يختلفون من حيث محتواه.

ثانياً- المنهج الاستقرائي:

على نقيض المنهج الإستنباطي، يأتي المنهج الاستقرائي، ليركز على البحث من خلال الجزئيات، سعياً منه للوصول إلى التعاميم. حيث يهتم المنهج الاستقرائي باستقراء الأجزاء ليستدل بها على حقائق تعم على الكل، باعتبار أن ما يسري على الجزء يسري على الكل. فجوهر المنهج الاستقرائي هو الانتقال من الجزئيات إلى الكليات أو من الخاص إلى العام[12].

يبدأ المنهج الاستقرائي من الواقع، ومن خلال ملاحظة جزئيات (ظواهر) معينة يقوم بمتابعتها وتسجيل التغيرات التي تطرأ عليها من خلال تتبع الظروف المتغيرة، بقصد الوصول إلى قانون يمكن تعميمه على الظاهر المماثلة.

لذا فإن الاستقراء يركز على علة حدوث النتيجة (القانون)، أي اذا حدثت حالة معينة في المتغير المستقل، فإنه سيتغير حال المتغير التابع على وفق ذلك.

ثالثاً- المنهج التأريخي:

وسمي كذلك بالمنهج الاسترادادي لأنه عملية استرداد و عملية استرجاع للماضي، و هو منهج علمي مرتبط بمختلف العلوم الأخرى، حيث يساعد الباحث الاجتماعي خصوصاً عند دراسته للتغيرات التي تطرأ على البنى الاجتماعية وتطور النظم الاجتماعية للتعرف على ماضي الظاهرة و تحليلها و تفسيرها علميا، في ضوء الزمان و المكان الذي حدثت فيه، ومدى ارتباطها بظواهر أخرى ومدى تأثيرها في الظاهرة الحالية محل الدراسة، و من ثم الوصول إلى تعميمات و التنبؤ

(12) أحمد عبد الكريم سلامة، الأصول المنهجية لإعداد البحوث العلمية، ط2،القاهرة: دار النهضة العربية، 1999،ص: 35.

بالمستقبل[13].

ولا بد من الإشارة إلى أن المنهج لا يعد خياراً إعتباطياً، إنما خيار بناء وإنتماء، وليس مغالاة في القول، إن في ساحة البحث العلمي لعلم الاقتصاد تحديدا، هناك سيادة شبه مطلقة لأحكام مناهج البحث العلمي الوضعية التي - وإن اختلفت في الأساليب- فهي تلتقي على هدف نهائي هو أن مناهج البحث العلمي مناهج تجريبية في العموم، وإن المسلمات إنما جاءت عبر التجربة والاختبار لوقائع مادية محسوسة، وتنتهي إلى إطلاق الأحكام على تعميمات تصلح مقياساً بوصف المجال الذي تعمل فيه النظرية الاقتصادية الوضعية في العالم كله، وقد يُعذر صاغة هذه النظرية، لكونها صيغت لمجال تميز منذ قرنين من الزمن بإنبثاق علاقات إنتاج جديدة، على هامش ما يعرف إصطلاحاً بالثورة الصناعية، التي اجتاحت أوروبا، وكان من ملاحقها بزوغ الأطر النظرية للفعاليات الاقتصادية، ولا يمكن إنكار الإنجازات المادية التي حققتها النظرية الاقتصادية على الصعد المادية، إلا أن الذي لا يُعذر هو من يتبنى هذه النظرية بشكل أحكام مطلقة كون أن سيرورة التأريخ وصيرورته ليست واحدة، مع إغفال أن العالم ليس مجالاً واحداً على الصعد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وأن ليس هناك مقاييس موحدة تصلح لكل المجتمعات الإنسانية وبشكل مطلق، أو حتى نسبي في بعض الشيء. وعلى هذا الأساس يتم رفض المفاهيم من منطلق إنتاج المفاهيم ذات الخصوصية، كما يدل على عدم جدوى سيادة الأحكام المطلقة من خلال الكثير من الدراسات التجريبية التي لا تتفق فروضها النظرية مع النتائج المتوقعة مما يشوه المنهج التجريبي وقسر النتائج لتتفق مع الفروض، متناسين أن المبحوث يحمل بيئة لها مرجعية عقدية

(13) عمار بوحوش، محمد محمود الديبات، مناهج البحث العلمي و طرق إعداد البحوث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2000، ص 3-4

على الصعد الاجتماعية والسياسية وفعاليات الحياة التي لا تتفق والمنهج المتبع في فحص الظاهرة موضوعة البحث[14].

لا تبتعد منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي عن المناهج التقليدية في بقية العلوم من منهجية استنباطية أو استقرائية أو تاريخية. فترك أو إهمال هذه المناهج، يعني الإبتعاد عن منهجية البحث العلمي. ولكن تلقي خصوصية الاقتصاد الإسلامي بتحديداتها وضوابطها ومعالجتها في استخدام الطريقة المنهجية المحتاج إليها. وللابتعاد عن الافراط والتفريط فإن الجمع ما بين الطرق، قد يكون هو الأسلم خاصة ونحن نتعامل مع السلوك البشري، الذي يندر فيه تماثل تصرفات الأفراد. مما سبق يتضح بأن العلوم بشكل عام، ومنه علم الاقتصاد وحتى الاقتصاد الإسلامي، لا بد له من اتباع واحد من هذه الطرق، أو التدرج في استخدام الطرق، بحسب متطلبات البحث العلمي في ضوء محددات وضوابط الاقتصاد الإسلامي.

السؤال الذي يثار الآن، ما هي المنهجية المتبعة لأصول الفقه؟ وللإجابة على هذا التساؤل ينبغي البحث عن صور المنهجيات المطروحة في كتب أصول الفقه المعتمدة. والمشهور في منهج الأصوليين ما يسمى بمنهج المتكلمين وهو منهج الشافعية، ومنهج الفقهاء وهو منهج علماء الحنفية.

ينبغي على الأصولي استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية {الكتاب والسنة}، وهذا يتطلب توافر عدد من المتطلبات، تتمثل في معرفته باللغة العربية، ومعرفة الكتاب والسنة النبوية المطهرة والمعرفة بمواضع الإجماع ومعرفة مقاصد الشريعة والاستعداد الفطري للإجتهاد.[15] وإلمامه بمتغيرات الواقع، ويمثل ذلك الأدلة العقلية.

وبعد التسليم بكل ما تدل عليه تلك الأدلة يصبح الاستدلال من قبيل الاستدلال

(14) أحمد ابراهيم منصور، تجليات الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي (الكفاءة وعدالة التوزيع)، ط1، 1441هـ/ 2020، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، ص 57،59

(15) عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط6، ص 401 ومابعدها

بمقدمات مسلمة تأخذ في شكل قضايا كلية تستنتج منها قواعد أخرى أقل عمومية، وهكذا حتى يتمكن الفقيه بواسطة تلك القواعد المسلمة من استخراج جميع الأحكام التفصيلية لأحكام المكلفين[16].

من أدوات البحث في منهج أصول الفقه (القياس المنطقي)، وهو صورة للمنهج الاستنباطي في مجال البحث العلمي. وهو (عبارة عن مقدمتين معلومتين تؤلفان تأليفاً مخصوصاً بشرط مخصوص فيتولد بينهما نتيجة[17]). مثاله النبيذ مسكر، وكل مسكر حرام، فلزم أن كل نبيذ حرام، فهاتان مقدمتان إذا سلمتا على هذا الوجه لزم بالضرورة تحريم النبيذ[18].

وبتنامي الحركة التأليفية لعلم أصول الفقه، تبينت بوضوح قواعد وأقسام الاستقراء في كتبهم، فقد أفرد الغزالي في كتابه جزءاً للاستقراء، وعده من طرق الاستدلال، حيث يقول (تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات[19])، بل إن الشاطبي كان واضحاً في ذلك حيث قال في تعريف الاستقراء (تصفح الجزئيات ليثبت من جهته حكما عاما إما قطعيا وإما ظنيا[20]).

مما يدلل سبقهم للحضارة الغربية في اتباع المنهج العلمي للوصول إلى الأحكام الكلية.

مما تقدم يتضح إن المنهجية العلمية لكل من علم أصول الفقه والاقتصاد الإسلامي تتبعان منهجية علمية واحدة من حيث التسلسل المنطقي في أركان المنهج العلمي، تنطبق على سائر العلوم، مع مراعاة الخصوصية لكل علم.

1-3 - الأهداف:

يسعى علم الاقتصاد الكلاسيكي في أهدافه إلى تعظيم المنفعة مع تدنية تكاليف الأسعار بالنسبة للمستهلك، وبالمقابل تعظيم الأرباح في ضوء تدنية تكاليف

(16) عياض بن نامي السلمي، علم أصول الفقه ومناهج البحث العامة، مقاربة ومقارنة، مصدر سابق، ص 36
(17) محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، الطبعة الأميرية سنة 1432هـ، بولاق مصر، 1/ 37
(18) المصدر نفسه، 1/ 38
(19) المصدر نفسه، 1/ 4
(20) الشاطبي، الموافقات، شرح عبدالله دراز، طبعة دار المعرفة، 1395هـ، 3/ 298

الإنتاج من وجهة نظر المنتج، لذلك فإن المستهلك في خير ما كانت منفعته أكبر من تكاليفه، والمنتج في خير مادامت أرباحه تغطي تكاليفه وفي تزايد. طبيعة الاقتصاد الإسلامي مختلفة من حيث المضمون والتوجه، مما ينعكس ذلك على الأهداف. وحيث أن الربح أو التكاليف يمثل ضابط الأهداف لعلم الاقتصاد الكلاسيكي، نجد أن ضابط أهداف الاقتصاد الإسلامي هو حاكمية الخالق، وبالتالي فإن أهداف الاقتصاد الإسلامي تمتلك بعداً آخروياً متفرداً عن البعد المادي، الذي يتسم به الاقتصاد الكلاسيكي.

تتمحور أهداف الاقتصاد الإسلامي حول حفظ الضروريات الخمس في ضوء تدرجاتها ما بين ضروري وحاجي وتحسيني. الأمر الذي يعني أن أهداف الاقتصاد الإسلامي واسعة ومتنوعة. إلا أننا يمكن أن نُجْمِل عناوينها في الآتي:

الأول: كفالة حد (ملائم) من المعيشة لكل فرد في المجتمع.

الثاني: تحقيق القوة الاقتصادية والإستغناء عن معونة الآخرين واستقلال القرار الاقتصادي. الثالث: تخفيف التفاوت في الدخل والثروة بين الناس[21].

فالهدف الأول يتنقل مابين الفعاليات الاقتصادية الرئيسة من (إنتاج وتوزيع وتبادل وإستهلاك) في ضوء المقاصد الشرعية التي تراعي وظيفة الاستخلاف، وبالتالي تتميز خصوصية الهدف المنبثقة من خصوصية المهمة. والشيء نفسه ينطبق على هدف تحقيق القوة الاقتصادية وتحقيق الاستقلال الاقتصادي، ويلقي بظلاله على الهدف الثالث والمتمثل في تخفيف التفاوت ما بين الناس عمومهم سواء تعلق ذلك بموازين الدخل أو موازين الثروة. لذا فإن السمة المميزة لأهداف الاقتصاد الإسلامي، هو السعي لحفظ كرامة الإنسان والنهوض به لكي يؤدي دوره الاستخلافي في ضوء الحفاظ على الكليات الخمس.

الأهداف التي يسعى الأصوليون إلى تحقيقها في بناءِ علم أصول الفقه ووظائفه[22]،

(21) محمد أنس بن مصطفى الزرقا، ثنائية مصادر المعرفة في علم الاقتصاد الإسلامي ونتائجها المنهجية، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي السابع للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز – جدة،، ص31

(22) المصطفى خرشيش، من الأهداف العلمية لعلم أصول الفقه، 2017، شبكة الألوكة الشرعية

يمكن حصرها بالآتي:

1 - القدرة على استنباط الأحكام:

أي مدى قدرته على استعمال الدليل واستحضاره، والاستدلال به على القضايا المختلفة، ومَن تمكن مِن تحصيل هاتين الملَكتين يكون حينها قد حقَّق هدفًا عظيمًا من أهداف هذا الفن الشرعي.

فغاية المجتهد في أصول الفقه، إستنباط الحكم الشرعي من الأدلة الرئيسية، ليصل إلى الأحكام الجزئية، هذه الملكة لن يحصل عليها الأصولي، مالم يكن قادراً على هضم الأمور الأخرى، كإدراك الوحي، والتوفيق بين العقل والنقل، كما سيلاحظ لاحقا.

2 - التمييز بين القطعي والظني من الأحكام:

فالقطعي: «ما دل على الحكم من غير احتمال»[23]، والظني: «ما دل على الحكم مع احتمال ضده احتمالا مرجوحا» [24]. ويقصد بخاصيةِ القطعية والظنية هنا عمومًا: مدى إفادة الأدلة الأصولية لحجيَّتها، سواء على مستوى الورود، أو على مستوى الدلالة، فكلتاهما تشمله القطعية والظنية؛ إذ يُلاحظ القطع والظن في جانبين: الثبوت والدلالة، وإدراك هذا التمايز مهم جدًّا في تمييز رتبة الحكم المقرر، وكذا في الترجيح بين الأدلة المتعارضة، وكل جنس من أجناس الأدلة فيه ما هو قطعي وظني[25].

3 - إدراك فقه الوحي:

يعد هذا الهدف تطبيقيًّا بامتياز، وهو المرتجى الأعظم تحقيقُه من هذا الفن؛ لأنه يعمل بذلك على إصابة البؤرة الحقيقة للاشتغال الفني في هذا العلم، وهو بمثابة

(23) عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله،ط1، 2005، الدار التدمرية، ج1، 96

(24) المصدر نفسه

(25) محمد أنس بن مصطفى الزرقا، ثنائية مصادر المعرفة في علم الاقتصاد الإسلامي ونتائجها المنهجية، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي السابع للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز – جدة،، ص31

هدف ونتيجة لِما قد يتمخَّض عن التصورات الأولية والسابقة لمقتضيات الفن كله[26].

يقول ابن تيمية: «المقصود من أصول الفقه أن يفقه مراد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بالكتاب والسُّنة[27]" حيث أنهما المصدران الأولان اللَّذان وجب فقههما؛ لأنهما منهجا الحياة، وسبيلا النجاة، وهذا أهم مقصد يقصد من الأصول؛ لأن فقه مراد الله تعالى يوجب العمل به[28].

4 - ضبط العَلاقات بين ثنائيات من قبيل: العقل والنقل، والرأي والشرع، واللفظ والمعنى[29]:

يهدف هذا الفن إلى المزأوجة بين ما هو شرعي وما هو عقلي؛ حيث يستخدم الثاني في فهم الأول، والأول لتصويب الثاني، وبهذا الجمع يكون هذا العلم قد نحا منحى تدقيقيًّا بامتياز، وله في ذلك كلمته، يقول الغزالي: «وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل؛ فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول، بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد، الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد[30]؛ أي أن شخصية المجتهد من خلال مستوى إدراكه تمثل مفصلا مهما لدى الباحث في علم أصول الفقه، فبعد إدراكه لمراد الله ورسوله من خلال الوحي القرآني أو النبوي، ينبغي عليه التوفيق بين العقل والنقل، واستيعاب العلاقة بين اللفظ والمعنى، ليصل إلى الحكم المراد.

على الرغم من أن الأهداف التي ذكرت، جاءت ضمن تحديد أهداف أصول الفقه، إلا أننا يمكن أن نلحظ توافقها مع أهداف الاقتصاد الإسلامي، فكلا العلمين

(26) المصطفى خرشيش، من الأهداف العلمية لعلم أصول الفقه، 2017، شبكة الألوكة الشرعية
(27) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، دار مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/ 1995م، ج: 20، ص: 497.
(28) المصطفى خرشيش، من الأهداف العلمية لعلم أصول الفقه، 2017، شبكة الألوكة الشرعية
(29) المصدر نفسه
(30) الغزالي،المستصفى، ج: 1، ص: 4.

يسعيان إلى إدراك فقه الوحي وإسقاطه على فقه الواقع، وتوافقت الأهداف معا لتضمن سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة.

1-4 - الوظائف:

لكل علم وظيفة معينة يسعى إلى تحقيقها تتمثل في تفسير طبيعة العلم وتوجهاته والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، والنظريات والقوانين التي يضمها، والمباديء التي تكون عليها. وتختلف آراء علماء الاقتصاد الإسلامي في مصطلح الوظيفة، فتارة ينعتونها بالأسس وتارة بالخصائص، وربما حتى المباديء.

تسعى هذه الفقرة إلى الإجابة عن تساؤل مفاده، لماذا الاقتصاد الإسلامي؟ وهذا يعني: ما هو الغرض من هذا العلم؟ وماهي مقاصده وفوائده، وماهي الوظائف المنوطة به والمُعَول في تحقيقها عليه. حيث يمكن حصرها بالآتي:

1. الوصول بالفرد إلى حد الكفاية: يعرف حد الكفاية بأنه (المقياس الذي يدل عيل مستوى العيش الكريم بدلالة التغير في قيم السلع والخدمات الأساسية منسوبة إلى سنة مرجعية وفق المصلحة الشرعية[31]). لذا فإن الاقتصاد الإسلامي يسعى للوصول بالفرد إلى حد الكفاية، وهي منزلة بين حد الغنى ودون الفقر، وبالتالي فإنه يهدف إلى تحقيق العيش الرغيد للفرد دون مخيلة أو إسراف.
2. المرونة الاستيعابية لمستجدات الحياة والصلاحية عبر الزمان والمكان: إن المباديء العامة والأسس الكبرى للاقتصاد الإسلامي تستوعب مستجدات الحياة الإنسانية، وتتكيف ضمن تطبيقاتها النظامية، في كل مرحلة مع التطورات الإجرائية المؤسسية، في مجال أعمال أصول ومباديء وأسس المذهب الاقتصادي الإسلامي الثابتة[32].

(31) ياسر عبد الكريم محمد الحوراني، معيار حد الكفاية وأثره في استحقاق الزكاة (دراسة تأصيلية)، بحث مقدم الى منتدى الاقتصاد العالمي 2017، دبي، الامارات العربية المتحدة، ص 11

(32) صالح صالحي، الاقتصاد الإسلامي: الخصائص المنهاجية والمكونات النظامية والمستجدات البحثية في علة الاقتصاد الإسلامي، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة سطيف 1، الجزائر، رقم1/ 2020، ص12

3. التوفيق بين الاحتياجات المادية والروحية[33]: صيرورة الحياة والنهوض بالدور الحضاري ومهمة الاستخلاف، تستوجب من الاقتصاد الإسلامي التوفيق بين الحاجات المادية اليومية، دون فقدان البوصلة الثابتة المتمثلة في سمو الجانب الروحي للإنسان، وبالتالي لا نحتاج إلى الفرد الرشيد الذي يعظم منفعته ما دامت دالة منفعته متزايدة، وينسى المهمة الرئيسة التي خلق من أجلها وهي عمارة الأرض في ضوء مقتضيات الشارع الحكيم. قال تعالى: (وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ[34]).

4. التوفيق بين مصالح الفرد ومصالح المجتمع: إن التوفيق وتحقيق التناغم والإنسجام بين مصالح الفرد والمجتمع يؤمّن عن طريق سعيه وراء منفعته ومصلحته (أي الإنسان)، وبالطبع رؤية منفعته في ضمن المجتمع، أي أن أفراد البشر يطلبون منافعهم برعاية منافع الآخرين، وفي النهاية تؤمّن كذلك مصلحة المجتمع. وإنما هذا يحصل عن طريق الهداية التكوينية التي أودعها الله تعالى في وجود جميع المخلوقات- ومن جملتها- في وجود الإنسان[35].

5. مراعاة الإيراد المجتمعي كمؤشر رئيس يخضع له الإنتاج وليس الإيراد الشخصي، فقد يحقق إنتاج سلعة معينة ربحاً شخصياً للمنتج لكن هذه السلعة تلحق أضراراً كبيرة بالمجتمع كالمؤسسات التي تنتج ما يضر بالذوق العام، أو تلحق أضرراً خلقية، إذ إن الأضرار التي يضعها الاقتصاد الإسلامي في الحسبان ليست الأضرار المادية فحسب لكنها تشمل أضراراً أخرى كالمساس بعقيدة المجتمع وأخلاقه.

(33) تستبعد الدراسات الاقتصادية الأخلاق والقيّم وتحيدهما في عمليات التحليل، إلا إن اضطراب الواقع الاقتصادي وتزايد الإنقسم في الاقتصاد العالمي، أعادت التأكيد على اهمية إدخال القيم الأخلاقية، التي أدت الى حصول الكاتب أمارتيا كومار سن على جائزة نوبل عن كتابه في اقتصاد الرفاه.
(34) سورة القصص، الآية 77
(35) الشيخ نعمة الله البروجردي، الاقتصاد والأيدلوجيا العقدية، العلاقة والارتباط، دراسات إسلامية في الاقتصاد والنقد، سلسلة الدراسات الحضارية، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، ط1، بيروت، 2011، ص 101-102

مما سبق يمكن أن نستنتج أن جوهر وظيفة الاقتصاد الإسلامي، هو النهوض بحياة الإنسان كي يؤدي واجب الخلافة، في بيئة متوازنة تراعي ما بين الروح والجسد، في ضوء إستيعاب تغيرات الزمان والمكان ومحددات الشارع الحكيم، دون إحداث تضاد بين مصلحة الفرد والمجتمع ودون بغي أحدهما على الآخر.

على الجانب الآخر، يلاحظ تنوع وظائف علم أصول الفقه مابين ما هو عملي أو ترشيدي، هذه الوظائف الهدف منها هو تقويم هذا العلم، والحكم على مدى نجاحه والنهوض بمقاصده ومآلاته. لذا يمكن حصر وظائف علم أصول الفقه بالآتي:

1. الوظيفة التفسيرية[36]: ويعنى بها أن من مقاصد علم أصول الفقه تقديم منهج متكامل لفهم نصوص الشريعة وبيانها، قرآنا وسنة. ففي هذا العلم تحدد للنصوص و الألفاظ دلالالتها وطرق دلالتها عليها، وقواعد ربط جزئيات النصوص بكلياتها، وعامها وخاصها، ومطلقها بمقيدها، ومنطوقها بمفهومها، ومجملها بمبينها، ودلالتها بإشارتها وسياقها.

2. الوظيفة الاستنباطية[37]: هناك تداخل بين هذه الوظيفة والتي قبلها... فالوظيفة البيانية التفسيرية واسعة، تشمل تفسير جميع النصوص، أيا كان مجالها ومضمونها ومدلولها، فهي أعم من هذا الوجه، في حين أن الوظيفة الاستنباطية تختص باستنباط الأحكام الشرعية العملية، فهي اخص من هذا الوجه، لكنها أعم من جهة أن الاستنباط لا ينحصر في النصوص، بل يكون من المصادر والأدلة الشرعية كافة، كالقياس والاستصلاح.

3. الوظيفة المنهجية[38]: وهي وظيفية ترشيدية لعلم الأصول، فقد اتضح من الوظيفتين السابقتين أن العلماء الأولين والأصوليين المؤسسين، كانوا يصوغون القواعد ويرتبون الأدلة – أساسا- لأجل ضبط تفسير النصوص الشرعية

(36) أحمد بن عبد السلام الريسوني (مشرف)، التجديد الأصولي، نحو صياغة جديدة لعلم أصول الفقه، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1435هـ/ 2014، ص 64

(37) المصدر نفسه، ص 67

(38) المصدر نفسه، ص 70

وإستنباط الأحكام منها، ثم تطور الأمر وتوسع لما ظهر أن هناك أدلة أخرى غير نصية، كالقياس والمصلحة، وما اتفق عليه السابقون وجرى العمل به عندهم... وظهر أن الاستنباط الفقهي والشرعي يتوقف في كثير من الأحيان على استدلالات عقلية ومنطقية. وكل هذا يحتاج إلى تأصيل وتقعيد وضبط.

فمن هنا وجد الأصوليون أنفسهم - شيئا فشيئا- ينسجون نظاما عاما للتفكير والاستنتاج والإستنباط والاستدلال، ويحملون على عاتقهم مهمة التأسيس المنهجي للعقلية العلمية الإسلامية.

ومن هنا إستحق هذا العلم ان يصبح هو المنهج العام للعلوم الإسلامية وللتفكير الإسلامي، ولأجل ذلك عدّه ابن السمعاني أصل الأصول وقاعدة كل العلوم[39].

وبمراجعة سريعة يمكن إدراك أن وظائف الاقتصاد الإسلامي، تكاد تنصهر في بوتقة وظائف أصول الفقه وتقسيماتها، فهي تفسيرية حيناً عندما يتعلق الأمر بالتوفيق ما بين الاحتياجات المادية والروحية، أو بين مصلحة الفرد أو المجموع؛ وهي استنباطية عندما تتعلق بأحكام محددة كالوصول بالفرد إلى حد الكفاية مثلا؛ كما أنها منهجية عندما يسعى الاقتصاد الإسلامي إلى استيعاب متغيرات العصر ويحاول تكييفها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

في ضوء المطالب السابقة، يتبين للباحث أن الاقتصاد الإسلامي جزء من مجموعة العلوم الإسلامية، وبالتالي فإنه يلتقي مع علم أصول الفقه سواء من حيث تشابه المنهجية، أو الأهداف أو الوظائف. درجة اقتراب أو تواصل علم الاقتصاد الإسلامي مع علم أصول الفقه، هو ما يسعى المبحث الثاني إلى تبيانه.

المبحث الثاني- حدود العلاقة بين أصول الفقه والاقتصاد الإسلامي

تختلف درجة التداخل ما بين علم وآخر، ولا يقتصر هذا الحال على العلاقة بين

(39) الأنصاري، كفاية الأصول، ص3

العلوم الشرعية فحسب، بل نجد إن العلوم الاجتماعية وبضمنها الاقتصاد، تحتاج إلى علم الرياضيات والاحصاء، بل بات الاقتصادي الذي لايجيد استخدام هذه العلوم قاصراً في تحليله واستنتاجاته.

ولو بحثنا في مجال العلاقة ما بين العلوم المبحوثة في الورقة، نجد أن علم أصول الفقه جاء استجابة لضرورات العصر وتهذيبا لعلم الفقه، والابتعاد به عن الشطط والإنحراف. في الوقت الذي نجد أن علم الاقتصاد جاء استجابة للثورة الصناعية وما نجم عنها من تعاظم لرؤوس الأموال، والحاجة إلى الأيدي العاملة، وتوسع الإنتاج، وبالتالي تنوع السلع وتعددها، فكانت الحاجة إلى محاولة ضبط السلوك الاقتصادي للمنتج وللمستهلك، وتفسير الأسواق وتحديد الأسعار وغيرها من مباحث علم الاقتصاد.

كذلك جاء الاقتصاد الإسلامي استجابة لتنوع المتغيرات الجديدة في الحياة اليومية، وتوسع حاجات الفرد واضطراره للتعامل مع هذه المتغيرات، التي تخرج عن نطاق فقه المعاملات، كونها لم تكن ضمن مباحثه في ذلك العصر، لذا كانت الحاجة إلى استنباط الأحكام الشرعية الملائمة لهذه المستجدات.

تبين لنا أن أصول الفقه يشتمل على بيان الإجراءات اللازمة للتعامل مع النص لفهمه والوصول إلى أوصاف الفعل البشري، وهي الأوصاف التي تدور في نطاق مايسميه الأصوليون بالحكم، فالحكم عندهم (هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع)[40]، وله أقسام هي الوجوب والحرمة والندب والكراهة والإباحة وهي أوصاف للفعل البشري.

ومن المنطقي إن إجراءات علم أصول الفقه تخرج وتنبثق من رؤية كلية، يمكن أن تستوعب مباحث الاقتصاد الإسلامي، التي تبحث في (الإنسان، والحاجات المتعددة، والموارد المحدودة) وغيرها، الأمر الذي يبين تلاقح العلمين ونقاط التلاقي والعلاقة فيما بينهما. ويتطلب الأمر هنا تلسيط الضوء على مستويات هذه

(40) علي جمعة، الحكم عند الأصوليين، دار الهداية، ص39

العلاقة والتي تتمثل في:[41]

1 – إدراك العلاقة؛

2 – تفعيل تلك العلاقة والإستفادة منها؛

3 – السعي لتطوير تلك العلاقة لصالح المجالين.

2. 1 - إدراك العلاقة:

يتجسد إدراك العلاقة مابين أصول الفقه وعلم الاقتصاد الإسلامي، في المواضيع ذات الاهتمام المشترك.

فللعلماء في تقسيم المقاصد بحسب تنوعها مسالك عدة، أهمها باعتبار قوتها في ذاتها، حيث تتنوع المقاصد وفقا لهذا التقسيم إلى الضروريات والحاجيات والتحسينات.[42] بل أن الفقيهين الكبيرين أبا حامد الغزالي وأبا اسحق الشاطبي، قدما منذ عدة قرون صياغة إسلامية للموضوع في علم الاقتصاد. فقد استعرض هذان الإمامان تعاليم الإسلام، والأوامر والنواهي التي تضمنها القرآن والحديث، وتوصلا إلى نتيجة مفادها: (إن المصالح في الإسلام لها ثلاث مستويات: الضروريات والحاجيات والتكميليات (وتسمى أحيانا التحسينات)[43].

يقول الشاطبي (مجموع الضروريات خمسة وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل)[44].

والملاحظ أن علماء الأصول قد توصلوا إلى هذه المقاصد الخمسة عن طريق الاستقراء، فيقول ابن أمير الحاج (وحصر المقاصد في هذه ثابت بالنظر إلى الواقع، وعادات الملل، والشرائع بالاستقراء)[45].

وإذا مالاحظنا هذه الضروريات لوجدنا أنها تشغل أهمية كبيرة في علم الاقتصاد،

(41)استخدم الباحث الآلية نفسها التي اعتمدها الدكتور علي جمعة في كتابه علم أصول الفقه والفلسفة الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص12، كذلك تمت الاستفادة من بحث الاستاذ أحمد ابو زنط، أوجه العلاقة بين أصول الفقه وأصل القانون، 2016، متاح على https://www.mohamah.net/law/

(42) الشاطبي، الموافقات، 2/ 8

(43) الزرقا، 2006، ص 159-163

(44) الشاطبي،الموافقات، ص، 2/ 5

(45) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير،3/ 144

فالنفس(اقتصادياً يمثلها الإنسان، محور النشاط الاقتصادي)، والعقل(يمثله الرشد وسلوك المستهلك اقتصاديا)، بل حتى (الدين يمثل سلوكا اقتصادياً للفرد المسلم- فالنهي عن الإسراف في الوضوء مثلاً يحمل في طياته شعوراً بحماية الموارد وحماية البيئة والاستدامة، والصيام يمثل إشارة إلى الفقر، وهما مفهومان اقتصاديان) وكرامة الإنسان، والمكلية، كلها تمثل مواضيع ذات اهتمام مشترك لكلا العلمين.

ونبقى في مجال المقاصد - التي هي جزء من أصول الفقه-، فعندما يقسمها الأصولي إلى ضروري وحاجي وتحسيني، تتداخل التقسيمات ذاتها في مباحث علم الاقتصاد، ابتداءً بجزئية السلعة (ضرورية وكمالية)، مروراً بالإشباع وبلوغ حد الكفاية، وصولاً إلى التنمية والنهوض الشاملين.

لقد تمثلت أهمية علم المقاصد في موضوعات الاقتصاد لأنهما مترابطان فيما بينهما، فلا نكاد نجد واقعة اقتصادية، إلا و كان لها حكم شرعي يحقق مقصداً من المقاصد الشرعية، وهذا الربط لا نصل إليه، إلا إذا أدركنا معرفة المقاصد وفهمها ولزوم الاستنباط على وفقها، وهذا لا يعني جعل المقاصد مستقلة عن الأدلة الشرعية وإنما هي متضمنة فيها، وتابعة لها وملتصقة بها ومتفرعة عنها. إذ لا بد لأي اجتهاد فكري في نطاق التشريع الإسلامي والتشريع الاقتصادي، من أن ينطلق من أسس هذا العلم وأن يقوم في ضوء قواعده ومقاصده، ويهتدي على هدي ضوابطه ومحدداته التي لا مناص منها، لكي يكون هذا الاجتهاد ممثلاً حقيقياً لمنهج التشريع الإسلامي المحكّم في التعامل مع قضايا الحياة ومشكلاتها وظواهرها[46].

كما يمكن إدراك العلاقة من خلال التحري عن مواضع الاتفاق والاختلاف ما بين العلمين.

أما مواضع الاتفاق بين العلمين، فيمكن ملاحظتها في:

(46)عزيز العزي، عمارة الارض في المنظور الاسلامي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الشريعة في جامعة بغداد، ص75

1. أن كلاً من العلمين يبحث في قواعد عامة. وتكون هذه القواعد العامة مشتركة بين فروع مختلفة، فقواعد أصول الفقه مشتركة بين جميع مذاهب الفقهاء والمجتهدين، وقواعد الاقتصاد الإسلامي، تمثل اهتماما مشتركا من جميع الأمم الإسلامية، وحتى فيما يخص جانب النظرية الاقتصادية، فهي مشتركة بين جميع القوانين الوضعية على نطاق الأمم المختلفة.
2. أن كلاً من العلمين يبحث في القواعد الإجمالية دون التعرض للأدلة التفصيلية. فعلم أصول الفقه لا يبحث في الأدلة التفصيلية لمذهب بخصوصه من مذاهب المجتهدين، إلا عرضًا واستكمالاً لبحث القواعد العامة. وعلم الاقتصاد الإسلامي كذلك، فهو لا يتعرض لبحث الملكية مثلاً وطرق انتقالها في قانون دولة معينة بل من حيث المبادئ العامة للنظريات الاقتصادية الوضعية المختلفة.

أما مواضع افتراقهما فيمكن تحديدها في الآتي:

1 – تستنبط المبادئ العامة والأصول الكلية في الشريعة الإسلامية من نصوصها وأحكامها التي ترجع إلى الأصول الأربعة الكتاب والسنة والإجماع والقياس ويضاف إلى الأصول الأربعة المتفق عليها، الاستصحاب الذي تقول به الشافعية، والاستحسان عند الحنفية، والمصالح المرسلة عند الإمام مالك. ولا تتعدى أصول الشريعة الإسلامية وقواعدها هذه الأصول الأربعة، ولا يجوز إنشاء قاعدة شرعية أو ابتداع أصل في الشريعة لا يرجع إلى هذه الأصول أو يستنبط منها.

كذلك فإن الاقتصاد الإسلامي يمثل مبادئ ترجع إلى أصول محصورة، وإن كانت مأخوذة من روح التشريع الإسلامي، إلا أنها تتبع النظريات المختلفة في النظرية الاقتصادية، – ما لم تتقاطع مع أصل شرعي قطعي الدلالة–. ويجوز إنشاء مبدأ في الاقتصاد الإسلامي (في جزئية النظرية الاقتصادية)، أو ابتداع قاعدة بمحض العقل دون أن يكون لها أصول تشريعية كالشريعة الإسلامية.

2 – أن جزيئة النظرية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي ضيقة الدائرة، يراعى

في وضعها زمان خاص وأحوال معينة، بل هي وليدة زمانها، ونتيجة الارتقاء الاجتماعي والسياسي والاقتصادي في البلدان المختلفة، بخلاف كليات الشريعة الإسلامية الغراء فإنها تتسع لكل زمان ومكان ولا تضيق بالحوادث والأزمان لاتساع دائرتها.

3 – إن جزئية النظرية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي، قابلة للنسخ والتغيير والمحو والإثبات، خاضعة في ذلك للتطورات الزمانية والمكانية، أما أصول الشريعة الإسلامية فقد فرغ من محو ما انمحى منها، وإثبات ما أثبت، حتى استقرت في مقارها، وألقت عصا تسيارها، فما نسخ منها قد نسخ في زمن نزول الوحي على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلا تقبل محوًا ولا إثباتًا.

يتضح من خلال ما سبق إلى وجود توافق ما بين علمي أصول الفقه والاقتصاد الإسلامي، في حقول من المعرفة الاقتصادية الإسلامية، إلاّ أن هناك اختلاف فيما يخص حدود النظرية الاقتصادية الوضعية، وما يمثله اجتهاد العقل البشري الذي لا يخضع إلى ضوابط الشرع.

2. 2 – تفعيل العلاقة:

يمكن تفعيل العلاقة مابين علم أصول الفقه والاقتصاد الإسلامي في أمور عدة، منها بحث عدد من المفاهيم التي تمثل إهتماما مشتركا ما بين العلمين. وحيث أن المصادر الأصلية لأصول الفقه تتمثل في الكتاب و السنة والإجماع، كما سبق ذكره، سنحاول التعريج على بعض المصطلحات ذات الاهتمام المشترك لدى العلمين.

من المصطلحات التي مثلت جانباً أساسياً سواء لدى علم الأصول أو الاقتصاد الإسلامي، الإنسان ودوره الاستخلافي.

2.2. 1. الاستخلاف:

سيتم التعريج على مصادر الأصول الأصلية ورؤيتها لهذا المفهوم من الكتاب والسنة والاجماع باعتبارها من المصادر الأصلية.

في الكتاب:

أجمع العلماء على كون الكتاب أصلاً شرعيًّا من أدلة شرعية الأحكام[47]، وقد وردت آيات عديدة فيما يخص موضوع الاستخلاف، منها قوله تعالى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ).[48] والخليفة على وزن فعيله والأصل خَليف والهاء فيه للمبالغة، وجمعه خلائف وخلفاء. والخليفة هو الذي يقوم مقام الذاهب ويسد مسده ويُطلق على المفرد، وقد يُراد به الجمع [49]. (وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ)[50].

ولا يخرج الاستخلاف الإنساني عن أحد مسارين: مسار يتوجه فيه الآدمي في حياته بهدي الوحي المنزل من الله، المبلغ على يد رسله الأخيار، وهو - في هذه الحال- يناسب أن نسميه إستخلافاً إيمانياً. ومسار يقوم على أساس عقلي محض، وهو ما يناسب تسميته بالاستخلاف الوضعي. ولهذا، لمّا أنزل الله تعالى آدم وحواء إلى الأرض خاطبهما محدداً مهمتهما كما في الآية 30 من سورة البقرة، أي الاختيار بين أحد طريقين، إما اتباع دين الله وهديه المبين، وإما الإعراض عنه والاكتفاء بالعقل وحده (قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ)[51] لذا فإن كل المقاصد القرآنية تندرج بداهة في إطار توضيح مقصد الاستخلاف الايماني، وتفعيله، وتحديد مسؤولياته، وتكاليفه العملية التي تمتد لتعم قضايا الحياة ومناشطها جميعا[52].

(47) شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيِّم الجوزية (ت: 751 هـ)، إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالَمين،راجعه: طه عبدالرؤوف، دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت لبنان.

(48) سورة البقرة، الآية/ 30

(49) معجم مقاييس اللغة ص-310 أولسان العرب 4/ 181 والنهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين ابن الأثير الجزري (ت606هـ) 2/ 69 دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية 1399هـ.

(50) سورة النمل، الآية 62

(51) سورة طه، الآية 23

(52) عبد السلام الأحمر، استخلاف الإنسان في الأرض بوصفه مقصدا عاما للقرآن والشريعة والحضارة، إسلامية المعرفة، السنة الثالثة والعشرون، العدد 89، صيف 1438هـ/ 2017م، ص 113-114

تبرز في موضوع الاستخلاف علاقة الخالق والمخلوق، ذلك لأن الخليفة مخلوق، ولم يخلق وحده، بل خلق قبله الملائكة والجن، وسائر المخلوقات من السموات والأرض. إلا أن رب العالمين سبحانه، ميّز بين مخلوقاته، فجعل الإنسان السيد وأمر الملائكة بالسجود له تكريما له، وجعل باقي المخلوقات (دون الملائكة والجن)، مسخرات للإنسان للقيام بواجب الخلافة، قال
تعالى: (وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[53].

بموجب ذلك يصبح الخليفة (الإنسان) عبداً للخالق، وسيداً على ما سخر له، هذه الثنائية هي جوهر ابتلاء الإنسان، فإن أقر بعبوديته وأيقن بأن ما سخر له هو معين له على واجب الخلافة أفلح، وعلى الجانب الثاني إذا أخل بعبوديته، وانشغل بما سخر له وجعلها سيداً له خسر وضل.

وحيث أن الكتاب وماورد فيه أصل قطعي الدلالة، وجد علماء الأصول أن الإنسان مستخلف في هذه الأرض للقيام بواجب الخلافة، ذلك (لأن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق)، يقول الشاطبي حين تكلم عن قصد الشارع من وضع الشريعة: (وحقيقة ذلك أن يكون خليفة الله في إقامة هذه المصالح بحسب طاقته ومقداره وسعته، وأقل ذلك خلافته على نفسه، ثم على أهله، ثم على كل من تعلقت له به مصلحة... وإليه يرجع قوله تعالى: (إني جاعل في الأرض خليفة)، وقوله: (ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون)[54].

في السنة:

واجب الخلافة مقترن بالعمران، فحسب ابن عاشور: (فالخليفة آدم وخَلَفِيَّتُه قيامُه بتنفيذ مراد الله تعالى من تعمير الأرض بالإلهام أو بالوحي وتلقينُ ذريته مراد الله تعالى من هذا العالم الأرضي) [55]. ويذكر علال الفاسي: أن «المقصد

(53) سورة الجاثية، الآية 13
(54) الشاطبي، ابو اسحق، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى،3/ 223 وص 221
(55) محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ط 1884 هـ ج: 1، ص: 29

العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة ومن صلاح في العقل وفي العمل وإصلاح في الأرض واستنباط لخيراتها وتدبير لمنافع الجميع»[56].

مما ورد يستدل بوجود علاقة تكامل وتوازن بين مقصد العبادة ومقصد عمارة الأرض، ذلك أن مقصد الإعمار هو جزء من العبادة، وبهما معاً تقوم الحياة الإنسانية في توازن وتكامل وانسجام تام كما أراد لها الله سبحانه أن تكون. ومن ذلك، قول بن عاشور:«الخليفة آدم، وخِلِّفيته قيامه بتنفيذ مراد الله تعإلى من تعمير الأرض».

وقد جاءت السنة المطهرة حاثة وموجهة لعمارة الأرض، وواجب العمارة غير محدود، فهو يبتدأ من إشباع الفرد لنفسه ولا ينتهي حتى يستوعب الإنسان المسخرات ويكيفها للعمران. الأحاديث التي وردت بهذا الشأن عديدة ولا يمكن إدراجها جميعاً في هذا البحث، ولعلنا نقتبس بعض من أنوارها في ضوء علمنا المحدود.

روى البخاريُّ في صحيحه عن المقدام بن معد يكرب (رضي الله عنه) أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما أكل أحدٌ طعامًا قط خيرًا مِن أن يأكل من عمل يده، وإن نبيَّ الله دأود كان يأكلُ مِن عمل يده»[57]. روى الطبراني في الأوسط والبيهقي في السنن وعبدالرزاق في مصنفه عن أبي هريرة – رضي الله عنه –: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان جالسًا مع أصحابه ذات يوم، فنظروا إلى شاب ذي جلَد وقوة وقد بكَّر يسعى، فقالوا: ويحَ هذا؛ لو كان شبابُه وجَلَدُه في سبيل الله تعالى، فقال صلى الله عليه وسلم: «لا تقولوا هذا؛ فإنه إن كان خرج يسعى على ولده صغارًا فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوينِ شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يُعفُّها فهو في سبيل الله، وإن كان

(56) علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993، ص61

(57) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم الحديث، 1966، ج4، ص 358

خرج يسعى رياءً ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان»[58].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها»[59]، وحثّ على الزراعة، حيث قال صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة[60]، وعند مسلم: «ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه صدقة، و ما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة»[61].

هذه الاقتباسات اليسيرة من السنة العطرة، تدل على وجوب العمران ومنها السعي لإشباع حاجات الفرد ومن يعول عن طريق الأعمال المشروعة بأنواعها المختلفة، من صناعة وزراعة وبها تتجسد عمارة الأرض ويتحقق واجب الاستخلاف.

الإجماع:

ورد بأن إجماع الصحابة منعقد على صحة عمارة الأرض، فقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله «والله لئن جاءت الأعاجم بالأعمال، وجئنا بغير عمل، فهم أولى بمحمد صلى الله عليه وسلم منا يوم القيامة»[62]، وبذلك يكون رضي الله عنه قد أوضح رؤية الإسلام إلى عمارة الأرض.

وورد عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، أنه وجه أحد عماله حين قال «وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج لغير عمارة، خرب البلاد وأهلك العباد»[63].

مما سبق يتضح لنا دلالة المصادر الأساسية لأصول الفقه على أهمية الاستخلاف

(58) الهيثمي؛ علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، أبو الحسن، نور الدين، المصري القاهري، تحقيق: محمد عبد القادر احمد عطا، دار الكتب العلمية، 2001، مجمع الزاوئد ومنبع الفوائد، كتاب النكاح، باب النفقات، ج4، ص 325

(59) مسند أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل،مسند أنس بن مالك، رقم: 12981، (3/ 191)، والبخارى فى الأدب المفرد،باب اصطناع المال،رقم: 479، (1/ 168).

(60) صحيح البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري،بابفضل الزرع والغرس إذا أكل منه، دار بن كثير، دمشق،1423ه سوريا/ بيروت، لبنان، ط 1 (2/ 817) رقم:2320.

(61) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج،باب فضل الغرس والزرع،دار إحياء التراث العربي،بيروت، (3/ 1188، رقم 1552

(62) الطبقات لأبن سعد، نقلا عن عبد الهادي علي النجار، الاسلام والاقتصاد، سلسلة عالم المعرفة، العدد 63، الكويت، 1983، ص61

(63) علي محمد محمد الصلابي، أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن ابي طالب، دار ابن كثير، دمشق،1425هـ ص454

وعمارة الأرض، وذلك من الحكم بضرورة عمارة الأرض، كونها الوظيفة الأساسية للإستخلاف، حيث تبين ذلك من الكتاب والسنة و الإجماع.

رؤية الاقتصاد الإسلامي للاستخلاف[64]:

يعد مبدأ الاستخلاف الأساس المذهبي للاقتصاد الإسلامي ويتجسد جوهر الاستخلاف في:

1) تفويض للإنسان بخلافته على الأرض وإطلاق يده في هذا الوجود تنعماً واستهلاكاً لكفاية ذاته وإحرازاً لوجوده.

2) تكليف للإنسان بعمارة الأرض: (هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها)[65]؛ فهي إذاً خلافة تلزم الإنسان بإدارة الموارد وعمارة الأرض على نحو ما يحدده المنهج الإلهي: المذهب الاقتصادي في الإسلام، الذي يحدد علاقة الإنسان بالثروة وعلاقة الإنسان بالإنسان من خلالها في إطار العلاقة الاستخلافية المقدسة: علاقة الإنسان برب الوجود تبارك وتعالى.

ويوضح المبنى الاعتقادي الإسلامي بجلاء أركان الاستخلاف في أن الله سبحانه هو المستخلِف؛ والإنسان هو الخليفة؛ والأرض هي موضوع الاستخلاف؛ والدين: الإسلام هو دليل الاستخلاف.

وللاستخلاف شروطاً مادية وأخرى عقدية، أما الشروط المادية فتتمثل بالتراتيب الإلهية للمفردات الكونية التي تجعل من خلافة الإنسان على هذه الأرض أمراً ممكناً، نذكر منها وعلى سبيل التمثيل لا الحصر: الخلق الغائي لأجل كفاية الإنسان؛ التجعيل؛ فالله سبحانه جعل المخلوقات على نحو يمكن استفادة الإنسان منها؛ التسخير؛ فالله سبحانه وتعالى قد خلق مفردات هذا الوجود وجعلها مسخّرة للإنسان على نحوٍ يمكنه من الاستفادة؛ التذليل فالله سبحانه وتعالى قد جعل الوجود بمفرداته المختلفة مذللاً للإنسان؛ ومقتضى التراتيب الوظيفية السابقة هو تمكين الإنسان.

(64) عبد الجبار السبهاني، الموقع الشخصي **https://al-sabhany.com/index.php/articles/bases-of-islamic-economy** بتصرف

(65) هود: آية 61

وأما الشروط الاعتقادية فتتمثل بتفضل الله تعالى وتعهده سبحانه بهداية البشر زيادة على تعهده بتوفير المستقر والمتاع، قال تعالى: (ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين)[66] وقال سبحانه أيضاً: (قلنا اهبطوا منها جميعاً فإما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون)[67]، وقد توالى هدي الله رسلاً ورسالات ونبوات تترا، ولله الحمد والمنة، وكلها بهدف استنقاذ الإنسان. وإذا كانت الشرائط المادية عامة مطلقة مُيسرة للجنس البشري، فإن الشرائط الاعتقادية يستفيد منها من يقبل بمنهج الله تعإلى وهديه فتكمل له شرائط الخلافة المرضية.

ولعل أبرز آثار الإيمان بمبدأ الاستخلاف هو نقل الإنسان من مركز المالك المتصرف بما يملك على مداركه وهواه، إلى مستخلف ملزم بدليل الخلافة: الإسلام ومذهبه الاقتصادي، وهي نقلة لها ثمارها سواء على صعيد إدارة الثروة وإنتاجها أم على صعيد توزيعها واستهلاكها[68].

يتضح جليا مما تقدم، توافق علم أصول الفقه مع علم الاقتصاد الإسلامي، فيما يخص موضع الاستخلاف، فالأدلة الكلية من الكتاب والسنة والإجماع توضح مهمة الإنسان على هذه الأرض والدور المرسوم له من خلال سلسلة من الإجراءات التي سخرها الخالق سبحانه، لتمكن المخلوق من السيادة على باقي المخلوقات، كي يتسنى له القيام بواجب الخلافة ومنها عمارة الأرض.

2.2.2. الرشد الاقتصادي:

افترضت النظرية الاقتصادية، بأن يكون المستهلك رشيداُ اقتصادياُ، ويقصد بالرشادة هو الإنفاق بأقل التكاليف والتضحيات للحصول على أكبر المنافع أو مايسمى- وفقاً لمبدأ (اللذة) - أعلى مقدار من اللذة. والمستهلك الرشيد هو الذي يعرف جيداً مقدار دخله وينفقه للحصول على أكبر منفعة في ضوء ما يحتاج

(66) البقرة: آية 2
(67) البقرة: آية 38
(68) عبد الجبار السبهاني، المصدر السابق، بتصرف

إليه من سلع وخدمات. أضف إلى ذلك إن حرية المستهلك المطلقة في الاختيار أو الإنفاق تكون في ضوء دخله المتاح، وفي سوق منافسة تامة تتوفر فيه البدائل للسلع أو الخدمات المتنوعة. وافترضت النظرية أيضاً بأن المستهلك لن ينفق إلا للحصول على أكبر إشباع ممكن.

هذا الأمر لم يغفله، أعلام الأمة، مع اختلافهم في اسلوب المعالجة، فقد تطرق إلى مفهوم الرشد الاقتصادي، محمد بن الحسن الشيباني، في معرض حديثه عن معنى الاقتصاد، حيث قال (ما زاد على حد الشبع فهو معاقب، فإن الأكل فوق الشبع حرام)[69]. أما العز بن عبد السلام فيذكر (بأن الاقتصاد رتبة بين مرتبتين، ومنزلة بين منزلتين، والمنازل ثلاثة : التقصير في جلب المصالح، والإسراف في جلبها، والاقتصاد بينهما، والحسنة ما توسط بين الإسراف والتقصير)[70].

يختلف الرشد الاقتصادي للفرد المسلم عما هو عليه للفرد على وفق النظرية الاقتصادية الغربية، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الرشد (والرشد العمل الذي ينفع صاحبه والغي العمل الذي يضر صاحبه، فعمل الخير رشد وعمل الشر غي. ولهذا قالت الجن (وإنا لاندري أشر أريد بمن في الارض، أم أراد بهم ربهم رشدا)[71]، فقابلوا بين الشر وبين الرشد، وقال في آخر السورة (قل إني لا أملك لكم ضراً ولا رشدا)[72]. ومنه الرشيد الذي يسلم إليه ماله، وهو الذي يصرف ماله فيما ينفع لا فيما يضر.[73]

وقد اصطلح بعض علماء أصول الفقه على الرشد باصطلاح المال، وقد صنف ابن أبي الدنيا كتاباً سماه (إصلاح المال)، نقل فيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله (أصلحوا أموالكم) [74].

(69) الشيباني، محمد بن الحسن،الاكتساب في الرزق المستطاب، بيروت، دار الكتب العلمية، 1406 هـ، ص70

(70) عبد السلام، العز بن عبد السلام السلمي،قواعد الاحكام في مصالح الانام،، مؤسسة الريان، بيروت،1990،ج2/ 174

(71) سورة الجن: آية 10

(72) سورة الجن: آية 21

(73) ابن تيمية، الفتاوى، (د.ط) (د.ت) طبع بامر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود،اشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين، تنفيذ مكتبة النهضة الحديثة، الرياض، 10/ 569

(74) ابو بكر عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان القرشي المعروف بـ(أبي الدنيا، ت/ 281هـ)، اصلاح المال، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، ص54

يتضح مما سبق أن علم أصول الفقه أعطى تصوراً كاملاً وواضحاً عن مفهوم الرشد في الإسلام، فقد تناول الرشد في سلوك الإنسان، والاقتصاد جزء من هذا السلوك، وحدد معالم الرشد فيه وبين أن التصرف والسلوك يكون رشيداً إذا تحقق فيه العناصر الآتية:

1. تحقيق النفع للمسلم : فإذا كانت السلعة تحقق منفعة للمستهلك المسلم، فإن الرشد يدفعه إلى إستهلاكها.
2. الالتزام بالحلال والحرام واعتماد الخير والبعد عن الشر.

2. 3.2. أهلية المستهلك:

أفرد الأصوليون مباحث للأهلية كونها شرط صحة التكليف، وذلك ضمن نطاق مباحث الحكم، وتم تناولها عندهم من حيث شروط الأهلية وعوارضها. تأتي الأهلية في اصطلاح الأصوليين بمعنى صلاحية الإنسان للإلزام والالتزام. وذلك بأن يكون الشخص مناسباً لتقبل الحقوق المشروعة له وإنشائها للغير، ولصدور الأفعال منه على وجه يعتد به شرعاً، بعد توفر الشروط اللازمة في المكلف لصحة ثبوت الحقوق له، والواجبات عليه. فهي:(كون الإنسان بحيث يصح أن يتعلق به الحكم)[75]. أي صلاحيته لتعلق الحكم به. والأهلية ليست على درجة واحدة، بل هي مختلفة في القوة والضعف، باختلاف مراحل الإنسان التي يمر بها، لذا انقسمت الأهلية إلى نوعين: أهلية الوجوب، وأهلية الأداء.

ونعني بأهلية الوجوب:(هي صلاحية الإنسان لثبوت الحق له أو عليه)[76]. وذلك بمقتضى الذمة التي يولد بها كل آدمي. فالذمة هي مكان الوجوب، وهي وصف اختص الله- تعالى- به الإنسان دون غيره من الحيوانات التي فقدت الذمة.

أما حقيقة أهلية الأداء: فقد عرفها الأصوليون بكونها أهلية المعاملة، بحيث يكون الإنسان مهيئا لاكتساب حقوق فيما يقوم به من تصرفات، ومهيئاً لأن ينشئ حقوقاً

(75) ابن نظام الدين، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: (1/ 156).
(76) ابن الملك، شرح المنار وحواشيه: ص(936).

لغيره بتلك التصرفات، وهو ما يسمى بالواجبات. وهي من خلال التعريفات السابقة تعم العبادات والمعاملات[77].

ويكون الإنسان مؤهلاً لممارسة الأهلية في الأحوال الاعتيادية، غير أنه قد يطرأ على الأشخاص عوارض، تأثر على أهلية الإنسان، فقد تكون مزيلة أحياناً لأهلية الوجوب والأداء، وأحياناً أخرى لا تزيل أهلية الوجوب، ولا الأداء. ولكنها تغير بعض الأحكام مع بقائهما - أي أهلية الوجوب والأداء - كما في حالتي السفر، والجهل في دار الحرب[78].

تتمثل أهلية المستهلك في نطاق علم الاقتصاد أن يكون عقلانياً ومدركاً لما يقوم به من أعمال وتصرفات. وهذه الأهلية، تدخل ضمن نطاق آخر من نطاق الرشد الاقتصادي. لذا فإن الأهلية في الاقتصاد الرأسمالي تمثلها العقلانية وهي الصفة التي تطلق على سلوك المستهلك، إذا استطاع أن يصل بإنفاق دخله المحدود وفق أسلوب عقلاني إلى أقصى منفعة ممكنة، دون التركيز على مضمون المنفعة وحقلها، وعن آثارها وأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية[79].

هذه العقلانية تمثل غاية الرشد الاقتصادي في النظام الرأسمالي.

يُقْصر الرشد في الاقتصاد الرأسمالي على أسلوب وطريقة وصول الإنسان إلى تعظيم (تكبير) منافعه الفردية، غير آخذٍ في الاعتبار طبيعة هذه المنفعة وآثارها على مصلحة المجتمع والفرد الحقيقية، ولا طبيعة الوسائل التي يسلكها لتحقيق هذه المنفعة[80].

كما أنه لا يميز بين اختيار الفرد الذي تعبّر عنه دالة المنفعة (دالة الاختيار)، وبين مصلحته الحقيقية، بل يفترض تطابق الاختيار مع المصلحة. ومن ثم فلو فاضل مستهلك ما بين مجموعة من السلع فيها ما هو مضر بالفرد والمجتمع، فاختار حزمة السلع المضرة فإنه يعتبر رشيدًا، بحسب الاقتصاد الرأسمالي، طالما أنه يرى

(77) المصدر نفسه، شرح المنار وحواشيه: ابن الملك، ص(940، 941)

(78) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير: (2/ 172)، شرح المنار وحواشيه: ابن الملك، ص(943، 944).

(79) زيد بن محمد الرماني، الرؤية الإسلامية لسلوك المستهلك، دار طويق للنشر والتوزيع، ط1، 2001،

(80) أحمد الكبيسي، الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، مطبعة العاني، بغداد 1408هـ، ص-281 285،

في هذه الحزمة ما يعظِّم المنفعة لديه. إضافة إلى أن الاقتصاد الرأسمالي لا يضع من الضوابط ما يحقق هذا الرشد في الوسائل، والهدف الذي يتوخاه المستهلك من سلوكه، بل يتحدث عن القيود التي تقيِّد سلوك المستهلك أو المنتج في اندفاعه نحو تحقيق المنفعة القصوى كأسعار السلع والخدمات والدخل المتاح[81]. كما أن هذه العقلانية الفردية لا تراعي العقلانية (المصلحة الكلية) للمجموع.

إن تناول مفهوم أهلية المستهلك، من وجهة نظر علم أصول الفقه، تجعل من المستهلك صالحاً لأهلية الوجوب وأهلية الأداء، وبالتالي ننأى بالعقلانية والرشد في الاقتصاد الإسلامي من هذه الانتقادات. فأهلية الوجوب تمكن المستهلك من اتخاذ القرار المناسب عقلا، بحيث لا يقبل على استهلاك ما يضره، وبالتالي يراعي نواهي الشرع في الحلال والحرام، التي جاءت أصلاً لحفظ الضروريات الخمس. وأهلية الأداء تمكن المستهلك من أن يتخذ القرار المناسب في إنفاق دخله للحصول على منفعته، دون الدخول في الإسراف الذي يضر به، ويضر بضرورياته، ويسهم في زيادة الادخار، كما أنها لن تُقبل على إلحاق الضرر بالمجموع، إذا ما تقاطعت منفعته مع مصلحة المجموع، لذا فإن هذه الأهلية قد حصنت مفهوم الرشد الاقتصادي، وابتعدت به عن الشطط والإنحراف.

من جهة أخرى، فإن العقلانية في الاقتصاد الإسلامي تقوم على جانبين:

1) الجانب الذاتي: ويتمثل في التزام الفرد المسلم عند الاستهلاك بالعقيدة وتعاليم القرآن الكريم وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

2) الجانب الموضوعي: ويتمثل في تنفيذ ولي الأمر للأحكام والتعاليم في مجال الاستهلاك المنبثقة عن القرآن الكريم والسنة النبوية، فمثلا أعطى الإسلام الحق لولي الأمر بالحجر على السفيه، ومنع استهلاك السلع المحرمة، وإجبار الباعة على بيع السلع الضرورية للناس، والتدخل في كل ما من شأنه أن يحقق الكفاءة في عدالة التوزيع والمستوى الاستهلاكي

(81) حسين غانم، «الإسلام والرشد الاقتصادي»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، دبي، ع47، شوال 1405هـ، ص42.

المناسب لظروف المجتمع.[82]

هذا المفهوم الأصولي للاستهلاك يحمي مجتمعاتنا من نزعة الاستهلاك البذخي والترفي الذي أسست لنشره عولمة العالم الغربي في البلدان النامية، وعواقبه التي تؤدي إلى الإسراف، وبالتالي قد يسهم في تحسين الإدخار، الذي يعد أحد الركائز المهمة للاستثمار.

2. 2. 4. أصول الفقه منهجاً:

من الضروري ضبط حدود العلاقة بين علم أصول الفقه وعلم الاقتصاد، ويمكننا معرفة هذه الحدود عن طريق معرفة الأحكام الشرعية العملية التي تهدف بشكل أساسي إلى تحقيق المقصد العام في الشريعة الإسلامية وهو "جلب المصالح وتكميلها وتكثيرها ودرء المفاسد و تقليلها[83]، حيث يعد ذلك ضابطاً لسلوك الإنسان الاقتصادي وتعامله مع الظواهر الاقتصادية المختلفة مما يؤدي إلى تحقيق التوازن والاستقرار، فالأحكام الشرعية يمكن اعتبارها أدوات تحليل إسلامية للظواهر الاقتصادية وتفاعلاتها والتي تؤدي في النهاية إلى تكامل هذه الظواهر الاقتصادية مع القوانين الفطرية وذلك من خلال تنقية وتصفية الظواهر المخالفة للفطرة والسلوك الاقتصادي الضارّ والإبقاء على الظواهر الايجابية.[84]

إنّ مراعاة قواعد أصول الفقه له بالغ الأثر في توجيه أحكام المعاملات المالية بالنسبة للأفراد والهيئات الخاصة، فهي تسهم - وبشكل مباشر- في توجيه وضبط إتجاهات ومقررات الفكر الاقتصادي الإسلامي بشكل عام.

ذلك أن ما ينتجه البحث الفقهي من أحكام جزئية لا يتأتى إلا بعد تصفية مقولات ونظريات الاقتصاد الوضعي التي نجمت عن البحث الاقتصادي،

(82) عبد الستار ابراهيم رحيم الهيتي، الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الاسلامي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية العلوم الاسلامية في جامعة بغداد، 1994، ص 162-175

(83) الخليفي، رياض منصور، المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد17، العدد1، جدة، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز،2004، ص43

(84) احمد محمد محمود نصار، دور الباحث في الاقتصاد الاسلامي بين علم الفقه وعلم الاقتصاد، دراسة منهجية

ومن المعلوم بالبديهة، أن علم الفقه لا يتحرك من فراغ وإنما يرتبط بالواقع، وإن الطريقة الصحيحة لمعرفة الحكم الشرعي، تتمثل في تصور الواقع ومعرفة حقيقته وطبيعته، على وفق قاعدة (أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره)، لذلك كان العلم بالواقع ملازماً للدراية بالأحكام.

لذلك فان انفصال علم الفقه عن الاقتصاد يبعدنا عن الكشف عن حكم الله في الواقع الاقتصادي للعصر. فإذا ماأردنا أن ننقذ الاقتصاد الإسلامي من جزئية المعرفة علينا أن نفقه معاملات العصر لتنضبط معلوماتنا عن الحياة بترشيد الأحكام الشرعية.[85]

تمر الكتابة عن الاقتصاد الإسلامي بمرحلتين[86]:

المرحلة الأولى: هذه المرحلة يبحث فيها عن الحكم الفقهي (المتعلق بالاقتصاد والمال).

ومادام أن الحكم هنا هو المطلوب، فإن هذه المرحلة تقع في نطاق علم الفقه، لأنه العلم الذي يبحث فيه عن الأحكام الفقهية. وباعتبار أن هذه المرحلة، موضوعها الأحكام التي يعطيها علم الفقه، لذلك تسمى هذه المرحلة باسم مرحلة الفقه الاقتصادي والمالي.

المرحلة الثانية: الحكم الفقهي المتعلق بالاقتصاد والمال ينشيء واقعة، أو ظاهرة اقتصادية. تحديد هذه الظاهرة الاقتصادية، والتعرف عليها، وتحليلها (اقتصاديًا) والعمل عليها (بسياسات اقتصادية)، كل هذا وغيره يكون المرحلة الثانية في الاقتصاد الإسلامي.

من هنا يظهر لنا مفهومين هما مفهوم أصول الفقه الاقتصادي ومفهوم الاقتصاد الإسلامي (التحليلي)، حيث يختص الأول بالبحث في الدليل لاستنباط الحكم

(85) حطاب، كمال، العلاقات العملية والنظرية بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية، 2001، المجلد 16،العدد.44، ص245.

(86) رفعت السيد العوضي، بين علم الفقه و علم الاقتصاد الإسلامي، مجلة الداعي الشهرية الصادرة عن دار العلوم ديوبند، جمادى الأولى 1435 هـ = مارس 2014م، العدد : 5، السنة : 38

الذي يحكم المسألة الاقتصادية، بينما علم الاقتصاد الإسلامي هو يعمل على البحث في الحكم الذي حصلنا عليه لتحديد المتغيرات الاقتصادية التي ينشئها الحكم وتحديد تأثيراتها والتنبؤ بها، وذلك على اعتبار وجود مرحلتين الأولى يتم فيها استنباط الحكم الفقهي والثانية تحدد المتغيرات الاقتصادية التي أحدثها الحكم الشرعي.

2. 3 - السعي لتطوير العلاقة بين العْلمَيّن الاقتصاد الإسلامي منطلقا

لقد ارتكب الاقتصاد الغربي جريمة معرفية بفصله العلم(وبضمنه الاقتصاد) عن الدين، فشوهت الإنسان وأسقطته أسيراً لذاته المادية، هذه الجريمة يجب أن تتوقف وتحاصر وتجتث بجهد فكر إسلامي اقتصادي وغير اقتصادي، ليس عن طريق رد فعل انعكاسي عاطفي ضد الفكر الاقتصادي الغربي، وإنما عن طريق الحوار الحضاري الواعي الذي يأخذ بالاعتبار وضع القواعد المنهجية والمرتكزات المعرفية القرآنية لآلية عمل الاقتصاد ونقلها إلى أوربا بأكثر مما هي عليه اليوم، من خلال عرض المزيد من ملامح المنهج العلمي الإسلامي الذي يعمل في ظل منظومة معرفية قيمية موحدة متكاملة اسمها (الإسلام) الموحد المتكامل الذي يعالج شؤون الغيب والشهادة، المادة والروح، النسبي والمطلق، وذلك عبر منهجية موحدة تعكس وحدة المعرفة ووحدة التفكير، اللذين يعدان المقومين الأساسين لنجاح العلم في تحقيق أهدافه، وذلك يكون عبر التوسع في دراسة الأنظمة المعرفية في القرآن الكريم ومن ثم ربطها بالاقتصاد وغيره من العلوم.[87]

ولا بد من الإشارة إلى إن الاقتصاد الإسلامي يتكون من مرحلتين هما الفقه الاقتصادي والتحليل الاقتصادي، حيث تدخل مرحلة الفقه الاقتصادي بمجموعها في المعرفة العملية للأحكام الشرعية. أما مرحلة التحليل الاقتصادي

(87) جاسم الفارس، الاقتصاد الإسلامي في إطار نظرية المعرفة الإسلامية، بحث مقدم الى أعمال المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي، جدة، ص418

فهي مرحلة تالية للاقتصاد الفقهي، بمعنى أن هذه المرحلة تأخذ ما تم استنباطه فقهاً ثم تتعامل معه كموضوع اقتصادي. من هنا فإن هناك أسباب تحتم تخصيص صيغة مستقلة للأحكام الشرعية العملية هي:[88]

1. ما ينبغي أن يكون معروفاً أن للاقتصاد الإسلامي أحكامه الفقهية، التي يكون مصدرها الوحي، وعندما يتقرر ذلك فإن دور العقل في مرحلة البحث الفقهي للاقتصاد الإسلامي يصبح معروفاً، لذا فإن العقل في مرحلة العمل الفقهي ليس مصدراً للحكم الشرعي أي للمعرفة، وإنما هو أداة لمعرفة الحكم، وهذا هو ضابط العمل في مرحلة فقه الاقتصاد، وحيث إن مرحلة التحليل الاقتصادي مرحلة تالية يصبح العقل أداة للمعرفة.

2. يوجد سبب آخر يحتم تخصيص صيغة مستقلة للأحكام الشرعية العملية، وهي تعتمد الوحي كمصدر وحيد للمعرفة، إننا أمام مقالتين فيما يتعلق بالأحكام الشرعية، المقولة الأولى أن نجعل الفقه هو الذي يحكم المجتمع ويحدد ما يكون عليه، والمقولة الثانية هي أن نجعل ما عليه المجتمع هو الذي يحدد الفقه. المقولة الأولى هي المقبولة إسلامياً، والذي يجعل قبولها واجباً إسلامياً هو الاستمرار على الالتزام بأن مصدر المعرفة في الفقه الإسلامي هو الوحي وليس العقل، أما المقولة الثانية فهي التي أخذ بها الفكر الاوروبي وسار فيها، وقد قادته هذه المقولة إلى حد أنه لم يعد عندهم فقه له صفة الثبات، وإنما أصبح عندهم قانون يتطور ويتغير تبعاً لما يجد في المجتمع.

3. الفكر الاقتصادي (الوضعي) تطوره معروف، وما يعنينا هنا تتبع الفكر الاقتصادي في القرون الوسطى حيث عرض فيها الاقتصاد كفكر مسيحي كنسي، ثم حدوث التمرد على الكنيسة وفصل الدين عن العلم، هذا الأمر

(88) رفعت العوضي، عن نظرية المعرفة في الاقتصاد الإسلامي، ندوة المنهجية في الاقتصاد الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، يوليو/ 2001، ص93-97

يحتم علينا أن ناخذ الدرس ونستخلص النتيجة، حتى لا نقع فيما وقع فيه غيرنا على النحو الذي وصلوا اليه، ليس فصل الاقتصاد عن الوحي، وإنما فصل الدين عن الدنيا.

لا مجال لإهمال العقل أو النقل، فالعقل أداة للوثوق بصحة ما ورد من النقل، وهو وسيلة لفهم مضمونه، وإدراك معناه. من هنا ندرك أن العقل خادم للنقل المتمثل بالوحي الإلهي. حيث إشتغل علماء الأصول على العمل لبيان الضوابط التي تميز العقل الذي به يتم إدراك الحقائق بعيدا عن الأهواء الذاتية. فرسموا للإستيعاب العقلي منهجاً يضمن الالتزامُ به بلوغَ الحقائق دون إنحراف. ومن معطياته أن العقل إذا إجتهد في تفسير العمليات التي بها يتم إدراك الحقائق، ووصل إلى الحد الذي لا يتأتى له تجاوزه، ولا يتمكن من الخوض فيما وراءه، كان لا بدّ له أن يستسلم للنقل (الخبر الصادق) الذي من شأن العقل الوثوق به والاطمئنان إليه. ولا يأتي الخبر الصادق الذي يثق به العقل إلا بالوحي الذي أنقذ الله به العقل الإنساني من الشطط والإنحراف. وقد أجمع العلماء على أن صحيح المنقول متفق دائماً مع صريح المعقول[89].

الإنصياع إلى العقل سيلحق بنا خطأ الاقتصاد الغربي، ومن ثم تحوله إلى علم مادي بحت، يهمل كنه الروح، مع أن علم الاقتصاد يتعامل مع الإنسان الذي يتصرف بموجب هذه الروح.

إن إستيعاب وتطوير الاقتصاد الإسلامي والحفاظ على واقعيته والإلتزام بثوابته، والاجتهاد في نوازله، تحتم أن يكون على ثقة وطيدة بعلم أصول الفقه، بل عليه أن يخطو خطوة أكبر من خلال تفاعله مع معطيات أصول الفقه الحضاري، الذي يتمكن من التعرف على مكونات المجتمع واستكشاف الواقع والوقوف على تحولاته.

(89) رابطة العلماء السوريين، العلاقة بين العقل والنقل، رقم الفتوى : **119** الأحد **24** جمادى الآخرة **1434** – **5** مايو **2013** /**https://islamsyria.com/site/show_consult**/119

يحتم النهوض بأصول الفقه الحضاري، مراجعة علم أصول الفقه وضرورة توسيع مجال اشتغاله حتى يشمل قطاعات معرفية أخرى، منها الاقتصاد الإسلامي. فالقواعد الأصولية قادرة على أن توظف وتستثمر في تفسير الظاهرة الاقتصادية الإسلامية.

الخاتمة:

أظهر البحث أن الحاجة قائمة إلى وجود عالم الاقتصاد الإسلامي المتسلح بمجموعة من الأسلحة الشرعية كأصول الفقه مثلا، كي يكون قادراً على مواجهة المتغيرات، ذلك أن التسلح بأصول الفقه يمكن الباحث بالاقتصاد الإسلامي من الرجوع إلى النظرة الكلية للمسائل، كما تمثل دافعاً قوياً لمواجهة مستجدات الاقتصاد الإسلامي، والإحاطة بجوانبها المختلفة.

تبين كذلك، وجود تقارب في كلا العلمين فهما يبحثان معاً في الأدلة الفقهية، ويسعيان لاستنباط الأحكام الشرعية كي تتم الاستفادة منها، بل إن جوانب الحياة التي يغطيها الاقتصاد الإسلامي، لا مندوحة لها من أعمال أصول الفقه الذي ينبغي أن تظهر أحكامه في كل جزئية من جزئيات هذه الحياة.

وتوصل الباحث إلى أن المنهجية العلمية لكل من علم أصول الفقه والاقتصاد الإسلامي تتبعان منهجية علمية واحدة من حيث التسلسل المنطقي في أركان المنهج العلمي، مع وجود اختلاف مابين العلمين من حيث المصادر المعتمدة أو المضمون.

كذلك تبين للباحث أن الاقتصاد الإسلامي جزء من مجموعة العلوم الإسلامية، وبالتالي فإنه يلتقي مع علم أصول الفقه سواء من حيث تشابه المنهجية، أو الأهداف أو الوظائف.

استنتج البحث أن ضبط حدود العلاقة بين علم أصول الفقه وعلم الاقتصاد

يمكن عن طريق معرفة الأحكام الشرعية العملية التي تهدف بشكل أساس إلى تحقيق المقصد العام في الشريعة الإسلامية وهو "جلب المصالح وتكميلها وتكثيرها ودرء المفاسد و تقليلها". حيث إنّ مراعاة قواعد أصول الفقه له بالغ الأثر في توجيه أحكام المعاملات المالية بالنسبة للأفراد والهيئات الخاصة، فهي تسهم - وبشكل مباشر- في توجيه وضبط إتجاهات ومقررات الفكر الاقتصادي الإسلامي بشكل عام.

مما تقدم، فان تطوير العلاقة مابين العلمين ممكن من خلال الارتقاء بالأدوات والمنهجية البحثية وذلك من خلال مراجعة علم أصول الفقه وضرورة توسيع مجال اشتغاله حتى يشمل قطاعات معرفية أخرى منها الاقتصاد الإسلامي. وتعميق البحث في الاقتصاد الإسلامي، فالقواعد الأصولية قادرة على أن توظف وتستثمر في تفسير الظاهرة الاقتصادية الإسلامية.

ويوصي الباحث، أنه ينبغي على الباحث في مجال الاقتصاد الإسلامي مراعاة خاصية رئيسة وهي أن دور العقل هو الإدراك، وليس مصدراً للمعرفة على النحو المفهوم به مصدراً لنظرية المعرفة. ولهذا المعنى ينبغي أن تخصص الأحكام الشرعية العملية، بصيغة مستقلة للمعرفة، حيث يكون مصدر المعرفة فيها النقل، وأداة الادراك هو العقل.

وأن العلاقة بين علم أصول الفقه وعلم الاقتصاد الإسلامي هي علاقة تكامل وترابط في الهدف والغاية وعلاقة توجيه وتحليل في الآلية والمنهجية. وأنه ما زال في كل من أصول الفقه وفقه الاقتصاد الإسلامي مجالاً للتجديد في جوانب مهمة منهما، الأمر الذي يتطلب من الباحثين المزيد من التحري والاستنباط.

المصادر والمراجع:

- الأحمر، عبد السلام الأحمر، استخلاف الإنسان في الأرض بوصفه مقصدا عاما للقرآن والشريعة والحضارة، إسلامية المعرفة، السنة الثالثة والعشرون، العدد 89، صيف 1438هـ/ 2017م،
- الأنصاري، فريد، مفهوم العالمية من الكتاب إلى الربانية، دار السلام، القاهرة، ط1، 1430، 2009م.
- الأنصاري، محمد كاظم، كفاية الأصول، تحقيق جواد الشهرستاني، بيروت، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط2، 1991م
- إبن أمير الحاج، شمس الدين بن محمد بن محمد الحنبلي، التقرير والتحبير، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1983م
- البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار بن كثير، دمشق،1423هـ سوريا/ بيروت، لبنان، ط 1
- بدوي، عبد الرحمن، مناهج البحث العلمي، ط3، وكالة المطبوعات الكويتية، 1977
- البروجردي، الشيخ نعمة الله، الاقتصاد والأيدلوجيا العقدية، العلاقة والارتباط، دراسات إسلامية في الاقتصاد والنقد، سلسلة الدراسات الحضارية، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، ط1، بيروت، 2011
- بوحوش، عمار، ومحمد محمود الديبات، مناهج البحث العلمي و طرق إعداد البحوث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2000،
- البيضأوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، طبعة المكتبة التجارية
- ابن تيمية، الفتاوي، (د.ط) (د.ت) طبع بامر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، اشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين، تنفيذ مكتبة النهضة الحديثة، الرياض
- التير، مصطفى عمر، مقدمة في مبادئ وأسس البحث الاجتماعي، ليبيا: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان،2106

- تيلاني، فيصل بن سعيد تيلاني، مقارنة بين أصول الفقه وأصول القانون، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 16، العدد 4، ايلول/ 2001
- الحاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون؛ الناشر: مكتبة المثنى – بغداد، 1941م،
- حطاب، كمال، العلاقات العملية والنظرية بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد 16،العدد.44، 2001
- الحوراني، ياسر عبد الكريم محمد، معيار حد الكفاية وأثره في استحقاق الزكاة (دراسة تأصيلية)، بحث مقدم إلى منتدى الاقتصاد العالمي 2017، دبي، الامارات العربية المتحدة،2017
- الجزري، مجد الدين بن الأثير والنهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين ابن الأثير الجزري (ت606هـ) دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية 1399هـ.
- جمعة، علي، علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996
- جمعة،علي، الحكم عند الأصوليين، دار الهداية،(د.ت.)
- جمعة، علي، ترتيب المقاصد الشرعية، من أبحاث المؤتمر العام الثاني والعشرين للمجلس الاعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة، والمنعقد تحت شعار (مقاصد الشريعة وقضايا العصر) وزارة الأوقاف المصرية، 22-25 فيبراير2010
- خرشيش، المصطفى، من الأهداف العلمية لعلم أصول الفقه، 2017، شبكة الألوكة الشرعية
- الخليفي، رياض منصور، المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد17، العدد1،

جدة، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز،2004

- ابو الدنيا، ابو بكر عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان القرشي المعروف بابي الدنيا(ت281هـ)، اصلاح المال، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مؤسسة الكتب الثقافية
- الريسوني، أحمد بن عبد السلام (مشرف)، التجديد الأصولي، نحو صياغة تجديدة لعلم أصول الفقه، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1435هـ/ 2014،
- الزرقا، محمد أنس بن مصطفى، ثنائية مصادر المعرفة في علم الاقتصاد الإسلامي ونتائجها المنهجية، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي السابع للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز - جدة،
- أبو زنط، أحمد ابو زنط، أوجه العلاقة بين أصول الفقه وأصل القانون، 2016، متاح على https://www.mohamah.net/law/
- زيدان، محمود، الاستقراء والمنهج العلمي، ط4، 1980،
- زيدان،عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ط6
- السبهاني، عبد لجبار، الموقع الإلكتروني الشخصي sabhany.com- al
- سلامة، أحمد عبد الكريم، الأصول المنهجية لإعداد البحوث العلمية، ط2،القاهرة: دار النهضة العربية، 1999
- السلمي، عياض بن نامي، علم أصول الفقه ومناهج البحث العامة، مقاربة ومقارنة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت،2012، المجلد 27، العدد 91،
- الشاطبي، الموافقات للشاطبي، شرح عبدالله دراز، طبعة دار المعرفة، 1395هـ،
- الشيباني، محمد بن الحسن،الاكتساب في الرزق المستطاب، بيروت، دار الكتب العلمية، 1406 هـ
- صالح صالحي، الاقتصاد الإسلامي: الخصائص المنهاجية والمكونات

النظامية والمستجدات البحثية في علة الاقتصاد الإسلامي، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة سطيف 1، الجزائر، رقم1/ 2020،

- الصلابي، علي محمد محمد، أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن ابي طالب، دار ابن كثير، دمشق،1425هـ،عارف، نصر محمد، نظريات التنمية السياسية المعاصرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ط2، 1992
- العامري، إحسان علي عمران، أصول الاقتصاد في الإسلام (دراسة مقارنة بين علم أصول الفقه والاقتصاد)، رسالة ماجستر، مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية في جامعة بغداد،2002
- الفاسي، علال، مقاصد الشريعة ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993،
- بن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ط 1884 هـ، عبد الفتاح، سيف الدين عبد الفتاح، التجديد السياسي والخبرة الإسلامية، نظرة في الواقع العربي المعاصر
- عبد الحميد، محسن، المذهبية الإسلامية والتغيير الحضاري، الدوحة، كتاب الامة، العدد 6، جمادي الآخرة 1404هـ
- عبد السلام، العز بن عبد السلام السلمي، قواعد الاحكام في مصالح الانام،، مؤسسة الريان، بيروت،1990
- عطية، جمال الدين، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر، دمشق، 2003
- العزي، عزيز اسماعيل، عمارة الارض في المنظور الإسلامي، اطروحة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، مقدمة إلى كلية الشريعة في جامعة بغداد، 2008
- علي، عبد المنعم السيد، مدخل في علم الاقتصاد، مباديء الاقتصاد الجزئي، الجزء الأول، جامعة الموصل، 1986

- العلواني، طه جابر، العقل وموقعه في المنهجية الإسلامية، مجلة إسلامية المعرفة، عدد6، ايلول 1996
- العوضي، رفعت، عن نظرية المعرفة في الاقتصاد الإسلامي، ندوة المنهجية في الاقتصاد الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، يوليو/ 2001
- العوضي، رفعت السيد، بين علم الفقه و علم الاقتصاد الإسلامي، مجلة الداعي الشهرية الصادرة عن دار العلوم – ديوبند، جمادى الأولى 1435 هـ / مارس 2014م، العدد: 5، السنة : 38
- ابن عمر، محمد، علم أصول الفقه و تداخل العلوم، مجلة التفاهم،المجلد 9، العدد 32، 2011
- غانم، حسين، «الإسلام والرشد الاقتصادي»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، دبي، ع47، شوال 1405هـ
- ابن الملك، عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز، شرح المنار وحواشيه في علم الأصول، المطبعة العثمانية،1315هـ
- الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، الطبعة الأميرية سنة 1432هـ، بولاق مصر،
- الفارس، جاسم، الاقتصاد الإسلامي في إطار نظرية المعرفة الإسلامية، بحث مقدم إلى أعمال المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي، جدة
- القرشي، عبدالله بن مرزوق، التفكير الفقهي في المعاملات المعاصرة بين مراعاة شكل العقود المالية وحقيقتها (نماذج تطبيقية)، قراءات في الخطاب الشرعي (8)، مركز نماء للبحوث والدراسات، ط1، بيروت، 2013،
- ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيِّم الجوزية (ت: 751 هـ)، إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالَمين،راجعه: طه عبدالرؤوف، دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت لبنان.
- الكبيسي، أحمد عبيد، الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، مطبعة العاني، بغداد 1408هـ

- الكبيسي، صبحي فندي، علاقة علم الأصول بالمسائل الاقتصادية (النقود الألكترونية إنموذجا)، مجلة كلية العلوم الإسلامية (الشريعة)، الجامعة العراقية، العدد3، 2013
- محمد، عز الدين مالك الطيب محمد، تقويم مناهج أقسام الاقتصاد الإسلامي بالجامعات والمعاهد العليا السودانية بالتركيز على منهج الاقتصاد الكلي، أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة، جامعة أم القرى - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جميع الحقوق محفوظة 1426هـ / 2005م
- http://www.saaid.net/book/open.php?cat=96&book=1813
- المصري، رفيق يونس، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط1، 2010
- ملكأوي، فتحي حسن، منهجية التكامل المعرفي، مقدمات في المنهجية الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، 2011
- منصور، أحمد منصور، تجليات الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي (الكفاءة وعدالة التوزيع)، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، ط1، 1441هـ/ 2020
- النجار، عبد الهادي علي، الإسلام والاقتصاد، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 63، جمادي الآخرة 1403هـ/ آذار 1983
- النشار، علي سامي، مناهج البحث عند مفكري الإسلام، واكتشاف المنهج العلمي في العالم الإسلامي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1404هـ/ 1984
- نصار،احمد محمد محمود، دور الباحث في الاقتصاد الإسلامي بين علم الفقه وعلم الاقتصاد، دراسة منهجية http://iefpedia.com/arab
- ابن نظام الدين، عبد العليّ بن محمد، فواتح الرحموت؛ البهاري، محب الله بن

عبدالله الشكور، شرح مسلم الثبوت، ضبطه وصححه عبدالله محمود محمد عمر، بيروت، دار الكتب العلمية

- الهيتي، عبد الستار ابراهيم رحيم، الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية في جامعة بغداد، 1994
- Kotler، Kartajaya and Setiawan (2010) Marketing 3: From Products to Customers to the Human Spirit، Hoboken، New Jersey
- Marshall Alfred،(1920) Principles of Economics، An introductory volume، Macmillan And Co.، limited ST Martin's Street، London
- Samuelson Paul A.، Nordhaus William D.،(2010) Economics، 19th ed.,
- McGraw Hill International Edition

Translation of Arabic References

- al-Aḥmar, ʻAbd al-Salām al-Aḥmar, astkhlāf al-insān fī al-arḍ bi-waṣfihi mqṣdā ʻāman lil-Qur'ān wa-al-sharīʻah wa-al-ḥaḍārah, Islāmīyah al-Maʻrifah, al-Sunnah al-thālithah wa-al-ʻishrūn, al-ʻadad 89, ṣayf 1438h / 2017 A.D.
- al-Anṣārī, Farīd, Mafhūm al-ʻĀlamīyah min al-Kitāb ilá al-rabbānīyah, Dār al-Salām, al-Qāhirah, Ṭ1, 1430, 2009 A.D.
- al-Anṣārī, Muḥammad Kāẓim, Kifāyat al-uṣūl, taḥqīq Jawād alshhrstnāny, Bayrūt, Mu'assasat Āl al-Bayt li-Iḥyā' al-Turāth, ṭ2, 1991m
- Ibn Amīr al-Ḥājj, Shams al-Dīn ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ḥanbalī, al-taqrīr wa-al-Taḥbīr, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, ṭ2, 1983m
- al-Bukhārī, Abī ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Ismāʻīl, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Dār ibn Kathīr, Dimashq, 1423h Sūriyā / Bayrūt, Lubnān, Ṭ 1
- Badawī, ʻAbd al-Raḥmān, Manāhij al-Baḥth al-ʻIlmī, ṭ3, Wakālat al-Maṭbūʻāt al-Kuwaytīyah, 1977
- al-Burūjirdī, al-Shaykh Niʻmah Allāh, al-iqtiṣād wāl'ydlwjyā al-ʻaqadīyah, al-ʻalāqah wa-al-irtibāṭ, Dirāsāt Islāmīyah fī al-iqtiṣād wa-al-naqd, Silsilat

al-Dirāsāt al-ḥaḍārīyah, Markaz al-Ḥaḍārah li-Tanmiyat al-Fikr al-Islāmī, Ṭ1, Bayrūt, 2011

- Būḥūsh, ‘Ammār, wa-Muḥammad Maḥmūd aldybāt, Manāhij al-Baḥth al-‘Ilmī wa Ṭuruq i‘dād al-Buḥūth, Dīwān al-Maṭbū‘āt al-Jāmi‘īyah, al-Jazā’ir, Ṭ1, 2000,
- al-byḍawy, Minhāj al-wuṣūl ilá ‘ilm al-uṣūl, Ṭab‘ah al-Maktabah al-Tijārīyah
- Ibn Taymīyah, al-fatāwā, (D. Ṭ) (D. t) Ṭubi‘a bi-amr Khādim al-Ḥaramayn al-Sharīfayn al-Malik Fahd ibn ‘Abd al-‘Azīz Āl Sa‘ūd, ishrāf al-Ri’āsah al-‘Āmmah li-Shu’ūn al-Ḥaramayn al-Sharīfayn, Tanfīdh Maktabat al-Nahḍah al-ḥadīthah, al-Riyāḍ
- al-Tīr, Muṣṭafá ‘Umar, muqaddimah fī Mabādi’ wa-usus al-Baḥth al-ijtimā‘ī, Lībiyā : al-Dār al-Jamāhīrīyah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘ wa-al-I‘lān, 2106
- Tīlānī, Fayṣal ibn Sa‘īd Tīlānī, muqāranah bayna uṣūl al-fiqh wa-uṣūl al-qānūn, Majallat Jāmi‘at al-Amīr ‘Abd al-Qādir lil-‘Ulūm al-Islāmīyah, al-mujallad 16, al-‘adad 4, Aylūl / 2001
- al-Ḥājī Khalīfah, Kashf al-ẓunūn ‘an asāmī al-Kutub wa-al-Funūn ; al-Nāshir : Maktabat al-Muthanná-Baghdād, 1941 A.D.
- Ḥaṭṭāb, Kamāl, al-‘Alāqāt al-‘amalīyah wa-al-naẓarīyah bayna al-iqtiṣād al-Islāmī wa-al-iqtiṣād al-waḍ‘ī, Majallat al-sharī‘ah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, al-mujallad 16, al-‘adad. 44, 2001
- al-Ḥūrānī, Yāsir ‘Abd al-Karīm Muḥammad, Mi‘yār ḥadd al-Kifāyah wa-atharuhu fī istiḥqāq al-zakāh (dirāsah ta’ṣīlīyah), baḥth muqaddam ilá Muntadá al-iqtiṣād al-‘Ālamī 2017, Dubayy, al-Imārāt al-‘Arabīyah al-Muttaḥidah, 2017
- al-Jazarī, Majd al-Dīn ibn al-Athīr wa-al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar lil-Imām Majd al-Dīn Ibn al-Athīr al-Jazarī (t606h) Dār al-Fikr – Bayrūt – al-Ṭab‘ah al-thāniyah 1399 H.
- Jum‘ah, ‘Alī, ‘ilm uṣūl al-fiqh wa-‘alāqatuhu bi-al-falsafah al-Islāmīyah, al-Qāhirah, al-Ma‘had al-‘Ālamī lil-Fikr al-Islāmī, 1996

- Jum‘ah, ‘Alī, al-ḥukm ‘inda al-uṣūlīyīn, Dār al-Hidāyah, (D. t.)
- Jum‘ah, ‘Alī, tartīb al-maqāṣid al-shar‘īyah, min Abḥāth al-Mu’tamar al-‘āmm al-Thānī wa-al-‘ishrīn lil-Majlis al-A‘lá lil-Shu’ūn al-Islāmīyah bi-al-Qāhirah, wa-al-mun‘aqid taḥta shi‘ār (Maqāṣid al-sharī‘ah wa-qaḍāyā al-‘aṣr) Wizārat al-Awqāf al-Miṣrīyah, 22-25 Feb 2010
- Khrshysh, al-Muṣṭafá, min al-ahdāf al-‘Ilmīyah li-‘Ilm uṣūl al-fiqh, 2017, Shabakah al-Alūkah al-shar‘īyah
- al-Khulayfī, Riyāḍ Manṣūr, al-maqāṣid al-shar‘īyah wa-atharuhā fī fiqh al-mu‘āmalāt al-mālīyah, Majallat Jāmi‘at al-Malik ‘Abd al-‘Azīz, al-iqtiṣād al-Islāmī, almjld17, al‘dd1, Jiddah, Markaz al-Nashr al-‘Ilmī, Jāmi‘at al-Malik ‘Abd al-‘Azīz, 2004
- Abū al-Dunyā, Abū Bakr Allāh ibn Muḥammad ibn ‘Ubayd ibn Sufyān al-Qurashī al-ma‘rūf bi-Abī al-Dunyā (t281h), iṣlāḥ al-māl, taḥqīq Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, Mu’assasat al-Kutub al-Thaqāfīyah
- al-Raysūnī, Aḥmad ibn ‘Abd al-Salām (Musharraf), al-tajdīd al-uṣūlī, Naḥwa ṣiyāghat tjdydh li-‘Ilm uṣūl al-fiqh, al-Ma‘had al-‘Ālamī lil-Fikr al-Islāmī, Ṭ1, 1435h / 2014
- al-Zarqā, Muḥammad Anas ibn Muṣṭafá, thunā’īyat maṣādir al-Ma‘rifah fī ‘ilm al-iqtiṣād al-Islāmī wa-natā’ijuhā al-manhajīyah, Waraqah muqaddimah ilá al-Mu’tamar al-dawlī al-sābi‘ lil-Iqtiṣād al-Islāmī, Jāmi‘at al-Malik ‘Abd al-‘Azīz – Jiddah
- Abū znṭ, Aḥmad Abū znṭ, awjuh al-‘alāqah bayna uṣūl al-fiqh wa-aṣl al-qānūn, 2016, mtāḥ ‘alá https : / / www. mohamah. net / law /
- Zaydān, Maḥmūd, al-istiqrā’ wa-al-manhaj al-‘Ilmī, ṭ4, 1980,
- Zaydān, ‘Abd al-Karīm, al-Wajīz fī uṣūl al-fiqh, ṭ6
- al-Sabhānī, ‘Abd li-Jabbār, al-mawqi‘ al-iliktrūnī al-shakhṣī sabhany. com-al
- Salāmah, Aḥmad ‘Abd al-Karīm, al-uṣūl al-manhajīyah li-i‘dād al-Buḥūth al-‘Ilmīyah, ṭ2, al-Qāhirah : Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah, 1999
- al-Sulamī, ‘Iyāḍ ibn Nāmī, ‘ilm uṣūl al-fiqh wa-manāhij al-Baḥth al-‘Āmmah, muqārabah wa-muqāranah, Majallat al-sharī‘ah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Jāmi‘at al-Kuwayt, 2012, al-mujallad 27, al-‘adad 91,

- al-Shāṭibī, al-Muwāfaqāt llshāṭby, sharḥ Allāh Darāz, Ṭab‘ah Dār al-Ma‘rifah, 1395h,
- al-Shaybānī, Muḥammad ibn al-Ḥasan, alāktsāb fī al-rizq al-mustaṭāb, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1406 H
- Ṣāliḥ Ṣāliḥī, al-iqtiṣād al-Islāmī : al-Khaṣā’iṣ al-Minhājīyah wa-al-mukawwināt al-niẓāmīyah wa-al-mustajaddāt al-baḥthīyah fī ‘illat al-iqtiṣād al-Islāmī, Manshūrāt Makhbar al-Sharākah wa-al-Istithmār fī al-mu’assasāt al-ṣaghīrah wa-al-mutawassiṭah, Jāmi‘at Siṭīf 1, al-Jazā’ir, No. 1/2020,
- al-Ṣallābī, ‘Alī Muḥammad Muḥammad, Asmá al-maṭālib fī sīrat Amīr al-Mu’minīn ‘Alī ibn Abī Ṭālib, Dār Ibn Kathīr, Dimashq, 1425h,
- ‘Ārif, Naṣr Muḥammad, naẓarīyāt al-tanmiyah al-siyāsīyah al-mu‘āṣirah, al-Ma‘had al-‘Ālamī lil-Fikr al-Islāmī, Firjīniyā, ṭ2, 1992
- al-‘Āmirī, Iḥsān ‘Alī ‘Umrān, uṣūl al-iqtiṣād fī al-Islām (dirāsah muqāranah bayna ‘ilm uṣūl al-fiqh wa-al-iqtiṣād), Risālat mājistir, muqaddimah ilá Kullīyat al-‘Ulūm al-Islāmīyah fī Jāmi‘at Baghdād, 2002
- al-Fāsī, ‘Allāl, Maqāṣid al-sharī‘ah wmkārmhā, Dār al-Gharb al-Islāmī, ṭ5, 1993,
- ibn ‘Āshūr, Muḥammad al-Ṭāhir, tafsīr al-Taḥrīr wa-al-tanwīr, al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr, Tūnis, Ṭ 1884 H,
- ‘Abd al-Fattāḥ, Sayf al-Dīn ‘Abd al-Fattāḥ, al-tajdīd al-siyāsī wa-al-khibrah al-Islāmīyah, naẓrah fī al-wāqi‘ al-‘Arabī al-mu‘āṣir
- ‘Abd al-Ḥamīd, Muḥsin, al-madhhabīyah al-Islāmīyah wa-al-taghyīr al-ḥaḍārī, al-Dawḥah, Kitāb al-ummah, al-‘adad 6, Jumādī al-ākhirah 1404 H
- ‘Abd al-Salām, al-‘Izz ibn ‘Abd al-Salām al-Sulamī, Qawā‘id al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām,, Mu’assasat al-Rayyān, Bayrūt, 1990
- ‘Aṭīyah, Jamāl al-Dīn, Naḥwa Taf‘īl Maqāṣid al-sharī‘ah, al-Ma‘had al-‘Ālamī lil-Fikr al-Islāmī, Dār al-Fikr, Dimashq, 2003
- al-‘Izzī, ‘Azīz Ismā‘īl, ‘Imārah al-arḍ fī al-manẓūr al-Islāmī, aṭrwḥh duktūrāh fī al-iqtiṣād al-Islāmī, muqaddimah ilá Kullīyat al-sharī‘ah Fa Ya Jāmi‘at Baghdād, 2008
- ‘Alī, ‘Abd al-Mun‘im al-Sayyid, madkhal fī ‘ilm al-iqtiṣād, Mabādi’ al-iqtiṣād aljz’y, al-juz’ al-Awwal, Jāmi‘at al-Mawṣil, 1986

- al-‘Alwānī, Ṭāhā Jābir, al-‘aql wa-mawqi‘uhu fī al-manhajīyah al-Islāmīyah, Majallat Islāmīyah al-Ma‘rifah, ‘dd6, Aylūl 1996
- al-‘Awaḍī, Rif‘at, ‘an Naẓarīyat al-Ma‘rifah fī al-iqtiṣād al-Islāmī, Nadwat al-manhajīyah fī al-iqtiṣād al-Islāmī, al-Ma‘had al-‘Ālamī lil-Fikr al-Islāmī, al-Qāhirah, Yūliyū / 2001
- al-‘Awaḍī, Rif‘at al-Sayyid, bayna ‘ilm al-fiqh wa ‘ilm al-iqtiṣād al-Islāmī, Majallat al-Dā‘ī al-shahrīyah al-ṣādirah ‘an Dār al-‘Ulūm-Diyūband, Jumādá al-ūlá 1435 H / Mārs 2014m, al-‘adad : 5, al-Sunnah : 38
- Ibn ‘Umar, Muḥammad, ‘ilm uṣūl al-fiqh wa Tadākhul al-‘Ulūm, Majallat al-tafāhum, al-mujallad 9, al-‘adad 32, 2011
- Ghānim, Ḥusayn, “al-Islām wa-al-rushd al-iqtiṣādī”, Majallat al-iqtiṣād al-Islāmī, Bank Dubayy al-Islāmī, Dubayy, ‘47, Shawwāl 1405 H
- Ibn al-Malik, ‘Izz al-Dīn ‘Abd al-Laṭīf ibn ‘Abd al-‘Azīz, sharḥ al-Manār wa-ḥawāshiyahu fī ‘ilm al-uṣūl, al-Maṭba‘ah al-‘Uthmānīyah, 1315 H
- al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad, al-Mustaṣfá, al-Ṭab‘ah al-Amīrīyah sanat 1432h, Būlāq Miṣr,
- al-Fāris, Jāsim, al-iqtiṣād al-Islāmī fī iṭār Naẓarīyat al-Ma‘rifah a’slāmyh, baḥth muqaddam ilá a‘māl al-Mu’tamar al-‘Ālamī al-sābi‘ lil-Iqtiṣād al-Islāmī, Jiddah
- al-Qurashī, Allāh ibn Marzūq, al-tafkīr al-fiqhī fī al-mu‘āmalāt al-mu‘āṣirah bayna murā‘āt shakl al-‘uqūd al-Mālīyah wa-ḥaqīqatuhā (namādhij taṭbīqīyah), qirā’āt fī al-khiṭāb al-shar‘ī (8), Markaz Namā’ lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt, Ṭ1, Bayrūt, 2013
- Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Shams al-Dīn Abū Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr, al-ma‘rūf bi-Ibn qyyim al-Jawzīyah (t : 751 H), I‘lām almwqqi‘yn ‘an rbbi al‘ālamyn, rāja‘ahu : Ṭāhā ‘bdālr’wf, Dār al-Jīl lil-Nashr wa-al-Tawzī‘ wa-al-Ṭibā‘ah, Bayrūt Lubnān.
- al-Kubaysī, Aḥmad ‘Ubayd, al-ḥājāt al-iqtiṣādīyah fī al-madhhab al-iqtiṣādī al-Islāmī, Maṭba‘at al-‘Ānī, Baghdād 1408 H.
- al-Kubaysī, Ṣubḥī Findī, ‘alāqat ‘ilm al-uṣūl bi-al-Masā’il al-iqtiṣādīyah (al-nuqūd al’lktrwnyh inmūdhajan), Majallat Kullīyat al-‘Ulūm al-Islāmīyah

(al-sharī‘ah), al-Jāmi‘ah al-‘Irāqīyah, al‘dd3, 2013

- Muḥammad, ‘Izz al-Dīn Mālik al-Ṭayyib Muḥammad, Taqwīm Manāhij aqsām al-iqtiṣād al-Islāmī bi-al-jāmi‘āt wa-al-ma‘āhid al-‘Ulyā al-Sūdānīyah bi-al-tarkīz ‘alá Manhaj al-iqtiṣād al-kullī, Abḥāth al-Mu’tamar al-‘Ālamī al-thālith lil-Iqtiṣād al-Islāmī bi-Jāmi‘at Umm al-Qurá bi-Makkah, Jāmi‘at Umm al-Qurá – Kullīyat al-sharī‘ah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, jamī‘ al-Ḥuqūq maḥfūẓah 1426/2005m Http : / / www. saaid. net / book / open. php? cat=96 & book=1813
- al-Miṣrī, Rafīq Yūnus, uṣūl al-iqtiṣād al-Islāmī, Dār al-Qalam, Dimashq, Ṭ1, 2010
- mlk’wy, Fatḥī Ḥasan, manhajīyah al-Takāmul al-ma‘rifī, muqaddimāt fī al-manhajīyah al-Islāmīyah, al-Ma‘had al-‘Ālamī lil-Fikr al-Islāmī, Firjīniyā, 2011
- Manṣūr, Aḥmad Manṣūr, Tajallīyāt al-Fikr al-iqtiṣādī al-‘Arabī al-Islāmī (al-kafā’ah wa-‘adālat al-Tawzī‘), Sharikat Dār al-Akādīmīyūn lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Mamlakah al-Urdunīyah al-Hāshimīyah, ‘Ammān, Ṭ1, 1441h / 2020
- al-Najjār, ‘Abd al-Hādī ‘Alī, al-Islām wa-al-iqtiṣād, Silsilat ‘Ālam al-Ma‘rifah, al-Majlis al-Waṭanī llqāfh wa-al-Funūn wa-al-Ādāb, al-Kuwayt, al-‘adad 63, Jumādī al-ākhirah 1403h / Ādhār 1983
- al-Nashshār, ‘Alī Sāmī, Manāhij al-Baḥth ‘inda mufakkirī al-Islām, wa-iktishāf al-manhaj al-‘Ilmī fī al-‘ālam al-Islāmī, Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, Bayrūt, 1404h / 1984
- Naṣṣār, Aḥmad Muḥammad Maḥmūd, Dawr al-bāḥith fī al-iqtiṣād al-Islāmī bayna ‘ilm al-fiqh wa-‘ilm al-iqtiṣād, dirāsah manhajīyah
- Ibn Niẓām al-Dīn, ‘Abd al‘lī ibn Muḥammad, Fawātiḥ al-raḥamūt ; albhāry, Muḥibb Allāh ibn Allāh al-Shakūr, sharḥ Muslim al-thubūt, ḍabaṭahu wa-ṣaḥḥaḥahu Allāh Maḥmūd Muḥammad ‘Umar, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah
- al-Hītī, ‘Abd al-Sattār Ibrāhīm Raḥīm, al-istihlāk wa-ḍawābiṭuhu fī al-iqtiṣād al-Islāmī, aṭrwḥ duktūrāh muqaddimah ilá Kullīyat al-‘Ulūm al-Islāmīyah fī Jāmi‘at Baghdād, 1994

تأثير جائحة كورونا على عائدات الصكوك الإسلامية

هبة الله أحمد سيد أحمد سليمان

أستاذ الاقتصاد بكلية إدارة الأعمال في جامعة سيناء - مصر

heba.ahmed@su.edu.eg

(سلّم البحث للنشر في 8/ 6/ 2021م، واعتمد للنشر في 27/ 12/ 2021م)

https://doi.org/10.33001/M0104202217/96

Check for updates

الملخص

تعتبر الصكوك الإسلامية من الأدوات الرئيسة للتمويل والاستثمار الإسلامي التي تستخدمها المؤسسات للحصول على تمويل يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وبمخاطر أقل نسبيًا مقارنة مع أدوات التمويل التقليدية. ولقد شهد إصدار الصكوك الإسلامية نموًا ملحوظًا خلال السنوات الأخيرة ولم يعد يقتصر إصدارها على مؤسسات الأعمال بل امتدت لتشمل الحكومات لتمويل مشروعاتها المختلفة. وحيث إن تفشي فيروس كورونا المستجد (كوفيد - 19) أصبح مشكلة عالمية تؤثر على حياة الشعوب واقتصاديات الدول. تسعى الدراسة إلى محاولة قياس تأثير جائحة فيروس كورونا على عائدات الصكوك الاسلامية، باستخدام نموذج GARCH (1،1) خلال الفترة 27 يناير إلى 24 ديسمبر 2020، بالتطبيق على مؤشر إجمالي العائد على صكوك الاستثمار في صكوك داو جونز Dow Jones Sukuk Investment Grade Index . وقد توصلت نتائج الدراسة إلى عدم

وجود تأثير قوي لحالات الإصابة اليومية الجديدة على سعر إغلاق المؤشر، كما أن الصكوك تعد من الملاذات الامنة نسبيًا للمستثمرين وفقًا لتأثير Leverage، مما يتطلب زيادة إصدار الصكوك الإسلامية وتنويع هيكلها الاستثماري لجذب العديد من المستثمرين، وتهيئة البيئة التشريعية الملائمة لتطوير سوق الصكوك لمواكبة التغيرات التكنولوجية في صناعة التمويل، والعمل على نشر ثقافة الصكوك الإسلامية في مجتمعات الاعمال بوصفها أدوات مالية تقدم لهم حلولًا مبتكرة، وكذلك ضرورة حث الحكومات على الاعتماد على الصكوك الإسلامية لتمويل التنمية، وأيضًا ضرورة بذل الجهود من جانب الجهات الإشرافية للتغلب على المخاطر التي تواجه الصكوك مما يجعلها أكثر استخداما لمختلف القطاعات الاقتصادية، وكذلك ضرورة إنشاء معاهد تعليمية متخصصة ومراكز تدريب لتأهيل الكوادر البشرية اللازمة للعمل في سوق الصكوك.

الكلمات المفتاحية: الصكوك الإسلامية، فيروس كورونا، جائحة كوفيد- 19، مؤشر العائد على صكوك الاستثمار في صكوك داو جونز، نموذج GARCH.

Impact of the Corona pandemic on Islamic Sukuk returns

Hebatallah A. Soliman

Assistant Professor of Economics Faculty of Business Adminstration Sinai University-Egypt

heba.ahmed@su.edu.eg

Abstract

Islamic Sukuk are considered one of the main tools for Islamic financing and investment that institutions use to obtain financing in accordance with Islamic Sharia law and with relatively lower risks compared to traditional financing tools. The issuance of Sukuk Investment has witnessed remarkable growth in recent years, and its issuance is no longer limited to business institutions, but has extended to include governments to finance their various projects. The COVID-19 outbreak has become a global problem affecting human life and countries economic development. This paper is trying to measure and explores the role that Sukuk has on Economic growth, and the impact of Corona pandemic on sukuk return over the period 27 Jan to 24 Dec 2020. applied GARCH (1,1) on Dow Jones Islamic Sukuk Index. The results showed that there is no strong effect of the new daily cases of covid-19 on the closing price of the index, and the sukuk are considered safe havens for investors according to the leverage effect, which requires increasing the issuance of Islamic sukuk and diversifying its investment structure to attract many investors. And creation of the appropriate legislative environment for the development of the sukuk market to keep with the technological changes in the financing industry, and work to spread the culture of Islamic bonds in business communities as

financial tools that offer them innovative solutions, as well as the necessity of urging governments to use Islamic instruments to finance development, and also the necessity exerting efforts on the part of the supervisory authorities to overcome the risks facing the sukuk, as well as the necessity of establishing specialized educational institutes and training centers to qualify the human resources needed to work in the sukuk market.

Key words: Islamic Sukuk, Corona virus, Covid-19 pandemic, Dow Jones Sukuk Investment Grade Index , GARCH Model.

المقدمة

يمر العالم في الآونة الأخيرة بـ أزمة صحية نتيجة لتفشي فيروس كورونا المستجد (كوفيد- 19)، والذي نشأ في مدينة ووهان الصينية في ديسمبر 2019، وانتشر بسرعة في جميع أنحاء العالم، مما دعا منظمة الصحة العالمية في 11 مارس 2020 بالاعلان بأنه جائحة، حيث تجاوزت حالات الاصابة خمسة ملايين شخص وتم الإبلاغ عن مئات الألأف من الوفيات على المستوى العالمي[1]. مما كان له تأثير على المجتمعات في جميع أنحاء العالم، حيث نفذّت معظم البلدان قيودًا صارمة غير مسبوقة، مثل إغلاق الحدود الوطنية، وفرض قيود على التجمعات، وإغلاق الجزء الأكبر من النشاط التجاري لإبطاء انتشار الفيروس، مما أدى إلى فقدان ملايين الوظائف والدخل نظرًا لأن معظم الشركات ممنوعة من الاستمرار في العمل بكامل طاقتها خلال الحجر الصحي المفروض، مما أدى إلى انخفاض الاستهلاك والإنتاج الاقتصادي، مما يقلل من تدفق التدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة. ومع ذلك قد لا يكون كوفيد- 19 بالضرورة ضارًا لجميع الشركات والصناعات. في حين أن معظم القطاعات تعاني وتنهار أسعار أسهمها، قد يستفيد البعض الأخر من الوباء والإغلاق الناتج عن ذلك[2]. فقد شهدت قطاعات مثل النقل الجوي والسياحة تلاشي الطلب على خدماتها، بينما ارتفع الطلب على قطاعات معينة مثل الرعاية الصحية.[3]

جاء تفشي كوفيد- 19 كحدث مفاجئ مع عدم يقين غير مسبوق فيما يتعلق بمدى خطورة المرض وما إذا كان بإمكاننا الحصول على لقاح ومتى. استجابة لذلك، سارعت الحكومات في جميع أنحاء العالم إلى اتخاذ إجراءات طارئة، مثل عمليات الإغلاق والقيود المفروضة على السفر والحجر الصحي. كان الغرض الرئيسي من

(1) Albulescu Claudiu, COVID-19 and the United States financial markets' volatility,Finance Research Letters, https://doi.org/10.1016/j.frl.2020.101699, 2020, p1.

(2) Shehzada Khurram, Xiaoxinga Liu , and Kazouz Hayfa, COVID-19's disasters are perilous than Global Financial Crisis: A rumor or fact? Finance Research Letters 36, 101669, 2020, p1.

(3) Ashraf Badar, Economic impact of government interventions during the COVID-19 pandemic: International evidence from financial markets, Journal of Behavioral and Experimental Finance, 27, 100371, doi: https://doi.org/10.1016/j.jbef.2020.100371, 2020, p1.

هذه الإجراءات هو ضمان التباعد الاجتماعي بين الناس لإحتواء انتشار المرض من ناحية، مع تقليل الآثار الاقتصادية السلبية من ناحية أخرى. ومع ذلك، أدت هذه الإجراءات إلى مزيد من عدم اليقين بشأن فعاليتها وتأثيرها. وفي خلال فترات عدم اليقين، يبحث المستثمرون عن ملاذات أمنة لحماية أصولهم واستثماراتهم. فخلال الأزمة المالية العالمية لعام 2008، أظهرت الأسواق الإسلامية مخاطر أقل وأداء أفضل واستقرار أكبر من نظيرتها التقليدية[4]، ويرجع هذا الأداء إلى المزايا الفريدة للعقود الإسلامية وكذلك التوسع في إصدار الصكوك وشهادات الاستثمار التي تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية كبديل لإصدار الأوراق المالية ذات الدخل الثابت أو السندات القائمة على الفائدة[5]. ومن المثير للاهتمام، أن الأدلة المبكرة من كوفيد- 19 تشير إلى أنه لا الذهب ولا العملات المشفرة كانت بمثابة ملاذات أمنة.[6] حيث سجل الذهب أعلى مستوى له منذ يناير 2013، لكنه كان متغيرًا بشكل خاص منذ منتصف فبراير. كذلك، في 20 أبريل 2020، حاول التجار تجنب الحيازة المادية للنفط وقاموا ببيع عقود النفط الآجلة على نطاق واسع، مما دفعهم إلى المنطقة السلبية لأول مرة في التاريخ[7].

لقد تسببت جائحة كوفيد– 19 في تقلبات غير مسبوقة في سوق الأسهم الأمريكية، بالأضافة إلى اضطرابات شديدة في الحياة اليومية والنشاط الاقتصادي، وارتفع مؤشر Volatility Index VIX الذي يشار إليه باسم مؤشر الخوف إلى مستويات أعلى من مستويات أزمة 2007-2008 [8]. وقد أدت زيادة معدل الإصابة، إلى

(4) Chaker Aloui , Besma Hkiri , Chi Lau , Larisa Yarovaya , Investors' sentiment and US Islamic and conventional indexes nexus: a time-frequency analysis, Finance Research Letters, 19, doi: 10.1016/j.frl.2016.06.002, 2016, p54.

(5) Beck Thorsten, Demirgüç-Kunt Asli, Merrouche Ouarda, Islamic vs. conventional banking: business model, efficiency and stability. Journal of Banking& Finance 37 (2), 2013, p433.

- Hasan, M., &Dridi, J., The Effect of Global Financial Crisis on Islamic and Conventional Banks: A Comparative Study. IMF Working Paper, WP/102010 ,201/.

(6) Corbet, Shaen., Larkin, Charles., & Lucey, Brian, The contagion effects of the COVID-19 pandemic: Evidence from Gold and Cryptocurrencies. Finacne Research Leters, 35, 101554, https://doi.org/10.1016/j.frl.2020.101554, 2020, p1.

- Conlon, T., McGee, R. Safe Haven or Risky Hazard? Bitcoin during the COVID-19 Bear Market, Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=3560361, 2020.

(7) Gherghina Stefan, Armeanu Daniel and Joldes Camelia, Stock Market Reactions to COVID-19 Pandemic Outbreak: Quantitative Evidence from ARDL Bounds Tests and Granger Causality Analysis, Int. J. Environ. Res. Public Health, 17, 6729, doi:10.3390/ijerph17186729, 2020, p2.

(8) Ciner Cetin, Stock return predictability in the time of COVID-19, Finance Research Letters, 101705, https://doi.org/10.1016/j.frl.2020.101705, 2020, p1.

جانب الخوف وعدم اليقين إلى حدوث صدمة مزدوجة؛ صدمة عرض وطلب في آن واحد، مما يضر بالأداء المالي للشركات، التي استجابت للتسريح الجماعي للعمال وخفض الاستثمار والإنفاق الرأسمالي أو حتى إغلاق وحدات صناعية بأكملها. أدى ذلك إلى حالة من الذعر في الأسواق المالية، مما أدى إلى انخفاض حاد في أسعار الأسهم وغيرها من الأوراق المالية، مما أدى إلى مزيد من الانخفاض في النشاط الاقتصادي، حيث وضع رد الفعل المتسلسل أيضًا علامات استفهام حول الأداء المالي المستقبلي للعديد من الشركات والصناعات بشكل عام[9]. أشار (Ozili. 2020) إلى أن جائحة كورونا أثرت على سوق الأسهم بطريقتين. أولًا، أجبر الوباء على إغلاق الأنشطة التجارية والشركات، ثم أثر على الاسوق المالية. ثانيًا، أثر عدم اليقين بشأن حالات COVID -19 أيضًا على قرارات المستثمرين الاستثمارية، مما تسبب بعد ذلك في تقلبات أكبر في سوق الأسهم. ونتيجة لذلك، واجهت العديد من الشركات مشاكل سيولة بغض النظر عن حجمها[10].

أهمية الدراسة وتساؤلاتها

نظرًا لما نجم عن جائحة كورونا من انخفاض في النشاط الاقتصادي وتقلبات غير مسبوقة في سوق الاسهم مع حالات عدم اليقين، تحاول الدراسة قياس تأثير الجائحة على سوق الصكوك الإسلامية بالتطبيق على مؤشر إجمالي العائد على صكوك الاستثمار في صكوك داو جونز. حيث تعد الصكوك جزءًا لا يتجزأ من الاقتصاد والتمويل الإسلامي، وتعد مصدر متميزًا لتمويل الحكومات من خلال إصدار الصكوك السيادية، وكذلك وسيلة للشركات للحصول على تمويل خارجي من خلال إصدار صكوك الشركات[11]. ومن الملاحظ ندرة الدراسات القياسية التي ركزت على دراسة تأثير فيروس كورونا على الصكوك الاسلامية مما

(9) Rababah Abedalqader, Al-Haddad Lara, Sial Muhammad, Chunmei Zheng, Cherian Jacob, Analyzing the effects of COVID-19 pandemic on the financial performance of Chinese listed companies. J Public Affairs. https://doi.org/10.1002/pa.2440., 2020, p2.

(10) Lee Kelvin, Jais Mohamad, Chan Chia-Wen, Impact of covid-19: Evidence from Malaysian stock market, International Journal of Business and Society, Vol. 21 No. 2, 2020, p608.

(11) سليمان هبة الله، أثر الصكوك الإسلامية على النمو الاقتصادي، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، المجلد الثالث والعشرون، العدد الثاني، المعهد العربي للتخطيط، 2021، ص46.

يتطلب مزيدًا من البحث. ومن هنا تكمن أهمية الدراسة في أنها تسهم في معرفة وفهم هذا التأثير من خلال الاجابة على التساؤلات التالية:

- ما هو تأثير جائحة كورونا على عائدات الصكوك الإسلامية؟
- هل تمثل الصكوك الإسلامية ملاذًا آمنًا للمستثمرين؟ وبالتالي يمكن من خلالها تحفيز النمو الاقتصادي للتغلب على الآثار السلبية لجائحة كورونا.

منهجية الدراسة وحدودها وأهدافها

تحاول الدراسة الإجابة على التساؤلات السابقة، من خلال إستخدام النموذج القياسي GARCH (1،1) خلال الفترة 27 يناير إلى 24 ديسمبر 2020، بالتطبيق على مؤشر إجمالي العائد على صكوك الاستثمار في صكوك داو جونز Dow Jones Sukuk Investment Grade Index. في ضوء ما سبق من تساؤلات ومنهجية ومحددات تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. تقديم نظرة عامة عن تطور إصدار الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية.
2. قياس تأثير جائحة كورونا على عائدات الصكوك الإسلامية.

فرضية الدراسة

تنطلق الدراسة من فرضية رئيسية مفادها أن الصكوك الإسلامية تعد ملاذًا آمنًا للمستثمرين في ظل ظروف جائحة فيروس كورونا.

الدراسات السابقة

على الرغم من ظهور الصكوك في مختلف الأسواق على مستوى العالم، إلا إنه هناك دراسات محدودة للغاية حول تأثير كوفيد19- على عائدات الصكوك الإسلامية، حيث تتركز معظم الدراسات التطبيقية حول الجوانب المختلفة للأسواق المالية.

على سبيل المثال (Conlon and McGeee, 2020)[12] (Corbert et al.، 2020)[13] يحققان فيما إذا كانت العملات المشفرة Bitcoin تعد ملاذًا آمنًا أثناء الوباء لأسواق الأسهم الصينية و S&P 500، على التوالي، ووجدوا أن الأصول المشفرة لا تعمل إلى حد كبير كملاذات آمنة.

من ناحية أخرى قـام (Goodell and Goutte، 2020)[14] بتحليل رد فعل Bitcoin على وفيات العالم من COVID- 19 اليومية ويظهر أن Bitcoin هو أحد الأصول الآمنة.

تظهر نتائج دراسة (Sharif et al.,2020)[15] أن انهيار أسعار النفط أثر على الأسواق المالية الأمريكية بقوة أكبر من تأثير جائحة COVID-19، ووضحت الدراسة أن العقود الآجلة للذهب تلعب دور ملاذ آمن قوي أثناء تفشي فيروس كورونا.

قام(Yarovaya et al., 2020)[16] بتحليل رد فعل أسواق الأسهم والسندات والمعادن الثمينة والعملات المشفرة لصدمة جائحة كورونا COVID-19، أبلغ عن استجابة غير متجانسة للأسواق. على وجه التحديد، تشير الأدلة الخاصة بالذهب إلى أن الذهب لديه قدرة ضعيفة على الارتداد إلى مستوى ما قبل COVID ويظهر خصائص الملاذ الآمن المحدودة، بينما يبدو أن العملات المشفرة مخيبة للآمال فيما يتعلق بتوفير ضمان للتعافي من هذه الصدمة الكبيرة.

قامت دراسة (Yarovaya et al., 2020)[17] بتحليل تأثير انتشار جائحة كورونا COVID-19 على أسواق الأسهم والسندات التقليدية والإسلامية. وما إذا كانت

(12) Corbet Shaen, Larkin Charles, & Lucey Brian, The contagion effects of the COVID-19 pandemic: Evidence from Gold and Cryptocurrencies, 2020, p7.

(13) Conlon Thomas& McGee, Richard.,Safe Haven or Risky Hazard? Bitcoin during the COVID-19 Bear Market, Finacne Research Leters, 35, 101607, https://doi.org/10.1016/j.frl.2020.101607, 2020, p1.

(14) Goodell Johan& Goutte, Stephane, Co-movement of COVID-19 and Bitcoin: Evidence from wavelet coherence analysis. Finacne Research Leters, 38, 101625, https://doi.org/10.1016/j.frl.2020.101625, 2021, p1.

(15) Sharif Arshian, Aloui Chaker, Yarovaya Larisa, COVID-19 pandemic, oil prices, stock Fresh evidence from the wavelet-based approach. International Review Financial Analysis. 70, 101496, https://doi.org/10.1016/j.irfa.2020, 2020, p1.

(16) Yarovaya, Larisa, Matkovskyy Roman, Jalan Akanksha, The COVID-19 Black Swan Crisis: Reaction and Recovery of Various Financial Markets. Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=3611587, 2020a, p1.

(17) Yarovaya Larisa, Elsayed Ahmed, Hammoudeh Shawkat, 2020, Searching for Safe Havens during the COVID-19 Pandemic: Determinants of Spillovers between Islamic and Conventional Financial Markets, https://ssrn.com/abstract=3634114, 2020, p1.

أسعار الذهب والنفط والبيتكوين ومؤشر VIX، ومؤشر EPU عدم اليقين في السياسة الاقتصادية الامريكية، تؤثر على العلاقات بين هذه الأسواق خلال جائحة COVID-19. تظهر النتائج أن الصكوك أظهرت خصائص ملاذ آمن خلال هذا الوباء، ويعد COVID-19 والنفط والذهب من العوامل التي تؤثر على الأسواق الإسلامية، في حين أن البيتكوين ليس محددًا مهمًا لهذه العلاقات.

قامت دراسة (Ali Mirzae et al., 2020)[18] بتقييم أداء أسهم البنوك الإسلامية مقارنة بنظيراتها التقليدية خلال المرحلة الأولية من أزمة فيروس كورونا (من 31 ديسمبر 2019 إلى 31 مارس 2020) بالتطبيق على 426 بنكًا من 48 دولة، ووجدت الدراسة أن عوائد أسهم البنوك الإسلامية كانت أعلى بنحو 10 % - 13 % من عوائد البنوك التقليدية.

هدفت دراسة (بلوافي أحمد،2020)[19] توضيح أثر جائحة كورونا على صناعة التمويل الإسلامي، وكشفت الدراسة عن وجود استقرار نسبي في المراحل الاولى من تفشي الفيروس إلا أنه من المحتمل قد تشهد الصناعة تأثرا أكبر في المراحل القادمة إذا طال أمد الجائحة وطال معه السياسات الاحترازية من إغلاق وتباعد اجتماعي وغيرها من الاجراءات.

في ضوء ما سبق من رصد للدراسات التطبيقية ذات الصلة بموضوع البحث يمكن القول إن الدراسة الحالية تمثل أحد الإسهامات المبكرة التي تتناول تأثير كوفيد- 19 على الصكوك الإسلامية ومقارنتها بالذهب والبيتكوين لمعرفة هل الصكوك الإسلامية تعد ملاذ أمن للمستثمرين ومواجهة الأزمات أم لا؟

هيكل الدراسة

تضم الدراسة -علاوة على هذه المقدمة- المباحث الثالية:

(18) Mirza Ali, Saad Mohsen, Emrouznejad Ali, Bank stock performance during the COVID-19 crisis: Does efficiency explain why Islamic banks fared relatively better?, https://ssrn.com/abstract=3702116. 2021,p1.

(19) بلوافي أحمد، تأثير تفشي جائحة فيروس كورونا المستجد على صناعة التمويل الإسلامي، مجلة بيت المشورة، العدد -13عدد خاص، قطر، 2020، ص28.

المبحث الأول: نظرة عامة عن الصكوك ودورها في النمو الاثتصادي.
المبحث الثاني: تأثير جائحة كورونا على عائدات الصكوك الإسلامية.
الخاتمة، تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة.

المبحث الأول: نظرة عامة عن الصكوك ودورها في النمو الاثتصادي

أولًا: تعريف الصكوك الإسلامية والفرق بينها وبين السندات التقليدية

تعرف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية الصكوك في المعيار الشرعي رقم (17) بالصكوك الاستثمارية تمييزًا لها عن الأسهم وسندات القرض بأنها «وثائق متساوية القيمة تمثل حصصًا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الأكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله»[20]. ويتم تصنيف الصكوك الإسلامية والسندات التقليدية كأوراق مالية ذات دخل ثابت، وتصدر إلى حد كبير لنفس المجموعة من الأغراض وتستخدم كلاهما لتمويل طويل الأجل. ومع ذلك، هناك اختلافات في هياكلها وآلياتها[21] (1) الصك يمثل حصة ملكية في صافي أصول الشركات، في حين أن السند يمثل دينًا في ذمة الشركة التي تصدره، ولا يتعلق بأصول الشركة. (2) حامل السند لا يتأثر بنتيجة أعمال الشركات، ولا بمركزها المالي لأن مالكه يستحق القيمة الاسمية للسند مضافًا إليها الفوائد وليس له صلة بالأصول المالية للشركة، بخلاف مالك الصك، فإنه يتأثر بنتيجة أعمال الشركة أو المشروع ويشارك في تحمل المخاطر. (3) يعتبر الصك دليلًا على نقل الملكية في عمليتي البيع والشراء بينما السند ليس له علاقة بالملكية بل بالمبلغ المدفوع. (4) نشرة إصدار الصك تتضمن القواعد

(20) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، المعايير الشرعية، المنامة، البحرين، 2015، ص467.
(21) Al-raeai Arafat& Abdul Rahim Ahmed, the role of political risk and financial development factors on sukuk market development of gulf cooperation council (GCC) countries, Asian journal of finance and accounting, vol.10, no. 1, 2018, p,246.

الشرعية وعلى مستخدم حصيلة الإصدار مراعاة الضوابط الشرعية وإذا خالفها يتحمل المسؤولية بينما السند لا تتضمن نشرة الإصدار الضوابط الشرعية[22]. وبالتالي مُصدر السندات التقليدية ليس مطلوبًا منه إرجاع أكثر من المبلغ الأساسي والفائدة المتفق عليها مهما كانت الأرباح التي قد تكون حصل عليها. لذا فإن حاملي السندات ليس لديهم الحق في البحث عن حصة في الأرباح تتجاوز الفائدة.[23]

تبحث دراسة (Ariff & Safari, 2012)[24] بشكل تجريبي ما إذا كانت الصكوك الإسلامية هي نفسها السندات التقليدية، وهل يوجد علاقة سببية بين الصكوك الإسلامية والسندات؟ وقد توصلت نتائج الدراسة إلى أنه يوجد اختلاف كبير في عائد الصكوك مقابل عائد السندات، علاوة على ذلك لا يوجد علاقة سببية بين عائدات هذين النوعين من الأوراق المالية. كذلك أوضحت دراسة(Afahar,2013)[25] أنه يوجد إختلافات جوهرية في العائد بين الصكوك الإسلامية والسندات التقليدية. وتعتمد السندات التقليدية على أداة الدين بينما يعتمد تمويل الصكوك الإسلامية على طريقة حقوق الملكية.

ثانيًا: تطور إصدار الصكوك

بلغ إجمـالي قيمة إصـدار الصكوك العالمية 1.247 ترليون دولار خـلال الفترة 2001-2019. ويمثل عام 2019 عام الذروة في إجمالي إصدار الصكوك بإصدار 145 مليار دولار، وكان ذلك مدفوعًا بالصكوك المحلية والتي بلغت 107 مليار دولار، ويأتي الجزء الأكبر من هذه الزيادة من ماليزيا 54 مليار دولار، تليها

(22) قنطقجي سامر، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، 2015، ص452.

(23) Hanefah, Mustafa& Muda Muhamad, sukuk: global issues and challenges, journal of legal, ethical and regulatory issues, vol. 16, No.1, 2013, pp108.

(24) Ariff. M& Safari M., Are sukuk securities the same as conventional bonds? Afro Eurasian studies, vol. 1, issue 1,2012, p101.

(25) Afahar, T., compare and contrast sukuk (islamic bonds) with conventional bonds, are they compatible?, journal of global business management, vol. 9, no.1, 2013, p44.

المملكة العربية السعودية 18.90 مليار دولار، وإندونيسيا 17.30 مليار دولار، وتركيا 8.80 مليار دولار. كذلك يعتبر عام 2019 هو العام القياسي الذي سجلت فيه أعلى قيمة لإصدار الصكوك الدولية منذ بداية سوق الصكوك حيث بلغت 38.476 مليار دولار[26].

تعد الإمارات العربية المتحدة الرائدة في إصدار الصكوك الدولية بنسبة 27.72 % خلال الفترة 2001-2019 تليها ماليزيا بنسبة 25.24 % بينما حصة المملكة العربية السعودية 19.60 % وإندونيسيا 6.45 % والبحرين 4.29 % وتركيا 4.81 %. وتسيطر دول مجلس التعاون الخليجي (الإمارات، السعودية، قطر، البحرين، عمان، الكويت) على 59.28 % من إجمالي إصدارات الصكوك الدولية منذ إنشائها. تعد ماليزيا الرائدة في إصدار الصكوك المحلية بنسبة 69 % للفترة من 2001 إلى 2019، يليها السعودية 9.35 %، تركيا 2.78 %، البحرين 2.23 %، قطر 2.07 %، السودان 2.04 % [27].

وبالنسبة لتنوع هيكل الصكوك نلاحظ أنه في عام 2019 على الصعيد الدولي حافظ هيكل صكوك الوكالة على صدارته بحصة تبلغ 56 %، يلي ذلك صكوك الإجارة 11 %، ثم صكوك المضاربة 9 %، بينما ارتفع صكوك الهجينة المرابحة/ المضاربة، وصكوك الإجارة/ المرابحة إلى 8 %، 12 % على التوالي. وبلغت حصة الصكوك الهجينة للوكالة والمضاربة وكذلك صكوك المرابحة 1 % و 3 % على التوالي. بينما على الصعيد المحلي ظلت صكوك المرابحة هى الأكثر استخدامًا مع انخفاض حصتها إلى 30 % مقارنة بـ 41 % العام الماضي، وتليها صكوك الإجارة بنسبة 20 %، ثم صكوك الهجينة مرابحة/ مضاربة، وصكوك الوكالة، وصكوك المضاربة، وصكوك وكالة مرابحة هجينه بنسبة 17 %، 12 %، 11 %، 5 %، على التوالي. نلاحظ أن عام 2019 قد أوجد هياكل متوازنة إلى حد ما، وهو أمر مرغوب ومشجع لسوق الصكوك حيث تم معالجة المخاوف والقلق من الاعتماد

(26) International Islamic Financial Market, IIFM, A Comperehensive study of the global sukuk market, labuan IBFC, Malaysia, 2020, p28.

(27) المرجع نفسه، ص53-54.

على هيكل محدد[28].

لا شك أن الحدث غير المسبوق لـ كوفيد- 19 يهدد بالتأثير سلبًا على إصدارات الصكوك وخاصة من قبل الشركات والمؤسسات المالية، ومع ذلك، من المتوقع أن تصدر الدول صكوكًا لتلبية عجز الميزانية المالية الذي قد يدعم بدوره السوق. ويعد أول إصدار صكوك للشركات من مصر في يناير 2020 تطورًا إيجابيًا في سوق الصكوك. إن الطلب المتزايد على الصكوك من دول مجلس التعاون الخليجي المتمثلة في مملكة البحرين والمملكة العربية السعودية والامارات العربية المتحدة وسلطنة عمان والدول الإسلامية الأخرى مثل ماليزيا وإندونيسيا وتركيا وباكستان وبروناي دار السلام بالإضافة إلى البنك الإسلامي للتنمية والقارة الأفريقية، يظل القوة الرئيسية في الحفاظ على جاذبية ونمو سوق الصكوك[29]. حيث تعد الصكوك من ضمن الأدوات المالية التي وفرت للحكومات والشركات السيولة وقد بلغ إجمالي قيمة الصكوك السيادية العالمية 680.74 مليار دولار خلال الفترة 2001-2019 بنسبة 55 % من إجمالي الصكوك العالمية. حيث ارتفع إجمالي إصدار الصكوك السيادية من 11 مليار دولار عام 2001 إلى 87 مليار دولار عام 2012 ثم انخفض إلى 33.335 عام 2015 ثم عاود الارتفاع ليصل إلى 74.377 مليار دولار عام 2019. ويعد من أهم المصدرين للصكوك السيادية المملكة العربية السعودية، إندونيسيا، ماليزيا، الإمارات وتركيا. وتمثل صكوك الشركات 24 % من الصكوك العالمية، والصكوك شبه السيادية 15 % من الصكوك العالمية[30].

ولتطوير سوق الصكوك، يوجد دور بالغ الأهمية لقطاع الشركات، حيث إن معظم إصدارات الشركات في معظم مناطق إصدار الصكوك (باستثناء ماليزيا) أقل من الإمكانات. فمن أسباب ضعف أداء قطاع الشركات في إصدار الصكوك الظروف الاقتصادية والسياسات الحكومية اتجاه قطاع معين، وقضايا التدفق

(28) المرجع نفسه، ص22.
(29) المرجع نفسه، ص20.
(30) المرجع نفسه، ص43-45.

النقدي، والحوافز الضريبية وغير ذلك من الأسباب ذات الصلة. علاوة على ذلك، يمكن أن يكون الوضع الحالي في عام 2020 الناجم عن جائحة كوفيد- 19 سببًا أخر. ويعد التخلف عن السداد وإعادة الهيكلة من أهم القضايا التي تتعلق وتحيط بصكوك الشركات والتي كانت مدعاة للقلق خلال الأزمة المالية 2008 وقد تظهر مرة أخرى نظرا للتباطؤ الاقتصادي المتوقع[31].

ثالثًا: دور الصكوك في تحفيز النمو الاقتصادي

تعد الصكوك من أفضل وسائل اجتذاب المدخرات الحقيقية وتجميع الأموال اللازمة لتمويل المشروعات ذات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية مما ينعكس على النمو الاقتصادي، وقد توصلت نتائج دراسة (سليمان هبة الله، 2021)[32] إلى وجود علاقة تكامل مشترك طويل الأجل بين إصدار الصكوك والنمو الاقتصادي مما يعني أن اسواق الصكوك تلعب دورًا هامًا في تحفيز النمو الاقتصادي على المدى الطويل حيث يمكن أن تعمل الصكوك على: (1) من خلال تعبئة المدخرات من مختلف الفئات، إتاحة التمويل طويل الأجل وبالتالي تحقيق مكاسب الإنتاجية في الاقتصاد[33]. (2) جذب مدخرات الأفراد الذين لا يرغبون في الاستثمار في السندات القائمة على الفائدة، وهذا يمكن أن يؤدي إلى ارتفاع الشمول المالي وبالتالي تحفيز الاستثمار والنمو الاقتصادي. (3) قد يحفز سوق الصكوك المتطور جيدًا إلى جانب هيكل مالي متقدم النمو الاقتصادي من خلال الابتكارات التكنولوجية وتعزيز إنتاجية العمل في القطاع الخاص. (4) تعتمد شهادات الصكوك على مشاركة المخاطر وهذا يعني أن مُصدر الصكوك والمستثمر يتقاسمان مخاطر الاستثمار ويقتسمان الأرباح أو الخسائر بينهما وفقا للشروط المتفق عليها، وستقود ميزة مشاركة المخاطر المقترضين والمقرضين

(31) المرجع نفسه، ص24.

(32) سليمان هبة الله، أثر الصكوك الإسلامية على النمو الاقتصادي، ص45.

(33) Al-raeai Arafat& Abdul Rahim Ahmed, the role of political risk and financial development factors on sukuk market development of gulf cooperation council (GCC) countries, Asian journal of finance and accounting, p244.

إلى مشاركة مخاطر الأعمال في مقابل حصة من الأرباح، مما قد يحفز الاستثمار وبالتالي النمو الاقتصادي[34]. (5) يمكن للحكومات جذب الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال إصدار الصكوك السيادية لتوسيع البنية التحتية، حيث إن هذه المشاريع تكون على المدى الطويل مما يجعل الصكوك وسيلة مناسبة لتمويلها. كذلك يمكن أن تستخدم الصكوك في تمويل مبادرات الطاقة النظيفة من خلال الصكوك الخضراء، حيث تعد صناعة متنامية وقد ارتفع عدد مبادرات الطاقة النظيفة في دول مجلس التعاون الخليجي ويمكن أن تساعد الصكوك الخضراء في تعبئة التمويل المطلوب[35]. (6) تساعد الصكوك على التخصيص الأمثل للموارد وبالتالي تساعد في الحد من البطالة والتضخم وذلك لأن هدف التمويل الإسلامي هو تمويل أصول إنتاجية حقيقة.[36]

المبحث الثاني: تأثير جائحة كورونا على عائدات الصكوك الإسلامية

أولًا: النموذج القياسي

يوجد في السلاسل الزمنية المالية مثل أسعار الأسهم ظاهرة العنقودية المتطايرة، بمعنى فترات زمنية يظهر فيها تأرجح كبير للأسعار، ويستمر لفترة تالية، ثم يتبع ذلك فترات بها هدوء نسبي. وبما أن مثل هذه البيانات تعكس نتيجة التبادل بين البائعين والمشترين، على سبيل المثال، في أسهم الاسواق، فهناك العديد من الأخبار والأحداث الاقتصادية الخارجية الأخرى التي قد تؤثر على شكل السلسة الزمنية لتحديد الأسعار، مثل انخفاض أسعار البترول، أزمة وباء كورونا (كوفيد- 19) فقد تستمر لفترة زمنية، فإننا نلاحظ غالبًا المشاهدات الكبيرة الموجبة والمشاهدات

(34) Smaoui Houcem. & Nechi Salem, does sukuk market development spur economic growth? Research in International business and finance, 41, 2017, p.137.

(35) Shaikh, S., role of sukuk in development finance, at: https://www.researchgate.net/publication/323219639., 2015, p 3031-.

(36) Kantarci Hasan & Eren Tuncay, The emergence of sukuk market and economic effects, global journal of emerging trends in e-business, marketing and consumer psychology,(4),1, 2018, p 598600-.

الكبيرة السالبة في السلسة الزمنية المالية تتجه إلى التجمع في عناقيد[37].

تمثل السلاسل الزمنية المالية عملية سير عشوائية، بمعنى أنها غير ساكنة. على الجانب الأخر فإن فروقها الأولى ساكنة بوجه عام، ولكن هذه الفروق عادة ما يظهر فيها تأرجحات وفروق كبيرة، أو يظهر فيها ظاهرة عدم الثبات، مما يعني أن تباين السلسة الزمنية المالية يختلف بشكل كبير مع الزمن. لهذا السبب وجد ما يسمى بنماذج الانحدار الذاتي المشروط باختلاف التباين (ARCH) والذي اقترحه Engle 1982. وهو أول نموذج ارتباط ذاتي مشروط بعدم تجانس تباينات الأخطاء، حيث يمكن نمذجة التباين خلال الزمن، لذلك علينا أن نأخذ بعين الاعتبار أن التباين المشروط قد يكون متاثرًا إلى حد كبير بقيم مربعات سلسلة البواقي للفترات السابقة، ومن خلالها يمكن توضيح عدم التجانس المشروط في بيانات السلسة وتقديم تفسيرا لاستمرار التذبذبات فيها. ويمكن تمثيل معادلة التباين الشرطي لنموذج ARCH كما يلي[38]:

$$\sigma_t^2 = \alpha_0 + \sum_{i=1}^{p} \alpha\, \varepsilon_{t-i}^2$$

$\sum_{i=1}^{p} \alpha\, \varepsilon_{t-i}^2$ تعني التمثيلات السابقة لمربع الخطأ

بينما عند دراسة المميزات الإحصائية للسلاسل الزمنية المالية تظهر أهمية الحقائق البارزة التي تؤثر على مسار هذه السلاسل الزمنية، ومن بين هذه المميزات فرط التقلبات، وسماكة ذيول التوزيع غير المشروط، وغياب الارتباط الذاتي للقيم المشاهدة، حيث تسعى نماذج GARCH إلى محاكاة ما يحدث في السوق عبر معالجة إحصائية للعوائد وفرط تقلباتها. حيث اقترحت نماذج GARCH من جانب Bollerler 1986 ويعرف هذا النموذج على أنه تعميم اختلاف التباين الشرطي

(37) دامودار جيجاراتي، الاقتصاد القياسي، ترجمة وتعريب هند عبد الغفار، الاقتصاد القياسي، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، الرياض، 2015، ص1102.

(38) لقوقي فاتح، شيخي محمد، استخدام نماذج ARCH لنمذجة تقلبات أسعار الأسهم في سوق المال، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 12، 2017، ص175.

ذي الانحدار الذاتي ويمكن توضيحه من خلال المعادلة التالية[39]:

$$\sigma_t^2 = \alpha_0 + \sum_{i=1}^{p} \alpha\, \varepsilon_{t-i}^2 + \sum_{j=1}^{p} \delta\, \sigma_{t-j}^2$$

σ_t^2 يعني التباين، $\sum_{i=1}^{p} \alpha\, \varepsilon_{t-i}^2$ تعني التمثيلات السابقة لمربع الخطأ، $\sum_{j=1}^{p} \delta\, \sigma_{t-j}^2$ تعني التمثيلات السابقة للتباين.

أي التباين الشرطي المتوقع للنموذج لا يعتمد فقط على مربع مقدار الخطأ في الفترة الزمنية المتأخرة السابقة كما في ARCH (1) ولكن أيضًا على تباينه المشروط في الفترة الزمنية المتأخرة السابقة.

تم الإعتماد في هذه الدراسة لتحديد تأثير كوفيد- 19 على الصكوك الإسلامية على نموذج الانحدار الذاتي العام المشروط باختلاف التباين GARCH (1,1)

ولتقدير النماذج الاقتصادية الديناميكية يتم إجراء اختبار استقرارية السلاسل الزمنية المسماة اختبارات جذر الوحدة Unit Root Tests ومن أكثر الاختبارات استخداما هو اختبار ديكي–فولر Dickey-Fuller (DF) tes[40]. يتمثل الفرض العدمي في $H_0: \phi = 1$ ويعني أن السلسة الزمنية غير مستقرة Nonstationary Time Series, والفرض البديل $H_0: \phi < 1$ ويعني أن السلسة الزمنية مستقرة وفقا للمعادلة رقم (1).

$$Y_t = \phi y_{t-1} + u_t \qquad (1)$$

ويمكن أن تكتب المعادلة رقم (1) كما في المعادلة رقم (2) بالشكل التالي، وفي هذه الحالة فإن $\psi = \phi - 1$ ويكون فرض العدم هو $H_0: \psi = 0$ ، والفرض البديل هو $H_1: \psi < 0$.

$$\Delta y_t = \psi y_{t-1} + u_t \qquad (2)$$

وقد يتضمن اختبار ديكي فولر ثابت فقط أو ثابت واتجاه وبالتالي معادلة رقم (1) يمكن كتابتها كما في المعادلة رقم 3 أو رقم 4.

(39) المرجع نفسه، ص175.

(40) عامر غزال. الاقتصاد القياسي وتحليل السلاسل الزمنية. مطابع الشرطة للطباعة والنشر، القاهرة، 2015، ص1626–1631.

$$y_t = \mu + \emptyset y_{t-1} + \lambda t + u_t \quad (3)$$

$$\Delta y_t = \mu + \psi y_{t-1} + \lambda t + u_t \quad (4)$$

ومن خلال اختبار المعنوية الإحصائية يكون فرض العدم هو $\psi = 0$ ونحصل عليه من خلال نسبة ψ المقدرة إلى الخطأ المعياري المقدر من المعادلة التالية:

$$T_{statistic} = \frac{\hat{\psi}}{\widehat{SE}(\hat{\psi})} \quad (5)$$

ويتطلب اختبار ديكي فولر أن يكون الخطأ المعياري سلسلة من الازعاجات البيضاء هو ما يعني أنه لا يوجد ارتباط ذاتي بين البواقي (الأخطاء). ولكن في الحالات التي يكون فيها الخطأ به ارتباط ذاتي، يتم عمل اختبار جديد يسمى اختبار ديكي فولر الموسع Augmented Dickey-Fuller Test، حيث يتم هذا الاختبار بإضافة مبطأت للمتغيرات في المعادلة الخاصة بالاختبار. ويكون اختبار ديكي فولر الموسع كما يلي:

$$\Delta y_t = \Psi y_{t-1} + \sum_{i=1}^{p} \alpha_i \Delta y_{t-i} + u_t \quad (6)$$

يوجد العديد من الاختبارات الأخرى لجذر الوحدة ومنها Phillps–Perron(PP) test الذي يأخذ في الاعتبار احتمال الارتباط الذاتي بين البواقي، وهو اختبار يعتمد على الطرق غير المعلمية nonparametric من خلال تعديل اختبار ديكي فولر ويستخدم نفس التوزيع الخاص به. وعلاوة على ذلك يوجد اختبار Kwiatkowski, Phillips, Schmidt and Shin(KPSS) Test وفي هذا الاختبار يكون الفرض العدمي هو أن السلاسل الزمنية مستقرة حول اتجاه محدد، حيث يفترض أن السلسلة يكون لها مجموع اتجاه محدد the sum of deterministic trend ويفترض أن الاخطاء تتبع حالة السير العشوائي وإنها مستقرة random walk and stationary error

ثانيًا: بيانات الدراسة وتحليلها

تم استخدام سلسلة زمنية يومية لمتغيرات الدراسة خلال الفترة 27 يناير إلى 24ديسمبر 2020، مع حجم عينة 239 مشاهدة، تستخدم الدراسة مؤشر إجمالي العائد على صكوك داو جونز الاستثمارية حيث تم تصميم المؤشر لتتبع أداء الأوراق المالية الإسلامية العالمية ذات الدخل الثابت، يتضمن المؤشر الصكوك المقومة بالدولار الأمريكي والتي تم فحصها للتأكد من امتثالها لأحكام الشريعة الإسلامية[41]، وتم استخدام مؤشر حالات الإصابة المؤكدة الجديدة بكوفيد-19 للتعبير عن جائحة كوفيد- 19، كذلك مؤشر VIX توقعات التقلب لسوق الأسهم، كذلك تم استخدم سعر إغلاق العقود الآجلة للنفط الخام، سعر إغلاق البيتكوين، سعر إغلاق عقود الذهب الأجلة. وتم الاعتماد على برنامج EViews8 في إجراء التحليل القياسي.

المتغيرات	الرمز	القياس	المصدر
عائدات الصكوك	Suk	Dow Jones Sukuk Investment Grade Index	www.spglobal.com
مؤشر التقلب في بورصة شيكاغو	Vix	CBOE Volatility Index	www.cboe.com
حالات الاصابه الجديدة بكوفيد - 19	Covid	Confirmed cases Per million people	www.ourworldindata.org
سعر إغلاق بيتكوين	bitco	$	www.investing.com
عقود الذهب الأجلة	G	$	www.investing.com
العقود الاجلة للنفط الخام	oil	$	www.investing.com

تم استخدام اللوغاريتم الطبيعي وذلك بهدف تقريب السلاسل الزمنية إلى الشكل الخطي، ولم يتم أخذها لسعر إغلاق عقود النفط الأجلة لأن بها قيم سالبة، يتضح من الشكل رقم (2) أن جميع المؤشرات تظهر تقلبًا طوال فترة التحليل مما يعكس

(41) https://www.spglobal.com/spdji/en/indices/fixed-income/dow-jones-sukuk-investment-grade-index/#overview.

تأثير بداية الأزمة الصحية كوفيد- 19 وكذلك استمرارها. بينما نلاحظ أن العقود الآجلة للنفط الخام والصكوك من بعد شهر إبريل بدأت تظهر استقرار نسبيًا، في حين أن عقود الذهب الآجلة، والبتكوين غير مستقرة، يبدو أن عوائد الصكوك والنفط تتمتع بفترة هادئة نسبيًا حيث يبدو أن العوائد تتأرجح بالقرب من الصفر.

شكل رقم (1) اتجاه العائدات لمتغيرات الدراسة
خلال الفترة 27 يناير إلى 24 ديسمبر 2020

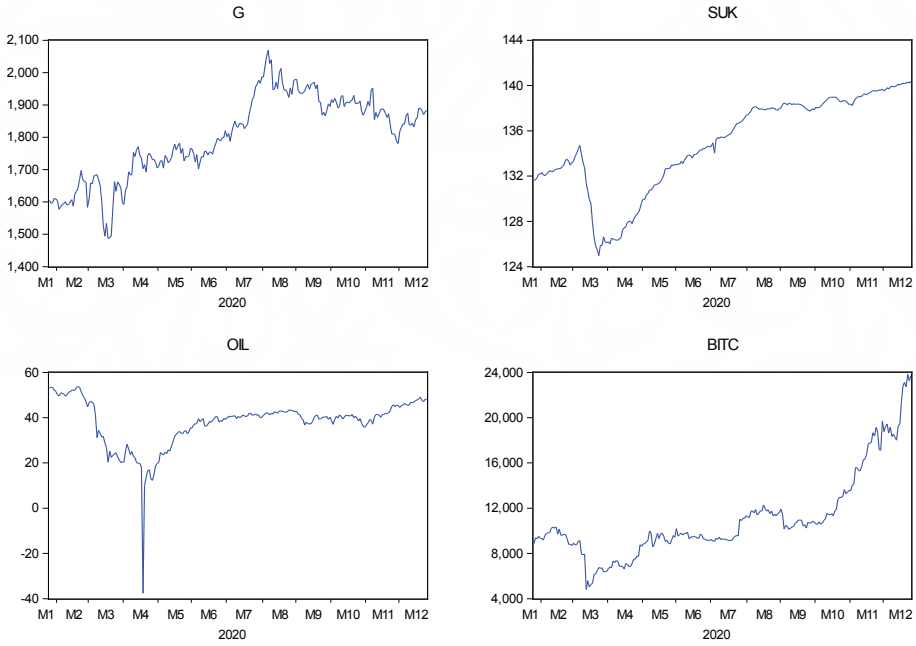

شكل رقم (2) نسبة التغير في العائدات لمتغيرات الدراسة
خلال الفترة 27 يناير إلى 24 ديسمبر 2020

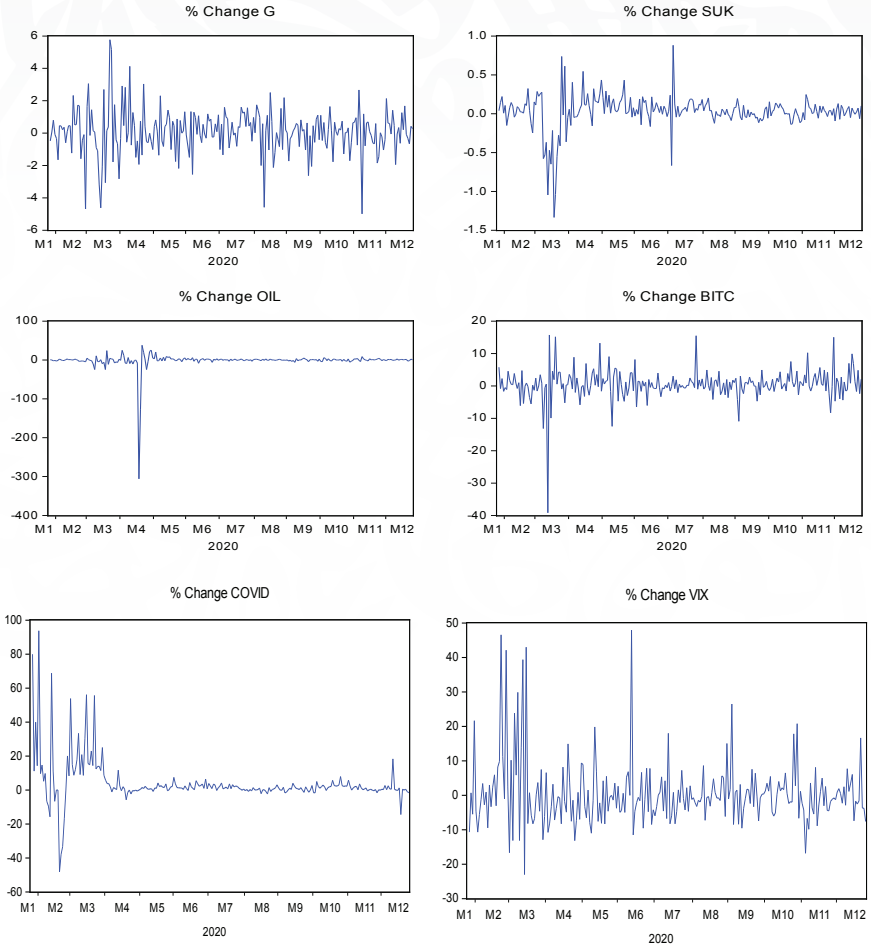

يوضح الجدول رقم (1) الإحصائيات الوصفية لجميع المتغيرات المستخدمة في الدراسة. نلاحظ أن متوسط سعر الإغلاق مرتفع في البتكوين، يليه الذهب ثم الصكوك. ومن بيانات الانحراف المعياري نلاحظ أن العقود الآجلة للنفط الخام تعد الأعلى قيمة يليها البيتكوين ثم الذهب ثم الصكوك. مما يعني أن الصكوك أقل مخاطر من الذهب والبيتكوين والنفط. بينما تشير القيم الدنيا والعليا إلى تشتت كبير في سعر الإغلاق لكل من العقود الآجلة للنفط، يليها البيتكوين ثم

الذهب، بينما يوجد تقارب في الحد الأدنى والأعلى بالنسبة للصكوك الإسلامية مما يعني إنها تتمتع باستقرار نسبي مقارنة بباقي الأصول. وهو ما يؤكده الانحراف المعياري العالي لجميع الأصول عدا الصكوك. كذلك تظهر إحصائيات Jarque-Bera normality test أن سعر الإغلاق اليومي يتبع التوزيع الطبيعي عند مستوى 1 % و5 %. وتظهر أسعار إغلاق النفط والبتكوين قيم مرتفعة من التفرطح kurtosis، 13.8 لعقود النفط الآجلة، 3.45 للبتكوين.

جدول رقم (1): التحليل الوصفي للمتغيرات

Jarque-Bera	Kurtosis	Skew	Max	Min	Std. Dev.	mean	Variable
21.87 [0.000]	2.42	-0.68	4.94	4.83	0.03	4.91	lSuk
29.064 [0.000]	2.720	0.84	96.15	0.05	25.98	29.83	lcovid
23.917 [0.000]	3.936	0.62	4.41	2.61	0.34	3.35	lvix
11.450 [0.003]	2.44	-0.45	7.63	7.30	0.07	7.49	lg
1359.5 [0.000]	13.85	-2.16	53.78	-37.63	10.37	37.91	oil
13.502 [0.001]	3.453	0.54	10.08	8.48	0.30	9.26	lbitco

يتضح من مصفوفة الإرتباط الجدول رقم (2) أن جميع المتغيرات مرتبطة سلبيًا بمؤشر توقعات التقلب في الأسهم VIX، وهذا طبيعي لأنه خلال فترة انتشار الفيروس يوجد حالة من عدم التأكد واليقين. بينما نلاحظ ارتباطًا ايجابيًا بين المتغيرات وعدد الاصابات اليومية covid-19 وسلبي بين الاصابات وتوقعات تقلب الأسهم. كما يوجد ارتباط بين الصكوك والذهب والنفط والبيتكوين.

جدول رقم (2) مصفوفة الارتباط

	COVID	LVIX	LSUK	GOLD	LBITC	OIL
COVID	1					
LVIX	-0.3059	1				
LSUK	0.7887	-0.5495	1			
LG	0.6460	-0.3097	0.7683	1		
LBITC	0.9054	-0.5015	0.7532	0.4835	1	
OIL	0.3106	-0.6967	0.6333	0.2160	0.4809	1

ولتطبيق نموذج GARCH لابد وأن تكون السلاسل الزمنية مستقرة. تم استخدام اختبارات Augmented Dickey-Fuller and Phillips-Perron ويوضح جدول رقم (3) نتائج اختبارات جذر الوحدة للمتغيرات. حيث يتضح أن جميع المتغيرات غير مستقرة في المستوى ومستقرة في الفرق الأول.

جدول رقم (3): اختبارات جذر الوحدة للمتغيرات

PP -test		ADF-test		المتغيرات
Difference	Level	Difference	Level	
-11.70*	-2.06	-4.48*	-2.56	lSuk
-14.65*	-1.73	-5.008*	-1.27	Lcovid
-17.89*	-0.09	-7.22*	-0.04	lvix
-15.68*	-1.80	-15.60*	-0.18	LG
-27.67*	-0.73	-15.89*	-0.68	Oil
-18.53*	1.35	-18.83*	1.49	lbitco

*تعني المعنوية عند 1 %.

جدول رقم (4): نتائج GARCH 1,1

Variables	Suk	Suk(1)
Mean Eq		
c	4.684* (0.026)	3.970* (0.013)
covid	0.0006* (1.52E-05)	
vix		0.020* (0.020)
G	0.021* (0.003)	0.026* (0.001)
oil	0.001* (6.32E-05)	0.0005* (8.82E-05)
bitco		0.069* (0..0006)
varianc Eq		
c	0.0003** (0.0001)	0.0004* (1.97E-07)
a	0.24* (0.70)	0.337* (0.101)
ß	0.63* (0.79)	0.638* (0.063)
covid	6.42E-09 (3.13E-08)	
vix		2.12E-05* (6.04E-07)
G	-4.50E-05** (1.89E-05)	-7.87E-05* (6.39E-07)
oil	2.78E-07** (1.33E-07)	4.72E-07* (7.72E-07)
bitco		1.01E-05* (3.58E-07)
Adj. R^2	0.77	0.68
X^2 nor	4538 [0.103]	3.762 [0.152]
ARCH $_{LM\ test}$	[0.114]	[1.645]

*،**، *** معنوية عند 1 %، 5 %، 10 %، X^2_{nor} التوزيع الطبيعي.

يتضح من نتائج GARCH 1,1، جدول رقم (4) تأثير المتغيرات على سعر إغلاق صكوك الاستثمار، من خلال معادلة التباين، أن عدد حالات الإصابة اليومية الجديدة من كوفيد19- لا تؤثر بشكل معنوي على الصكوك، بينما التقلبات في أسعار عقود النفط والبيتكوين وحالات عدم اليقين تؤثر بشكل إيجابي ومعنوي على الصكوك، في حين إن التقلبات في عقود الذهب تؤثر بشكل سلبي ومعنوي. نلاحظ أن معاملات α تأثير ARCH و ß تأثير GARCH معنوية حيث تشير معدلات التباين إلى ارتفاع التقلب highest persistence of volatility حيث أن مجموع α و ß يقترب من الواحد مما يعني إن الصكوك تعاني من بعض المخاطر. وتوضح فحوصات التشخيص diagnostics checks عدم وجود ارتباط تسلسلي في البواقي، كما إن البواقي تتبع التوزيع الطبيعي، كذلك يكشف اختبار $ARCH\ LM\ test$ أنه لا يوجد تأثير لـ ARCH في البواقي.

نحاول في الجزء التالي قياس تأثير Leverage حيث أن الاخبار السيئة تؤدي إلى مزيد من التقلب مما يؤدي إلى مزيد من المخاطر. وذلك لمعرفة هل الصكوك تعد ملاذ أمن للمستثمرين في ظل أزمة كورونا، وتوقعات تقلب الأسهم، ومقارنتها بالأصول الأخرى مثل الذهب وعقود النفط الأجلة والعملات المشفرة. إذا كانت C(5) معنوية وذات تأثير سالب فمعني ذلك إنه يوجد Leverage effect . من خلال تطبيق المعادلة التالية حصلنا على أن جميع الأصول لا يوجد بها Leverage effect وهو ما يعني أن الذهب والنفط والصكوك والعملات المشفرة قد يعدوا ملاذات أمنه للمستثمرين. إلا أن الذهب أظهر تأثيرًا إيجابيًا ومعنويًا مما يعني أن الذهب من أكثر الملاذات الآمنة التي يلجأ إليها المستثمرون في أوقات الأزمات كما في جدول رقم (5) و (6)

LOG(GARCH) = C(3) + C(4)*ABS(RESID(-1)/@SQRT(GARCH(-1))) + C(5)
*RESID(-1)/@SQRT(GARCH(-1)) + C(6)*LOG(GARCH(-1))

جدول رقم (5) The Leverage effect

Variables	Suk	gold	oil	bitc
Mean Eq				
c	4.886* (0.0001)	7.426* (0.001)	36.908* (0.174)	8.880* (0.004)
civid	0.0007* (6.49E-06)	0.001* (6.20E-05)	0.115* (0.002)	0.010* (8.39E-05)
variance Eq				
C(3)	-3.496* (0.875)	-5.999* (0.317)	-0.747* (0.148)	-2.649* (0.551)
C(4)	2.405* (0.523)	2.162* (0.146)	1.006* (0.230)	1.690* (0.270)
C(5)	0.169 (0.365)	1.050* (0.239)	-0.046 (0.147)	0.210 (0.141)
C(6)	0.854* (0.085)	0.343* (0.038)	0.937* (0.042)	0.770* (0.077)
X^2 *nor*	5.919 [0.515]	3720 [0.061]	0.941 [0.624]	21.856 [0.600]
$ARCH_{test}$	0.420 [0.515]	0.042 [0.836]	0.135 [0.712]	0.424 [0.514]

جدول رقم (6) The Leverage effect

Variables	Suk	gold	oil	bitc
Mean Eq				
c	5.163* (0.006)	7.619* (0.013)	85.148* (0.915)	11.192* (0.039)
vix	-0.075* (0.002)	-0.045* (0.003)	-13.547* (0.282)	-0.584* (0.011)
variance Eq				
C(3)	-2.989* (0.484)	-4.837* (0.061)	-0.769* (0.126)	-1.787* (0.391)
C(4)	1.667* (0.299)	3.256* (0.088)	1.178* (0.173)	1.246* (0.220)
C(5)	-0.248 (0.219)	1.093* (0.087)	-0.049 (0.104)	0.038 (0.155)
C(6)	0.811* (0.035)	0.624* (0.006)	0.908* (0.029)	0.833* (0.053)
X^2 *nor*	15.019 [0.053]	4709 [0.480]	14.588 [0.260]	4.028 [0.133]
$ARCH_{test}$	0.384 [0.535]	0.034 [0.853]	0.032 [0.857]	0.087 [0.767]

النتائج والتوصيات

أولًا: النتائج

1. تظهر الصكوك خصائص الملاذ الأمن المحدودة، حيث تشير معدلات التباين في نموذج GARCH إلى إرتفاع التقلب مما يعني إن الصكوك تعاني من بعض المخاطر. وتتفق نتائج الدراسة مع Yarovaya et al., 2020 Sharif et al. (2020) (Yarovaya et al.,(2020a حيث أوضحت هذه الدراسات أن العقود الأجلة للذهب تلعب دور الملاذ الأمن خلال انتشار فيروس كورونا.
2. تظهر النتائج أن COVID-19 والنفط والبيتكوين من العوامل التي تؤثر بشكل إيجابي على سوق الصكوك، بينما الذهب يؤثر سلبي وهو ما يتفق مع (Yarovaya et al.,2020) حيث أوضحت الدراسة أن النفط والذهب من العوامل التي تؤثر على الأسواق الإسلامية.

ثانيًا: التوصيات

1. لدعم الصكوك كملاذ أمن لابد من تنويع هياكل الإستثمار وعدم تركيز الاعتماد على هيكل معين، وتهيئة البيئة التشريعية الملائمة لتطوير سوق الصكوك لمواكبة التغيرات التكنولوجية في صناعة التمويل.
2. ضرورة بذل الجهود من جانب الجهات الاشرافية للتغلب على المخاطر التي تواجه الصكوك مما يجعلها اكثر استخداما لمختلف القطاعات الاقتصادية.
3. العمل على نشر ثقافة الصكوك الاسلامية في مجتمعات الاعمال بوصفها ادوات مالية تقدم لهم حلولا مبتكرة مما يؤدي لزيادة إصدارات قطاع الشركات، كذلك ضرورة حث الحكومات على الاعتماد على الصكوك الاسلامية لتمويل التنمية.

المصادر والمراجع

المراجع العربية:

- بلوافي، أحمد، تأثير تفشي جائحة فيروس كورونا المستجد على صناعة التمويل الإسلامي، مجلة بيت المشورة، العدد -13عدد خاص، قطر، 2020، ص27-73.
- دامودار، جيجاراتي، الاقتصاد القياسي، ترجمة وتعريب هند عبد الغفار، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، الرياض، 2015.
- سليمان، هبة الله، أثر الصكوك الإسلامية على النمو الاقتصادي، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، المجلد الثالث والعشرون، العدد الثاني، المعهد العربي للتخطيط، 2021، ص45-74.
- عامر، غزال، الاقتصاد القياسي وتحليل السلاسل الزمنية، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، القاهرة، 2015.
- قنطقجي، سامر، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، 2015.
- لقوقي، فاتح، شيخي محمد، استخدام نماذج ARCH لنمذجة تقلبات أسعار الأسهم في سوق المال، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 12، 2017، ص173 - 186.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، المعايير الشرعية، المنامة- البحرين، 2015.

المراجع الأجنبية

- Afahar Tahmoures، compare and contrast sukuk (islamic bonds) with conventional bonds، are they compatible?, journal of global business management, vol. 9, no.1, 2013, p44-52.
- Albulescu Claudiu, COVID-19 and the United States financial markets'

volatility, Finance Research Letters, https://doi.org/10.1016/j.frl.2020.101699, 2020, pp1-7.

- Al-raeai Arafat& Abdul Rahim Ahmed, the role of political risk and financial development factors on sukuk market development of gulf cooperation council (GCC) countries, Asian journal of finance and accounting, vol.10, no. 1, 2018, pp242-256.
- Ariff. M& Safari M., Are sukuk securities the same as conventional bonds? Afro Eurasian studies, vol. 1, issue 1,2012, pp101-125.
- Ashraf Badar, Economic impact of government interventions during the COVID-19 pandemic: International evidence from financial markets, Journal of Behavioral and Experimental Finance, 27, 100371, doi: https://doi.org/10.1016/j.jbef.2020.100371, 2020, pp1-10.
- Beck Thorsten, Demirgüç-Kunt Asli, Merrouche Ouarda,. Islamic vs. conventional banking: business model, efficiency and stability. Journal of Banking& Finance 37 (2), 2013, pp433-447.
- Chaker Aloui , Besma Hkiri , Chi Lau , Larisa Yarovaya , Investors' sentiment and US Islamic and conventional indexes nexus: a time-frequency analysis, Finance Research Letters, 19, doi: 10.1016/j.frl.2016.06.002, 2016, pp54-59.
- Ciner Cetin, Stock return predictability in the time of COVID-19, Finance Research Letters, 101705, https://doi.org/10.1016/j.frl.2020, 2020، pp1-7.
- Conlon Thomas& McGee، Richard.،Safe Haven or Risky Hazard? Bitcoin during the COVID-19 Bear Market, Finacne Research Leters, 35, 101607, https://doi.org/10.1016/j.frl.2020.101607, 2020, pp1-17.
- Corbet Shaen, Larkin Charles, & Lucey Brian, The contagion effects of the COVID-19 pandemic: Evidence from Gold and Cryptocurrencies. Finacne Research Leters, 35, https://doi.org/10.1016/j.frl.2020.101554, 2020, pp1-7.
- Gherghina Stefan, Armeanu Daniel and Joldes Camelia, Stock Market Reactions to COVID-19 Pandemic Outbreak: Quantitative Evidence from ARDL Bounds Tests and Granger Causality Analysis, Int. J. Environ. Res. Public Health, 17, 6729, doi:10.3390/ijerph17186729, 2020, pp1-35.
- Goodell Johan& Goutte, Stephane, Co-movement of COVID-19 and

Bitcoin: Evidence from wavelet coherence analysis. Finacne Research Leters, 38, https://doi.org/10.1016/j.frl.2020.101625, 2021, pp1-6.

- Hanefah, Mustafa& Muda Muhamad, sukuk: global issues and challenges, journal of legal, ethical and regulatory issues, vol. 16, No.1, 2013, pp107-119.
- Hasan Maher, &Dridi Jemma, The Effect of Global Financial Crisis on Islamic and Conventional Banks: A Comparative Study. IMF Working Paper, WP/10/201, 2010,pp1-47.
- International Islamic Financial Market, A Comperehensive study of the global sukuk market,Sukuk Report, labuan IBFC, Malaysia, 2020، pp1-190.
- Kantarci, Hasan. &Eren, Tuncay., The emergence of sukuk market and economic effects, global journal of emerging trends in e-business, marketing and consumer psychology,(4),1, 2018, pp 598-600.
- Lee Kelvin, Jais Mohamad, Chan Chia-Wen, Impact of covid-19: Evidence from Malaysian stock market, International Journal of Business and Society, Vol. 21 No. 2, 2020, pp607-628.
- Mirza Ali, Saad Mohsen, Emrouznejad Ali, Bank stock performance during the COVID-19 crisis: Does efficiency explain why Islamic banks fared relatively better?, https://ssrn.com/abstract=3702116. 2021,pp1-53.
- Rababah Abedalqader, Al-Haddad Lara, Sial Muhammad, Chunmei Zheng, Cherian Jacob, Analyzing the effects of COVID-19 pandemic on the financial performance of Chinese listed companies. J Public Affairs. https://doi.org/10.1002/pa.2440., 2020, pp1-6.
- Shaikh Salman, role of sukuk in development finance, at: https://www.researchgate.net/publication/323219639., 2015, pp 1-46.
- Sharif Arshian, Aloui Chaker, Yarovaya Larisa, COVID-19 pandemic, oil prices, stock Fresh evidence from the wavelet-based approach. International Review Financial Analysis. 70, 101496, https://doi.org/10.1016/j.irfa.2020, 2020, pp1-9.
- Shehzada Khurram, Xiaoxinga Liu , and Kazouz Hayfa, COVID-19's disasters are perilous than Global Financial Crisis: A rumor or fact? Finance Research Letters 36, 101669, 2020, p1-14.

- Smaoui Houcem. & Nechi Salem, does sukuk market development spur economic growth? Research in International business and finance، 41، 2017، pp.136-147.
- Yarovaya Larisa, Elsayed Ahmed, Hammoudeh Shawkat, 2020, Searching for Safe Havens during the COVID-19 Pandemic: Determinants of Spillovers between Islamic and Conventional Financial Markets, https://ssrn.com/abstract=3634114, 2020, pp1-15.
- Yarovaya, Larisa, Matkovskyy Roman, Jalan Akanksha, The COVID-19 Black Swan Crisis: Reaction and Recovery of Various Financial Markets. Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=3611587, 2020a, pp1-54.

Translation of Arabic References:

- Bilwāfy, Aḥmad, Ta'thīr tfshy jā'ḥh fyrūs Coronā almustajad 'alá ṣinā'at al-tamwīl al-Islāmī, Majallat Bait almshura, al-'adad 13-'dd khāṣ, Qaṭar, 2020, Pg: 27-73.
- dāmwdār, jyjārāty, al-iqtiṣād alqyāsy, tarjamat wa-Ta'rīb Hind 'Abd al-Ghaffār, Dār al-Mirrīkh lil-Nashr, al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, al-Riyāḍ, 2015.
- Sulaymān, Hibat Allāh, Athar al-ṣukūk al-Islāmīyah 'alá al-numūw al-iqtiṣādī, Majallat al-tanmiyah wa-al-siyāsāt al-iqtiṣādīyah, al-mujallad al-thālith wa-al-'ishrūn, al-'adad al-Thānī, al-Ma'had al-'Arabī lil-Takhṭīṭ, 2021, Pg: 45-74.
- 'Āmir, Ghazāl, al-iqtiṣād alqyāsy wa-taḥlīl al-Salāsil al-zamanīyah, Maṭābi' al-Shurṭah lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr, al-Qāhirah, 2015.
- Qanṭaqjī, Sāmir, ṣinā'at al-tamwīl fī al-maṣārif wa-al-mu'assasāt al-mālīyah al-Islāmīyah, majmū'ah Dār Abī al-Fidā' al-'Ālamīyah lil-Nashr wa-al-Tawzī' wa-al-Tarjamah, 2015.
- Lqwqy, Fātiḥ, Shaykhī Muḥammad, istikhdām namādhij ARCH lnmdhjh Taqallubāt as'ār al-as'hum fī Sūq al-māl, Majallat adā' al-mu'assasāt al-Jazā'irīyah, al-'adad 12, 2017, Pg: 173-186.
- Hay'at al-muḥāsabah wa-al-murāja'ah lil-mu'assasāt al-mālīyah wa-al-Islāmīyah, al-ma'āyīr al-shar'īyah, almnāmt-al-Baḥrayn, 2015.

الاجتهاد الذرائعي وأثره في توظيف الضرائب كأداة للسياسة المالية للدّولة

أنيس القزي

دكتور ومدرّس عرضي بجامعة الزّيتونة - تونس

anisguezzi@yahoo.fr

و

سمر السّعفي

باحثة دكتوراه بالمعهد العالي للحضارة الإسلامية بجامعة الزّيتونة - تونس

Samar.zaituna@gmail.com

(سلّم البحث للنشر في 19/ 10/ 2021م، واعتمد للنشر في 31/12/2021م)

https://doi.org/10.33001/M0104202217/97

Check for updates

الملخص:

يعتبر الاجتهاد الذّرائعي من أوسع أبواب الاجتهاد الأصولي، وهو من أعمّ الأصول إسعافا للمجتهد في حلّ القضايا الاقتصادية -خاصّة-، فهو اجتهاد وقائي -من جهة- إذ يمثّل سياجاً يحفظ الحقوق في مختلف المعاملات والتّصرّفات

الماليّة، كما أنّه من جهة أخرى اجتهاد علاجيّ عمليّ إذ يمثّل وسيلة موازنة وترجيح بين المنع المآلي والمصلحة المتحقّقة التي توجب العودة إلى أصل الإذن وإلغاء اعتبار العوارض. ويحاول هذا البحث -معتمداً على المنهجين الاستقرائي والتحليلي- ضبط اعتبار الذّرائع في الاجتهاد من جهتي الفتح والسدّ، وبيان وجه المصلحة في الجهتين تطبيقاً على مسألة فرض الضّرائب، لتمويل عجز ميزانية الدّولة من خلال بيان المصلحة المعتبرة في هذه القضية وما يسدّ وما يفتح في فروعها التّطبيقية بما يوافق مقاصد الشّريعة في الأموال خاصّة مقصدي العدل ونفي الضرر. وقد توصّل البحث إلى اعتبار فرض الضرائب لتمويل ميزانيّة الدّولة من فروع التّصرف الشرعي المنوط بالمصلحة العامّة في السياسة المالية للدولة بشروط أهمّها تحقّق موجب الفتح وهو عجز الخزينة وتحقّق المصلحة منه وهي تحقيق التوازن الاقتصادي العام.. كما يوصي بمزيد الانفتاح على الأصل الذرائعي في معالجة القضايا المالية العامّة وفق الضوابط المقرّرة في البحث -خاصّة من جهة الفتح- لما في ذلك من مزية اجتناب التّلفيق الفقهي والتّمسّك بمنهج مصلحيّ أصيل.

الكلمات المفتاحية: الذريعة، الاجتهاد، سد الذرائع، فتح الذرائع، الضرائب

The Impact of Pragmatic Diligence in Implementation of Taxes As a Tool for Fiscal Policy of the State

Anis Guezzi

University Professor at Ez-Zitouna University - Tunisia

anisguezzi@yahoo.fr

Samar Saafi

PhD Researcher at Higher Institute of Islamic Civilization – Ez-Zitouna University - Tunisia

Samar.zaituna@gmail.com

Abstract

Pragmatic diligence is considered as the largest and the most important chapter of the fundamentalist diligence, it is the most general principle deployed by a Mujtahid (an authoritative Islamic scholar) and it is particularly important in resolving economic issues. Thus, on the one hand, it can be viewed as preventative diligence that protects the rights in several financial actions and transactions, and a on the other hand, it is a therapeutic practical diligence and a tool for balancing and ascertaining preference between the conclusionary prohibition and the inherent interest which requires referring back to the original rule of the permissibility regardless of any contingency. Based on the induction and analytical approach, the research seeks to establish the control for consideration of means during the diligence from both the aspects of 'opening' and 'preventing' them, as well as to explain the aspect of interest by applying them in both the scenarios of 'opening' and 'preventing' in the context of tax imposition for financing the state's budgetary gap, while

explaining the 'valid interest' in this regard and what shall be prevented and what shall be opened in the different forms of its application vis-a-vis in line with the objectives of Shari'ah related to wealth, especially the two objectives of 'the justice' and 'the avoidance of harm'. The research concluded that considering the imposition of tax for financing the state's budgetary gap is part of Shari'ah permissible way rooted in 'public interest' part of fiscal policy. Such consideration follows certain conditions, importantly, satisfaction of the preconditions embodied in 'shortfall in the treasury' and 'certainty of interest' by applying it i.e., ascertaining the economic stability in general. The research recommends for extended consideration of pragmatic approach for treating the general monetary issues as per the controls highlighted in the research, in particular from the aspect of 'opening' as it overrules the intermixing of schools of jurisprudence and asserts the application of traditional methodology related to 'interest'.

Keywords: Means, Diligence, Preventing the Means, Opening the Means, Tax

المقدّمة:

يقسّم الأصوليون موارد الأحكام إلى قسمين: مقاصد وهي المتضمّنة للمصالح والمفاسد في أنفسها ووسائل وهي الطرق المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحليل وتحريم غير أنّها أخفض رتبة.[1]

وتنقسم الوسائل بدورها إلى: وسائل محرّمة يتّفق الفقهاء على تحريمها لغلبة إفضائها للمحرّم، وأخرى مباحة متّفق على جوازها لندرة الإفضاء، وثالثة سكت الشرع عن بيان حكمها وتردّدت بين النوعين الظاهرين فكانت عرضة لاختلاط المصالح والمفاسد، وما كان حاله كذلك اشتبه وصار مناطا للنّظر والتّرجيح وفق ما تقتضيه المصلحة الموافقة لمقصود الشارع..وهذا النّوع الأخير المصطلح عليه في أصول الفقه بـ»الذّرائع». وقد اشتهر الاجتهاد الذّرائعي المتعلّق بجهة المنع -أي السدّ- حتّى صار أوّل ما ينصرف إليه الذّهن إذا أطلق لفظ الذّريعة، غير أنّ الحاجات والضرورات اقتضت النّظر في الذّرائع من جهة الإباحة بعد الحظر -أيضا-فنتج مسار فقهيّ مواز لقّب بـ «فتح الذّرائع»، من أجل ذلك كانت الأنظار فيه مسلّطة على جانب المنهيّات الشّرعية. وقد تكفّلت نصوص الشّرع ببيان منهيّات المقاصد، لكن لم تحط بمنهيّات الذّرائع، وتركت بيان أكثرها للعقل المتخصّص الذي يحدّد أثر الوسائل في حصول المفاسد في المعاملات ونتائجه.

ونظرا لتطوّر المعاملات ووسائلها، وسرعة التّحولات التي تشهدها الوسائل الاقتصادية والمالية المعاصرة، وتباين الآراء في اعتبارها، بل وفي نفس اعتبار الاجتهاد الذرائعي فيها، تظهر أهمّية موضوع البحث إذ يهدف لضبط هذا الاجتهاد بجهتيه: جهة السدّ وجهة الفتح، ويحاول تطبيقه على صور من المعاملات المعاصرة في نطاق تخصّص مهمّ هو السياسة الشرعية المالية.

إشكالية البحث: تكمن إشكالية البحث في اتّساع دائرة الاجتهاد الذّرائعي في باب المعاملات الماليّة خاصّة، ومحدوديّة النّصوص التي تؤطّر هذا الاجتهاد

(1)ينظر ابن القيم، محمد، أعلام الموقعين، تح: محمد أجمل الإصلاحي،د.م،دار عالم الفوائد، ط1، 1437هـ، مج4/ ص4.

نظرا لخصوصيّة البيان النّبوي باعتباره جاء إمّا بأصول عامّة تحتاج تحقيق المناط الخاصّ في كلّ عصر ومكان بما يتوافق مع المصلحة الظرفية، أو باجتهادات جزئيّة راعت الملابسات والظروف الخاصّة بزمن السّؤال والبيان، ومن المعلوم أنّ هذه النّصوص العامّة كأصل «لا ضرر ولا ضرار»، وتلك الفتاوى أو الأقضية والأحكام الخاصّة بنازلة معيّنة كالنّهي عن التّسعير، وادّخار لحوم الأضاحي كلّها منوطة بالمصلحة، غير أنّ المصلحة من الأمور التي يعسر ضبطها، وقد يتطلّب ظهورها زمنا يكفي لبيان أثرها في الأحكام، كما أنّ استخراج المناسبات المعقولة من النّصوص وتقريبها من جنس المعاني المحقّقة للمصالح المعتبرة في الشّرع ممّا تختلف فيه الأنظار، ومن المعلوم أنّ هذا النّوع من المناسبات هو الغالب، من أجل ذلك يظهر الخلاف في تنقيح المناط وتحقيق المصلحة في الحوادث الطّارئة.

ولمّا تميّزت العصور الحديثة بظهور وسائل أكثر انضباطا ودقّة في الكشف عن مآلات الوسائل، كان الاجتهاد الذّرائعي المعاصر بالغ الأهمّية من جهة قدرته على مراجعة فتاوى وأقضية الذّرائع المبثوثة في المدوّنة الفقهية القديمة، واقتدراه على تحقيق نسب أعلى للجدوى الاقتصاديّة من المعاملات المالية المعاصرة، من أجل ذلك كان من المهمّ ضبط النّسق المنهجيّ المؤطّر لفتاوى الوسائل والذّرائع، سواء من الجهة الفتح أو السدّ.

ومن هنا يروم البحث حلّ الإشكالية التالية: إلى أيّ مدى يسعف الاجتهاد الذّرائعي في توجيه السياسة المالية العامّة للدّولة وطرح حلول للطّوارئ الواردة عليها؟

ويتفرّع عن هذا الإشكال الأسئلة التالية:

- ماهي الأسس التي يقوم عليها الاجتهاد الذّرائعي؟
- ماهي ضوابطه من جهة السدّ والفتح؟
- وكيف يسعف في ترجيح خيارات تتعلق السياسة المالية العامّة للدّولة كمسألة فرض الضرائب لتمويل عجز ميزانيّة الدّولة؟

أهداف البحث:

وتلخّص فيما يأتي:

- تحقيق ماهية الذّريعة وهي مادّة الاجتهاد الذّرائعي
- بيان أقسام الاجتهاد الذّرائعي: جهة السدّ وجهة الفتح
- بيان منزلة اعتبار الذّرائع سدّا وفتحا في سلّم المصالح
- تحرير ضوابط اعتبار الذّرائع عموما
- بيان أثر اعتبار الذّرائع في السياسة المالية العامّة للدّولة وفق الضوابط المعتبرة

المناهج المعتمدة في البحث:

اقتضت طبيعة البحث الاعتماد على المناهج التالية:

الأوّل: المنهج الاستقرائي:

استقراء الشّروط التي ساقها العلماء لضبط الاجتهاد الذّرائعي

الثاني: المنهج التحليلي:

تحرير ضوابط سدّ الذّرائع وفتحها

توضيح العلاقة التي تربط أصل اعتبار الذّرائع سدّا وفتحا بالمصلحة ومقاصد الشريعة.

بيان أثر الاجتهاد الذّرائعي في توجيه السياسة الماليّة العامّة للدّولة نحو تحقيق المصلحة الشّرعية.

خطّة البحث:

لحلّ إشكالية البحث اقتضى النّظر تقسيمه إلى مقدّمة ومبحثين وخاتمة.

أمّا المبحث الأوّل فتصوّري يعرض حقيقة الذّرائع وخواصّها، وأقسام الاجتهاد الذّرائعي، وضوابطه.

في حين أنّ المبحث الثاني تصديقي، ويهدف لبيان أثر الاجتهاد الذّرائعي في توجيه السياسة الماليّة العامّة للدّولة من خلال فرع من الفروع التطبيقية.

الدّراسات السابقة:

لا يخفى أنّ موضوع الذّرائع من أكثر الموضوعات إثارة للجدل قديما وحديثا، وقد كثرت فيها الكتابات، غير أنّ أهمّ ما وقفنا عليه منها:

- بحث سدّ الذّرائع وتطبيقاته في مجال المعاملات لعبد الله بن بيّة، وقد اعتنى البحث بضبط مجال الذّرائع الاجتهاديّة استنادا لخاصيّة الإفضاء، لكن كما يظهر من عنوانه فقد اقتصر على جهة السدّ ولم يتطرّق للتنزيل على قضايا في مجال السياسة الشّرعية المالية.
- كتاب الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً للدكتور محمد الإدريسي الذي حقّق في خواصّ الذّريعة -عند المالكيّة- وأبرز حقيقة الاجتهاد الذّرائعي سدّاً وفتحاً، ومع أنّه أجاد في مجال التّأصيل إلاّ أنّ التّطبيقات لم تتناول المعاملات المالية المعاصرة مع أنّها المجال الخصب لتطبيق الاجتهاد الذّرائعي، وهو ما تداركه هذا البحث مولياً عناية خاصّة لمسائل السياسة الشرعية المالية العامّة، كما أنّ الكتاب المذكور اقتصر على المذهب المالكي مع أنّ المذهب الحنبلي -أيضا- أصيل في اعتبار هذا النّوع من الاجتهاد.
- بحث قواعد الذرائع في المعاملات المالية للدكتور سامي السّويلم، وقد تناولت هذه الدّراسات جوانب مهمّة تتعلّق بالاجتهاد الذّرائعي وقواعده- خاصّة- واقترحت معياراً موضوعياً لتمييز المعاملات التي تسدّ فيها الذّرائع تمثّل في ثبوت خصائص موضوعية للعقود والتصرفات مستقلة عن قصد المكلّف وتصوّره وعلمه، مميّزاً في ذلك بين الذّرائع والحيل نظرياً وعمليّاً من خلال تطبيقات ماليّة معاصرة، غير أنّ ما يضيفه البحث الراهن عن سابقه هو مزيد توضيح العلاقة بين الاجتهاد الذّرائعي والمصلحة، وتحديد منزلته في سلّم المصالح سواء أكان سدّاً أم فتحاً، وتوحيد ضوابطه في الجهتين، وبيان آليّة انتقال الحكم من المنع إلى الإذن والعكس نظرياً

وإجرائياً من خلال فرع من الفروع المعاصرة المتعلّق بالسياسة المالية العامّة للدّولة.

- ضوابط الاجتهاد الذرائعي في القضايا المعاصرة لإبراهيم الرحماني، وقد كان غرضه إظهار مدى إمكان الاستعانة بالعلوم الاجتماعية والإنسانية في ضبط وتوجيه الاجتهاد الذّرائعي، وقد أصّل فيه للاجتهاد الذّرائعي من أدلّة الشّريعة، وذكر أهمّيّته وأشار لكونه مجالا فسيحا لتفعيل السّياسة الشّرعيّة، كما تعرّض لكيفية الاستفادة من العلوم الاجتماعية والإنسانية لدراسة الواقع ممّا يعين على إنتاج الحكم الذرائعي، ولم يكن غرض البحث تناول تطبيقات مالية معاصرة وتطبيق الضّوابط عليها وهذا ما يضيفه البحث.

المبحث الأوّل: حقيقة الاجتهاد الذّرائعي وأسسه وضوابطه:

1. ماهية الذّريعة وخواصّها المميّزة:

أ- الذّريعة لغة: يقول ابن فارس:«الذال والراء والعين أصل واحد يدلّ على امتداد وتحرّك إلى قدم، ثمّ ترجع الفروع إلى هذا الأصل.»[2] والذّريعة «النّاقة التي يتستّر بها الرّامي يرمي الصّيد»[3]، «ثمّ جعلت الذّريعة مثلا لكلّ شيء أدنى من شيء وقرب منه. وتستعمل مجازا بمعنى:«الوسيلة»[4] والمعاني كلّها تجتمع في معاني القرب والسّرعة والتّحرّك نحو الشيء، والتّوصّل والميل[5]، ولا يشترط في التّذرّع لغة قصد المتذرّع إليه، بل يسمّى الشيء ذريعة بمجرّد الإفضاء.

(2) ابن منظور، محمد، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ، ج8/ ص94.
(3)ابن فارس، أحمد، مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، د.م، دار الفكر، د.ط، 1399هـ - 1979م، ج2/ ص350.
(4)ابن منظور، لسان العرب، ج8/ ص96.
(5) ينظر الأنصاري، فريد، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، د.م، معهد الدراسات المصطلحية والمعهد العالي للفكر الإسلامي، ط1، 1424هـ 2004-م، ص 438 والإدريسي، محمّد، الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديما وحديثا، المغرب،مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث،ط1، 1431هـ 2010-م،ص 62، والبرهاني، هشام، سـدّ الذّرائع في الشّريعة الإسـلامية، دمشق،، دار الفكـر، ط1، 1406 هـ - 1985م، ص52-56.

ب- اصطلاحاً: للذّرائع في الاصطلاح معنيان: الأوّل عامّ، وهي بذلك تعني الوسائل، فيتصوّر فيها الإفضاء إلى جميع الأحكام الشرعية.[6] والثاني خاصّ متعلّق بـ «أصل سدّ الذّرائع».

أمّا المعنى الخاصّ للذّريعة فـ:

عرّفها ابن العربي بأنّها: «كل فعل جائز في ذاته موقع في محذور أو محظور لعاقبته»[7]

وعند الإمام الشاطبي هي: «التّوسّل إلى ما هو مفسدة بفعل ماهو مصلحة».[8]

وعرّفها ابن تيمية بأنّها:«الفعل الذي ظاهره أنّه مباح، وهو وسيلة إلى فعل المحرّم».[9]

ولم يخرج المعاصرون عن قول المتقدّمين وسنقتصر على تعريف الإدريسي لها: «أمر ظاهره الإباحة، يفضي إلى مكروه، أو محرّم في الباطن».[10]

وتتفق التعريفات في ما يلي:

أوّلاً: وصف الذّريعة بكونها ليست محرّمة لذاتها.[11]

ثانياً: الإفضاء للممنوع، فلو لم تفض لم يصحّ وصفها بكونها ذريعة، والإفضاء مراتب قد يكون غالباً، أو كثيراً، أو بالاحتمال المعتبر، أو مشكوكاً فيه بحيث يتساوى احتمال الإفضاء مع احتمال عدمه.[12]

أمّا تعريف الاجتهاد الذّرائعي فيقتضي تعريف جزئي المركّب الوصفي:

أوّلاً: الاجتهاد لغة: هو استفراغ الوُسْع في المطلوب، أمّا اصطلاحا فهو:استفراغ الوُسْع في النظر فيما لا يلحقه فيه لَوْمٌ شرعي.[13]

---

(6)ينظر البرهاني،المصدر نفسه، ص69، وقريسة، هشام، سدّ الذرائع في الفقه الإسلامي، بيروت-لبنان، دار ابن حزم، ط1، 1431هـ- 2010م، ص 14، والقره داغي علي محيي الدين، قاعدة سدّ الذّرائع وتطبيقات العمل بها في المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة،-دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية-، مؤتمر شورى الفقهي السادس،4-5 صفر 1437هـ- 16-17 نوفمبر 2015م، ص18، والإدريسي، م.س، ص65.

(7)أبو بكر ابن العربي، محمد، المسالك في شرح مُوَطَّأ مالك، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1428هـ 2007-م،ج 6/ ص 22.

(8) الشاطبي، إبراهيم، الموافقات، تح: الحسين آيت سعيد، فاس- المغرب، منشورات البشير بن عطية، ط1، 1438هـ- 2017م، ج5/ ص 228.

(9) ابن تيمية، أحمد، الفتاوى الكبرى،بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية،ط1، 1408هـ- 1987م،ج6/ ص172.

(10) ينظر الإدريسي، االاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديما وحديثا، ص94.

(11) ينظر المصدر نفسه، ص91.

(12) ينظر المصدر نفسه، ص85.

(13) ينظر الجرجاني، الشريف، التعريفات، بيروت - لبنان،دار الكتب العلمية،ط1، 1403هـ - 1983م، ص10، وشهاب الدّين القرافي، أحمد، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول تح: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي رسالة ماجستير، د.م، كلية الشريعة - جامعة أم القرى، 1421 هـ - 2000 م، ج2/ 436.

ثانياً: وصف الذّرائعي نسبة للذّرائع وقد تقدّم بيانها.

أمّا الاجتهاد الذّرائعي كمصطلح فبيّن الدكتور الرحماني أنّ المقصود به أن يبذل الفقيه منتهى الجهد لأجل الوصول إلى ما لم يتّضح من حكم الوسائل المتوقّع إفضاؤها إلى مصالح أو مفاسد.[14]

وفسّره الدّكتور الإدريسي بكونه: «النّظر في الذّرائع، ومراقبتها مع العوارض، فما كان مباحا أو جائزا وتتجاذبه العوارض وقوعا أو توقعا لا بدّ من مراعاته في المسلك الذّرائعي وفق الشروط والضوابط المقررة، فتباح الذريعة إذا خلت من المفسدة، وتسدّ إذا أفضت إلى مفسدة، وتفتح إذا كان المآل مصلحة معتبرة»[15].

ونختار تعريفه كما يلي: استفراغ الوسع في النّظر في الوسائل الظاهرة الجواز وما تفضي إليه من مصالح أو مفاسد باعتبار العوارض والمآلات، وبيان حكمها الشرعي تبعا لذلك.

2. أقسام الاجتهاد الذّرائعي وحكمه:

ينقسم الاجتهاد الذّرائعي إلى قسمين:

أ. الأوّل: سدّ الذرائع:

تعريفه: وهو مركّب إضافي، والسدّ: إغلاق الخلل وردم الثّلم. والذرائع جمع ذريعة وقد تقدّم بيانها.

أمّا سدّ الذّرائع فهو كما عبّر عنه القرافي: «حسم مادّة الفساد دفعا له متى كان الفعل السّالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة»[16]، فهو إذن «منع المأذون فيه لئلّا يتوسّل به إلى ممنوع»[17].

(14) الرحماني، إبراهيم، ضوابط الاجتهاد الذرائعي في القضايا المعاصرة، بحث مقدّم للمؤتمر الدولي حول:«مستجدات العلوم الشرعية» من قبل كلية الشريعة بالجامعة الأردنية، يومي 30 و31 تموز، 2019م، ص8.

(15) الإدريسي، الاجتهاد الذّرائعي، ص24.

(16) شهاب الدين القرافي، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، ج2/ ص503.

(17) ينظر الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص440، وقد عبّر الدكتور الأنصاري عن أصل سدّ الذّرائع مركّبا له من مختلف الصيغ التي وردت عند الإمام الشاطبي فاقتبس منه ما يعرّف «سدّ الذّرائع»، كلقب على مبحث مخصوص في أصول الفقه.

حكمه: لا بدّ من بيان الفرق بين مبدأ سدّ الذّرائع كأصل في الشريعة –الثابت من استقراء موارد الشريعة وهو ظاهر في الوسائل المنهيّ عنها نصّا لغلبة الإفضاء للمفاسد–، وبين الاجتهاد بسدّ الذّرائع وهو النّظر في الذّرائع المسكوت عنها المحتملة الإفضاء للمفاسد فلا يتيقّن إفضاؤها عقلا، ولا ورد النّهي عنها نصّا، وهذه هي المقصودة بالخلاف، والتي نروم بيان حكم الاجتهاد فيها هنا، وقد اختلف في حكم هذا الاجتهاد على مذهبين رئيسين:

* المذهب الأوّل: مشروعيّة سدّ الذّريعة: وهو مذهب المالكيّة[18]، والحنابلة[19]، والمالكيّة هم أكثر المذاهب عملا بسدّ الذّرائع والاحتياط.
* المذهب الثاني: عدم اعتبار الذّرائع في الاجتهاد: وهو المصرّح به عند عموم الشافعيّة[20]، وهو مذهب االظّاهرية الذين ينكرون التّعليل رأسا[21]. وإن وافقوا أهل الاجتهاد الذّرائعي في مسائل فمردّها عندهم لأصول أخرى كالحديث والقياس، ونحوها[22]...أمّا الحنفيّة فالمتتبّع لفروعهم يجد بعض صور سدّ الذّرائع[23]، وإن لم يعتبروه ضمن أصولهم الاجتهاديّة، ويظهر أنّ مذهبهم أقرب لمذهب الشافعيّة.

وذكر الإمام الشاطبي الاتّفاق على منع الذّرائع المقترنة بالحيلة إذا وقع إقرار صريح من الفاعل[24]..كما يرى الشاطبي أنّ مخالفة الإمامين أبي حنيفة والشافعي للمالكية والحنابلة في اعتبار الذّرائع ترجع إلى الخلاف في تحقيق المناط، وتؤثّر فيه قوّة القرائن، ومدى ظهور القصد إلى المآل الممنوع[25]، ومدى قوّة المعارض، وترك

(18)ينظر شهاب الدين القرافي،جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، ج2/ ص503 وما بعدها، والشاطبي، الموافقات، مج5/ ص227–232، وابن القيم، محمد، أعلام الموقعين، مج4/ ص5 وما بعدها. ابن قدامة المقدسي، موفق الدّين، روضة النّاظر وجنة المناظر، د.م، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ – 2002م، ج1/ ص12.

(19)ينظر ابن قدامة المقدسي، موفق الدّين، روضة النّاظر وجنة المناظر، د.م، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ – 2002م، ج1/ ص12، ونجم الدّين الطوفي، سليمان، شرح مختصر الروضة، د.م، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ – 1987م، ج3/ 214.

(20) ينظر الزركشي، بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، د.م، دار الكتبي، ط1، 1414هـ – 1994م، ج8/ ص89 وما بعدها، وج8/ 93 وما بعدها.

(21) ينظر أبو محمد ابن حزم، علي، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت، دار الآفاق الجديدة، د.ط، د.ت، ج6/ ص2 وما بعدها.

(22)ينظر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه،ج8/ 93 وما بعدها، و أبو محمد ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج6/ ص2 وما بعدها.

(23)ينظر البرهاني، سدّ الذّرائع في الشّريعة الإسلاميّة، ص651–657، و ينظر السرخسي، محمد، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، د.ط، 1414هـ – 1993م، ج12/ ص 49 – 51 وابن عابدين، محمد، رد المحتار على الدر المختار، مصر، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، ط2، 1386هـ – 1966م، ج5/ ص73.

(24)ينظر الشاطبي، الموافقات، مج5/ ص228–230.

(25)المصدر نفسه، مج5/ ص229 وج5/ ص231 مع هامشها رقم 12721.

الدّليل لمعارض راجح لا يلغيه[26].

والراجح أنّ الاجتهاد الذّرائعي أصل معتبر شهدت له نصوص الشريعة، وأصولها، ومقاصدها، ولا يمتنع الإلحاق بالجنس قياساً إذا اتّحدت العلّة، فجاز الاجتهاد بالتّقريب من الذّرائع المنصوصة.

ب. القسم الثاني:فتح الذرائع:

تعريفه:وهو مركّب إضافي، والفتح: نقيض الإغلاق. والفُتْحَة: الفُرْجةُ في الشيء[27].

أمّا اصطلاحا: فـإباحة المنهيّ عنه للذّريعة إذا ترتّبت على إباحته مصلحة[28]، فهو فتح بالتّرخّص ورفع الحرج عن المكلّف[29]، كما أنّه فتح عارض، يقدّر بقدر المصلحة المرجوّة منه، ويرجع إلى اعتبار المآل.

حكمه: فتح الذّرائع هو نوع من تخصيص للعموم بالمصلحة،-سواء كان العموم نصّاً أو قياساً أو قاعدة اجتهاديّة كقاعدة الاحتياط أو سدّ الذّرائع- ولم يقع الخلاف في الاجتهاد بفتح الذّرائع كما وقع في السدّ، ويرجع ذلك لارتباطه بأصول شرعيّة قويّة -خاصّة الضرورات-، واتّفق من حيث الأصل على جواز تخصيص العموم بالمصلحة إذا كانت معتبرة أو ملائمة[30]، كما اتّفق على اعتبار

(26)المصدر نفسه، مج4/ ص599.

(27)ابن منظور، لسان العرب، ج2/ ص540.

(28) ينظر بابكر الحسن، خليفة، بحث حول مصطلح فتح الذرائع، الخرطوم، دار الفكر، د.ت، ص6.

(29) ينظر الإدريسي، الاجتهاد الذّرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديما وحديثا،ص101. وقد فرّق الدّكتور الإدريسي بين الفتح بالمصلحة والفتح بالترخّص والفتح برفع الحرج، ومقصوده من الأوّل ما كان دليله المصلحة المرسلة، وبالثاني ما دلّ عليه الاستحسان ومراعاة الخلاف. ينظر الإدريسي، المصدر نفسه، ص460-466.والحقيقة أنّ الأنواع الثلاثة تجتمع تحت جنس الفتح للمصلحة الراجحة اعتبارا للمآل،،فيكون ذلك الفتح في حقيقته نوعا من الترخّص وليس الفتح بالرخصة نوعا مغايرا للفتح بالمصلحة، وكذلك رفع الحرج ذلك لكون الترخّص إنّما هو نتيجة لاعتبار رفع الحرج على المكلّفين.

(30) المصالح مراتب ينبني على كلّ مرتبة حكم بالقبول أو الردّ عند الأصوليين:

النّوع الأوّل:المصالح المعتبرة: وهي التي ورد بشأنها دليل من الشّارع: فيتّبع فيها دليله، سواء كان ذلك بتعيين المصلحة، أو بضبط السبب الذي تتحقّق به، وهذه لا خلاف في اعتبارها، وهي المؤثّرة.

النّوع الثاني: المصالح الملائمة: وهي ما رتّب الشارع الحكم على وفقها في محلّ آخر، وتقوى بقدر قوّة اعتبارها، وأغلب هذه المصالح معتبرة عند الأئمّة، غير أنّهم يتفاوتون في هذا الاعتبار بين مضيّق وموسّع، ولا ينسب رفضها إلاّ لمن ينكر التّعليل رأسا كالإمام ابن حزم.

النّوع الثالث: المصالح المرسلة: أمّا ما لم يشهد لها دليل خاصّ في الشّرع في ذات المحلّ ولا غيره، لكنّها لاءمت جنس تصرّفاته.ينظر الزركشي،البحر المحيط في أصول الفقه، ج5/ ص 214 - 215.

المصلحة الضروريّة القطعيّة سواء كانت عامّة أو خاصّة -وإن مرسلة-[31]، واختلف فيما سوى ذلك من المصالح خاصّة الحاجة الخاصّة التي لا تؤول إلى ضرورة، أمّا الحاجة العامّة الماسّة فالأكثر على اعتبارها في اجتهاداتهم ويتأيّد ذلك بالقاعدة الشهيرة «الحاجة تنزّل منزلة الضرورة»[32] وتفصح هذه القاعدة عن أثر الحاجة في إباحة منهيات الذّرائع،وإن بدا في المسألة خلاف فهو راجع إلى تحقيق المناط.وصحّح الإمام الجويني الردّ إلى الحاجة العامّة والضرورة، واعتبرها أولى من الأقيسة الجزئيّة إذا تعارضت معها، شرطَ أن لا يخرم اعتبار الحاجيّ الأصل الضروري الذي يخدمه[33]، ويؤيّد هذا ما ورد في مغني المحتاج للخطيب الشربيني تحت عنوان «فصل فيما نهي عنه من البيوع نهيا لا يقتضي بطلانها:..يعود إلى النّهي لدلالة المنهيّ عليه إلى معنى يقترن به لا إلى ذاته، لأنّ النّهي ليس للبيع بخصوصه، بل لأمر آخر..»، وتحت هذا التّعليل أباح صورا من المعاملات الفاسدة المنصوص على فسادها، التي لا تبطل بحصولها، كبيع حاضر لباد، والبيع الناتج عن السّوم على سوم الغير، والاحتكار والتّسعير والعينة، ونحوها[34]. وذكر الإمام الجويني في كتابيه نهاية المطلب، وغياث الأمم صورا كثيرة من المنهيات التي تباح للمصلحة وكثير منها مندرج تحت معنى الاجتهاد الذّرائعي[35]، وإذا ثبت المعنى فلا مشاحّة في اعتباره من باب الذّرائع أو الوسائل.

3. منزلة اعتبار الذّرائع سدّا وفتحا في سلّم المصالح:

قسّم الإمام الشاطبي المباح أقساما بحسب مصلحته وشدّة الحاجة إليه، وبنى

(31)المصدر نفسه،ج6/ ص 79.

(32) ينظر الزركشي، بدر الدين، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية،ط2، 1405هـ - 1985م، ج2/ ص24،وابن نجيم، زين الدّين، الأشباه والنّظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، ص 78، والموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط1، دار الصفوة، مصر، د.ت، ج16/ ص256 وما بعدها.

(33) ينظر الجويني، محمد، البرهان في أصول الفقه،تح: عبد العظيم الديب، قطر، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، أمير دولة قطر، ط1، د.ت.ص 930-936.

(34) ينظر الخطيب الشربيني، محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م، ج2/ ص388 وما بعدها، وقريبا من هذا المعنى ما ذكره ابن رشد من تصحيح الإمام مالك لبعض العقود الفاسدة تحقيقا للعدل، ينظر ابن رشد الحفيد، محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أعده سالم الجزائري،د.م، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1 1436 هـ - 2015م، ص638.

(35)ينظر الجويني، محمد، نهاية المطلب في دراية المذهب، تح: عبد العظيم الديب، دار المنهاج،ط1، 1428هـ2007-م، على سبيل المثال: مج13/ ص190، مج7/ ص444،مج7/ ص273، وينظر الجويني، محمد غياث الأمم في التياث الظلم، قطر، وزارة الشئون الدينية، ط1،د.ت، على سبيل المثال ص275.

على هذه الأقسام أحكاما بالسدّ والفتح. فالوسيلة المباحة في الأصل لكن تعرض لها العوارض المضادّة لأصل الإباحة، ينظر إلى مدى حاجة المكلّف لها، ومقدار الفساد المتوقّع من تركها، -والأصل عدم وجود العوارض في طريق المباح لأنّ في كثرة المعارضة خرم لمصلحة الأصل-، لكنّ طريّان العوارض على المباحات حاصل واقعا.

وللعارض حالان إمّا أن يكون واقعا، ومفسدته واقعة، أو يكون متوقّعا ومفسدته متوقّعة.

وفي الحالين إن كانت مفسدة العارض أكبر من مفسدة ترك المباح ترك المباح عملا بأصل درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وأصل سدّ الذّرائع، وإن كانت مفسدة ترك المباح أكبر بحيث يكون المباح سببا لإقامة ضروريّ، أو حاجيّ في أعلى المراتب، فإقامة الضروريّ أولى من رعاية التّكميليّ، ومن شرط التكملة أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، كحفظ المهج فهو كليّ ضروريّ، وحفظ المروءات تحسينيّ، فحرمت النجاسات تناولا وبيعا و شراء لحفظ المروءات، فإن دعت الضرورة إلى إحياء المهج بتناول النّجاسات جاز أكلها وشراؤها، ومن المعلوم أنّ التحسينيّ خادم للحاجيّ، والحاجيّ خادم للضروري، ومن ثمّ فالتّحسينيّ خادم للضروريّ، وقد أثبت ابن عاشور أنّ مصلحة سدّ الذّرائع واقعة -عموما- في مواقع التّحسين، «فهو أحسن من التورّط فيه»[36]، ويقول ابن القيّم:»وباب الذّرائع إذا فاتت به مصلحة راجحة لم يلتفت إليه»[37]، ويقول الشاطبي:«وكذلك أصل الذّرائع ويقابله في الطّرف الآخر أصل الإذن الذي هو مكمَّل لا مكمِّل». فإن عرض للمباح مناكير كان أصل سدّ الذّرائع مكمِّلا للمصلحة ودارئاً للمفسدة الواقعة بسبب العوارض فإن كرّ المكمّل على أصله بالإبطال لم يعد معتبرا[38]، وهكذا يتبيّن كون الاتّفاق على صحّة الاجتهاد

(36)ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الطاهر الميساوي، الأردن، دار النّفائس للنّشر والتوزيع، ط2، 1421هـ 2001-م، ص 308.

(37)ابن القيم، أعلام الموقعين، مج4/ ص130.

(38)الشاطبي، الموافقات، مج1/ ص410.

الذّرائعي أقوى في جهة الفتح لقوّة المصلحة المعتبرة في الفتح، وإن كان لا يمتنع في هذه الجهة معارضة تحسينيّ بتحسينيّ، فيقدّم ما قوي أصله، وهذا يتصوّر خاصّة في ذرائع الذّرائع.[39]

ومن هنا يظهر كون المصلحة هي قطب رحى عمليّة الاجتهاد الذّرائعي، ولا يكون الاجتهاد في الذّرائع صحيحا إلاّ إذا راعى ترتيب المصالح.

4. ضوابط إعمال الاجتهاد الذّرائعي:

الضابط الأوّل: اعتبار المآل: ويقتضي النّظر في الواقع مع صيرورته الحركية، إذ المآل هو الواقع المصار إليه بعد حركة الواقع المشاهد، ويقع فيه رصد الحركة المتغيرة المؤثرة على الحكم الشرعي بعد تنزيله[40]، ويراعى في اعتبار المآل النيات والقصود والبواعث المحرّكة لإرادة إنشاء التّصرفات فتعتبر بمدى موافقة آثارها لمقصود الشارع وتدور مع المصلحة المستقبلة وجودا وعدما[41]، وهذا يقودنا إلى الضابط الثاني.

الضابط الثاني: تحقيق المصلحة الراجحة في كلا الجهتين -جهة الفتح وجهة السدّ- حالا ومآلا:

ذكر الدّكتور الإدريسي جملة من الضوابط المعتبرة في سدّ الذّريعة منها ما يتعلّق بالذّريعة،ومنها ما يتعلّق بالإفضاء، ومنها ما له تعلّق بالمتذرّع إليه، كأن لا تتعارض الذّريعة في أدائها إلى المفسدة مع مصلحة راجحة، وأنّ التذرّع الموجب للسدّ تكون فيه الشبهة أقوى من أصل الإباحة بمعنى أنّ المفسدة أرجح من مصلحة الإباحة لكون الوسيلة في أصلها مشتملة على مصلحة،وفي المتذرّع إليه اشترط أن تكون المفسدة فيه راجحة على مصلحة الذّريعة، أو مساوية لها، عملا بقاعدة درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح، ومعلوم أنّ شرط القاعدة التساوي

(39) قد تسدّ الذّريعة وإن لم يكن الإفضاء كثيرا، أو كانت تفضي إلى مكروه، أو نهي خفيف -وهو ما يسمّيه علماء المالكية ذريعة الذّريعة.

(40)ينظر السنوسي، عبد الرحمن، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، الرياض، دار ابن الجوزي،ط1، 1424 هـ، ص199، و الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص422.

(41)المصدر نفسه، ص 197.

أو رجحان المفسدة.[42] كما يشترط أن لا يؤدّي اعتبار الوسيلة إلى سقوط اعتبار المقصد.

والنّاظر في هذه الشروط يجدها تحوم حول ضابط تحقيق المصلحة الرّاجحة، وهذه المصلحة قد تكون تلبية حاجة أو دفع ضرر أو ضرورة، أو رفع حرج ومشقّة. ولا يشترط أن تكون الحاجة ماسّة، فمطلق الحاجة كافية لإباحة بعض الذّرائع، وهذا يحيلنا على ضرورة تناسب حكم الذّريعة مع مآلها، وضرورة اعتبار مراتب المصالح للتّرجيح، وأن تكون خادمة لمقصد شرعيّ ثابت بالمسالك المعتبرة، ويكون ذلك بأن يشهد لجنسها أصل بالاعتبار.[43]

الضابط الثالث: تحقّق موجب السدّ أو الفتح: ومعناه وقوع السّبب الذي يوجب سدّ الذّريعة أو فتحها أو توقّعه توقّعا راجحا -يرجع إلى العادة أو التّجربة والحساب ونحوها من أساليب التوقّع[44] كما يشترط أن يكون السبب منضبطا معتبر المقدار.

ويكون مآل الوسيلة مفسدة إذا أدّت إلى ضرر ومشقّة خارجين عن المعتاد، أو كانت سببا في تفويت الانتفاع بالشيء، أو تمادى أثر المفسدة مع وجودها وتفاقم[45]، ويكون مآلها مصلحة إذا أدّى إلى رفع المفسدة جملة واحدة أو بالتّدريج.

الضابط الرّابع: عدم معارضة أصول الشرع وقواعده: ذكر طائفة من الباحثين هذا الشّرط، وذكره بعضهم في شروط المصلحة بأن لا تعارض مقصدا شرعيا[46]، وذكر ابن العربي أنّ الذّريعة المقصود سدّها شرعا هي التّي تفضي إلى محظور منصوص[47]، ومقصوده أن تؤدّي الذّريعة إلى مخالفة أصول الشرع وقواعده، أمّا

(42) الإدريسي، الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديما وحديثا، ص191 وما بعدها.

(43) ينظر الصواط، محمد، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، دار البيان الحديثة، 1422هـ- 2001م، ج1/ ص289، والحطّاب، عبد الرحمن، قاعدة ما كان منهيّا عنه للذريعة يفعل للمصلحة الرجحة عند شيخ الإسلام ابن تيمية دراسة تحليلية تطبيقية، منشور بموقع المنهل .almanhal com، غير مرقّم [ص 21 بداية من المقدمة].

(44) ينظر الشاطبي، الموافقات، مج 2/ ص 770-771، وقد فصّل في هذه المسألة في معرض الحديث عن المشقّة الحقيقية وضوابطها.

(45) ينظر السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، ص357.

(46) والحقيقة أنّ وصف المصلحة بكونها راجحة أو شرعية يفرض كونها خادمة لمقصد شرعي غير معارضة له.

(47) ينظر أبو بكر ابن العربي، محمد، أحكام القرآن، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط3، 1424 هـ -2003م، ج1/ ص216.

إذا أباح الشّارع ذريعة مع قيام مقتضي المنع –ظاهرا– فلا تسدّ[48].ويذكر الفقهاء في أحكام الترخّص عموما أن لا تعارض نصّا شرعيّا أو إجماعا قطعيا أو أيّ أصل آخر أولى منها بالاعتبار. وذكر بعض الباحثين أن لا تُعارض الذّريعة المفتوحة بذريعة أقوى توجب السدّ[49]، وأن لا يقتضي الجواز مخالفة قاعدة من قواعد الشّرع ولا الوقوع في محظور لذاته، أو مفسدة[50]

ولا تحصل المعارضة إلاّ إذا توارد الدليلان على محلّ واحد، ولا تصحّ المعارضة بالأدلّة العامّة وإن كانت نصوصا، لكون الاجتهاد الذّرائعي نفسه سواء أكان من جهة الفتح أو السدّ مشهود له من نصوص الشرع، غير أنّه إذا تقوّى الدّليل المعارض بغيره من الأدلّة في صورة النّزاع قد يضعف العمل به.[51]

الضابط الخامس: مراعاة العارض سدّاً وفتحاً: ومعناه مراعاة العارض الموجب لتغير الحكم طبيعة، ومحلاً، ومقداراً، سواء عرض للمباح فمنعه أو عرض للممنوع فأباحه برفع الحرج عن مجترحه، وهو ما يقتضي من جهة السد النظر في قوة الإفضاء للمنهي عنه وقوة مفسدة المفضَى إليه، فلا يُتشدّد في قليل الإفضاء ما يتشدّد في كثيره، ولا يتشدّد في المفضي للمكروه ما يتشدّد في المفضي للحرام، ولا يتشدّد في المفضي لذريعة أخرى ما يتشدد في المفضي للحرام لذاته، أما من جهة الفتح فهو ما يعبر عنه بقواعد نحو «تقدر الحاجة بقدرها»،و«تقدر للضرورة بقدرها»،و«لا تتعدى الرخصة محلها» ونحوها.. فيكون العارض عموما المشقة، لأن الضرورة،والضرر والحرج من أنواعها.

ويمنع سدّا وفتحا إزالة المفسدة بمفسدة مساوية، أو رفع الضرر بضرر مماثل.

ضوابط خاصّة بالفتح:

(48) ينظر الإدريسي،الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديما وحديثا، ص 194–196.
(49)ينظر الإدريسي، الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديما وحديثا، ص 208.
(50)ينظر ابن القيم، أعلام الموقعين، ج4/ ص306، وقد وضع هذا الشرط للمخارج الفقهيّة.
(51)النفاتي، برهان، محاضرات في مادّة القواعد الفقهية، السنة الجامعية 2018–2019، وينظر صالح، أيمن، أسباب اختلاف الفقهاء في تنزيل قاعدة ارتكاب أخف الضررين على الوقائع، قطر، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مج32 / العدد 2، 1435 هـ – 2014م، ص126–127.

الضابط الأوّل: وقوع التّعارض: اشترط الإدريسي في الفتح بالمصلحة أن يوجد تعارض حقيقي بين المنهيّ عنه للذّريعة، وبين المباح ترخّصاً، فلا يفتح الممنوع منع تحريم لأجل مباح أو مستحبّ، لأنّ التوصّل إلى المباح بالمحظور ممنوع.[52]

الضابط الثّاني: انعدام البديل الشرعي:يقول ابن القيم في قاعدة اشتباه المباح بالمحظور أنّه «إن كان له بدل لا اشتباه فيه انتقل إليه وتركه وإن لم يكن له بدل ودعت الضرورة إليه اجتهد في المباح واتقى الله ما استطاع»[53] فالعجز عن إيجاد بدائل للمحرّم يسوّغ اجتراح الوسيلة الممنوعة لأجل المصلحة الراجحة.

الضابط الثّالث:عدم قصد التحايل:يلتقي هذا الشّرط مع ما اشترطناه سابقا في المصلحة لتكون معتبرة، وهو عدم مخالفة مقصود الشّارع.والحيل المذمومة من صور مناقضة مقصود الشّارع، وهي الطرق الخفية المفضية إلى غرض غير مشروع.[54]وقد اتفق الأئمّة على منع الحيل، وإجراء هذا الشّرط في كلّ المعاملات، فالقصد الفاسد إذا ثبت يبطل المعاملة أو يفسد العقد. ويتّفق الفقهاء على اعتبار الإقرار، بينما أخذ المالكيّة والحنابلة بالقرائن والظّنون الرّاجحة كمسالك للكشف عن القصد الفاسد، وتوسّعوا في ذلك خلافا لغيرهم، خاصّة -الشافعية-[55].

المبحث الثاني:أثر الاجتهاد الذرائعي في الحكم على اعتماد الضرائب كأداة للسياسة المالية.

المطلب الأوّل:حقيقة الضرائب في الاقتصاد المعاصر ووجه اندراج المسألة تحت الاجتهاد الذّرائعي:

(52)ينظر الإدريسي، الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديما وحديثا، ص207.
(53) ابن القيم، بدائع الفوائد، بيروت، لبنان،دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت،ج3 / ص258.
(54)ينظر ابن القيم، بدائع الفوائد، ص45-46.
(55) ينظر الشاطبي، الموفقات، مج5/ ص231، ويراجع الهامش رقم 12720 و 12721.

1 - تعريف الضرائب:

أ- لغة: يدور الجذر اللغوي لمادة ضرب حول الإطلاقات التالية: الضرب بمعنى الجلد، والضرب بمعنى الفرض والإلزام، كما يطلق الضرب ويراد به صنع النقود «السكة»[56].

ب- في اصطلاح علماء الاقتصاد:

- عرف علماء الاقتصاد والمالية العامة الضريبة بأنّها:
- «اقتطاع مالي تقوم به الدولة عن طريق الجبر من ثروة أشخاص آخرين، دون مقابل خاص بدافعها وذلك بغرض تحقيق نفع عام»[57].
- «فريضة إلزاميّة يلتزم المكلّف بأدائها إلى الدولة تبعا لمقدرته المالية بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه من وراء الخدمات التي تؤديها السلطات العامّة»[58].
- «فريضة نقديّة يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات المحليّة بصفة نهائيّة، مساهمة منه في تحصيل التكاليف والأعباء العامّة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفعه الضريبة»[59].
- ومن خلال ما تقدم من تعريفات يمكن إبراز أهم السمات الأساسية للضريبة وهي كونها [60]:
- فريضة نقديّة: لا تقبل الأعيان فيها.[61]
- إجبارية: تقوم على مبدأ الإلزام، وعند الامتناع تقوم الدولة بحجز أموال وممتلكات الممتنعين وتبيعها لاستيفاء دين الضريبة.
- تدفع بصورة نهائيّة: بمعنى أن الدولة غير ملزمة بردّ مبلغ الضريبة أو بدفع

(56) ينظر ابن منظور، لسان العرب، ج1/ ص140.
(57) المحجوب، رفعت، الماليّة العامّة، بيروت-لبنان، دار النهضة العربية، د.ط، 1971م، ص 19.
(58) عبد المنعم، فوزي، المالية العامّة والسياسة المالية، بيروت-لبنان، دار النهضة العربية، د.ط، 1973م، ص 117.
(59) حشيش، أحمد، اقتصاديات الماليّة العامّة، مصر، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1983م، ص 161.
(60) ينظر النجار، عبد الهادي، مبادئ الاقتصاد المالي، د.م، مكتبة الجلاء الجديدة، 1985م، ص 155.
(61) ينظر حسن خلف، فليح، الماليّة العامّة، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، 2007م، ص 121.

أي فائدة عن قيمة الضريبة.[62]

- تدفع بدون مقابل:أي لا يعود أي نفع خاص مباشر للمكلف بعد دفعه للضريبة، واستفادته من الخدمات المموّلة بالضرائب كالخدمات الصحيّة والتعليمية، تكون بطريقة غير مباشرة، ولا تقدّر الضريبة باعتبار النفع الخاص الذي يتحقق لدافعها[63].

وتتميّز الضرائب المعاصرة عن الرسوم التي تمثل موردا ماليا للدولة مقابل خدمة خاصة تنفرد بأدائها بأنّ الضريبة تستخدم لإشباع حاجات عامة.

كما تتميّز عمّا ذكره الفقهاء المتقدّمون من توظيف الإمام على الأغنياء مبالغ ماليّة لسدّ الحاجات العامّة عند خلوّ بيت المال باقتصار توظيف الضرائب -قديما- على أموال الميسورين[64]، ويتّفقان في تحقّق الحاجة لهذا المورد على غرار ظرفية خلو بيت المال.

2 -وجه اندراج مسألة فرض الضرائب تحت الاجتهاد الذّرائعي:

اختلف الفقهاء في حكم الضرائب لعدم وجود نصّ خاصّ يبيحها أو يمنعها، ويتنازع هذا الفرع أصلان: الأوّل: حرمة أكل المال بالباطل، والثاني: الحاجة العامّة، والأصل أنّ فرض التّبرّع على الغير تسلّط على حريّته في التّصرف في ماله فيكون من هذه الجهة منهيّا عنه -وإن كان التّبرّع في ذاته عملا مباحا بل مستحبّا-، والنّهي إنّما كان لذريعة أكل المال بالباطل، والتحجير على حقّ الغير في الانتفاع بما أباحه الله له، ووجه إباحة هذا المنهيّ عنه تلبية حاجة عامّة فتنزّل منزلة الضرورة بمعنى كونها تقتضي التخفيف وإباحة اجتراح المحرم تحريم وسائل، وتتأكّد الإباحة إذا كان موجبها الضرورة العامّة.

وفيما يلي تفصيل المسألة وتحليل أنظار الفقهاء في حكمها ومستنداتهم.

(62)ينظر شهاب مجدي، محمود، الاقتصاد المالي:نظرية مالية الدّولة، بيروت، دار الجامعة، د.ت،ص150.

(63)المصدر نفسه، ص 151.

(64) ينظر أبو حامد الغزالي، محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تح: حمد الكبيسي،بغداد، مطبعة الإرشاد،1931م،ص236، والجويني، غياث الأمم في التياث الظلم،ص275.

المطلب الثّاني:أثر الاجتهاد الذرائعي في الحكم على اعتماد الضرائب كأداة للسياسة المالية:

1 -أدلّة المجيزين لتوظيف الضرائب وأدلّة المانعين:

اختلف الفقهاء في حكم توظيف الدولة ضرائب إضافية زيادة على الفرائض المالية التي أقرتها النصوص الشرعية على غرار الجزية والخراج والعشور وغيرها، وفيما يلي مذاهب الفقهاء في المسألة:

أ- المجيزون

ذهب الحنفية[65] والمالكية[66] والشافعية [67]والحنابلة[68] إلى جواز فرض الضرائب، كما ذهب إلى هذا الرأي من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله، وعلي بن أبي طالب وعائشة[69] -رضي الله عنهم-، حيث نقل عنهم جواز فرض الضرائب إذا دعت الضرورة أو الحاجة لذلك، وجعلوها من فروع قاعدة ارتكاب أخفّ الضررين كما صرّح به الغزالي والجويني والشاطبي، وهذا يعني إقراره بأصل النّهي عن اقتطاع مال الرّعية من غير الفرائض الشرعية، إلاّ أنّه علّله بحفظ النّظام وقطع مادة الضرر[70]، وقيّد هؤلاء فتح الذّريعة بتحقّق الحاجة بخلوّ بيت المال، وشرطوا عدالة الإمام والأخذ بقدر الحاجة، وأن تكون المصلحة في مواقع الضرورة أو الحاجة الماسّة -وهي هنا حفظ الدين والنّفس بالجهاد-[71].

وبناء على كلام الجويني والشاطبي يتبين أنّ للإمام أن يوظف الضرائب قصد تجميع الاعتمادات لتغطية جميع فقرات الانفاق العام التي تدخل تحت بند الإعداد والاستعداد مثل تشييد مراكز الأبحاث العسكرية والصناعات الاستراتيجية وإقامة شبكات الاتصال التي تمكن الدولة من مراقبة أراضيها، وغيرها.

(65)ينظر ابن عابدين، محمد، حاشية رد المحتار على الدر المختار، بيروت،دار الفكر، 1412هـ- 1992م، ج 2/ ص 59 وج2ص 336.
(66)ينظر شهاب الدين القرافي، أحمد، الفروق، د.م، وزارة الأوقاف السعودية،1431ه،ج5 ص 223.
(67)ينظر أبو حامد الغزالي، محمد،المستصفى، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط1/ 1993م،ج1 ص 301.
(68)ينظر ابن تيمية،أحمد،مجموع الفتاوى، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية،ط1، 1408هـ- 1987م، ج30/ ص 41.
(69)ينظر ابن زنجويه، الأموال، د.م، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية،1406 ه،ج2 ص 789.
(70)ينظر أبو حامد الغزالي، المستصفى، ج1/ ص303 والجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص 258-259.
(71) ينظر الشاطبي، الاعتصام، مج2/ ص 121-123.

أدلة المجيزين:

استدل القائلون بالجواز على مذهبهم بمجموعة من الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والآثار عن الصحابة ومن بعدهم وبأصول الشّريعة الأخرى وبالمعقول، نوجزها في الآتي:

❖ **القران الكريم :**

قوله تعالى::﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾(72)

والدلالة من الآية المتقدمة من ثلاثة أوجه:(73)

– الأوّل: أنّ الآية تثبت حقّا في الزروع والثمار غير الزكاة بدلالة قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُواْ﴾، والزّكاة مقدّرة فلا سرف فيها، وعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قَالَ: كَانُوا يُعْطُونَ مَنْ اعْتَرَّ بِهِمْ شَيْئًا سِوَى الصَّدَقَةِ.»

–الثاني: إخراج عشر الزروع والثمار أو نصف العشر فيها لا يكون متزامنا مع الحصاد بل يستوجب تنقية وتصفية ليفصل الحب عن الشوائب العالقة.

– الثاني: الزكاة فرضت في المدينة وآية الأنعام مكية، فلا يعقل أن ترد تفاصيلها في المرحلة المكية، وتكون قد فرضت في المدينة.

– قوله تعالى:﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ ﴾(74)وقد روي أنّ فاطمة بنت قيس- رضي الله عنها– سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال «إن في المال لحقاً سوى الزكاة»(75)، ثم تلا الآية، وهذا دليل أنّ ثمة حقوقاً مالية تتعلق بالمال إضافة

(72) سورة الأنعام:الآية 141

(73)ينظر ابن حزم، محمد، المحلى بالآثار، بيروت، المكتب التجاري، د.ت،ج5/ ص 216.

(74)سورة البقرة: الآية 177.

(75) أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تح: أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، أبواب الزكاة، باب ما جاء في أنّ في المال حقّا سوى الزّكاة، ج3/ ص39، ح659، وحكم عليه المحقق بالضّعف، واعتبره العراقي من أمثلة مضطرب المتن والسّند، قال الحافظ العراقي:«ومثالُ الاضطرابِ في المتنِ، حديثُ فاطمةَ بنتِ قَيْس، قالت سألتُ، أو سُئِلَ النبيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عنِ الزَّكاةِ، فقال إنَّ في المالِ لَحَقّاً سِوَى الزَّكَاةِ فهذا حديثٌ قدِ اضطربَ لفظُهُ ومعناهُ فرواهُ الترمذيُّ هكذا من روايةِ شَرِيكٍ، عن أبي حمزةَ، عن الشَّعبيِّ، عن فاطمةَ ورواهُ ابنُ ماجه من هذا الوجهِ بلفظِ ليسَ في المالِ حقٌّ سِوَى الزكاةِ فهذا اضطرابٌ لا يحتملُ التأويلَ وقولُ البيهقيِّ أنّهُ لا يحفظُ لهذا اللفظِ الثاني إسناداً، معارَضٌ بما رواهُ ابنُ ماجه هكذا.. والاضطرابُ موجبٌ لضعفِ الحديثِ المضطربِ لإشعارِهِ بعدمِ ضبطِ راويهِ، أو رواتِهِ». وضعّفه السيوطي، ينظر العراقي، زين الدّين، ألفية العراقي، تح: عبد اللطيف الهميم و ماهر ياسين فحل، بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية، ج1/ ص293، والسيوطي، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص4713،ح4713، المكتبة الشاملة الحديثة.

إلى الزكاة كفك الأسير و إطعام المسلمين، ولا ينفى أن يكون فرض الضرائب وسيلة لإيصال هذه الحقوق لمستحقّيها، خاصّة والمصلحة فيها عامّة.

❖ السنة النبوية المطهرة:

- الحديث الأول عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا وقف لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الأظلاف بأظلافها وتنطحه ذات القرون.. قلنا: يا رسول الله وماذا حقها؟ قال: إطراق فحلها وحملها في سبيل الله»[76]

ووجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى توعد بعقوبة كل من أغفل هذه الحقوق، والوعيد لا يكون إلا لمن من لم ينفذ واجبا، مع أن الحقوق الواردة في الحديث ليست زكاة[77]،وهوما يفيد أنّ في المال حقاً غير الزكاة الواجبة.

- الحديث الثّاني:قوله صلى الله عليه وسلم:»من كان عنده فضل ظهر[78] فليعد به على من لا ظهر عنده».

قال من روى الحديث: فما زال صلى الله عليه وسلم يعد من الأموال حتى ظننا أنه لا حق لأحد في فضل قط[79]. ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي أمر من كان عنده زيادة عن الحاجة في الزاد وزيادة عن الحاجة في الدواب أن يعطي منها من لا زاد له ليساعده على سد حاجته، أي يساهم صاحب الفائض في تغطية الحاجات الأساسية لصاحب الحاجة.

❖ الآثار المروية عن الصحابة:

- ما روي عن رباح بن عبيد عن فرعة، قال لي ابن عمر: «في مالك حق سوى الزكاة»[80]واستعمال مصطلح الحق يفيد أن هذا المال واجب الإخراج، إذن لا

(76)أخرجه مسلم، ابن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بيروت-لبنان، دار إحياء التراث العربي، كتاب الزّكاة، باب إثم مانع الزّكاة، ج2/ ص،85،ح988، حديث صحيح.

(77) ابن حزم، المحلى بالآثار،ج6 ص 50.

(78) الظهر يقصد به الدواب، وذلك من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل.

(79) أخرجه مسلم، المسند الصحيح،كتاب اللقطة، باب المؤاساة بفضول المال، ج3 ص 1354 حديث 1728.

(80) أبو عبيد، القاسم بن سلّام، كتاب الأموال، د.م، مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر 1980م،ج2ص 367.

يستقيم أن يكون المراد به صدقة التطوع.

- عن حبيب بن ثابت عن أبي وائل قال عمر بن الخطاب «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول الأغنياء فقسمتها في فقراء المهاجرين[81] وقول عمر بعكس رؤيته في جواز الأخذ من أموال الفائض عن حاجة الأغنياء لتمويل الحاجيات الأصلية للفقراء، وهذا واحد من مقاصد فرض الضرائب.

- ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عام الرمادة: «لولم أجد للناس ما يسعهم إلا أن أدخل على أهل كل بيت عدتهم فيقاسموهم أنصاف بطونهم لفعلت فإنهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم»[82].

من خلال ما سبق يظهر أنّ عموم أدلّة السّنّة والآثار المرويّة عن الصّحابة قائمة على إثبات حقّ في المال سوى الزّكاة، وهذا بذاته ليس دليلا كافيا على إثبات مشروعيّة فرض الضّرائب، غير أنّ ضعف جدوى الوسائل القائمة على محض التّطوّع قد يصلح دليلا عاضدا لمشروعيّة الضرائب كوسيلة لتبليغ ذلك الحقّ، ذلك لكون الجبلّة تقتضي رجحان وازع التملّك على وازع التّبرّع، فإذا تعيّن الحقّ وعجزت مسالك التخيير عن بلوغه انتقل إلى مسالك الإلزام عملا بقاعدة «ما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب.

❖ المعقول:

استدل المجيزون بأن إقامة مصالح الدولة ورعاية حقوق رعاياها يتطلب توظيف ضرائب ينفق منها على المصالح العامة إذا ترجّح ضعف غيرها من الوسائل، ولئن كانت الزكاة تعتبر مورداً أساسياً في ميزانية الدولة إلا أنّها لا تكفي وحدها لإقامة تلك المصالح-وهذا واقع- لأن الحصيلة المتأتّية من الأموال الزكوية تعتبر أقلّ من الحصيلة الممكن تحقيقها من الضرائب، كما أنّ الزّكاة محدّدة المصارف فلا يصحّ إنفاقها في المصالح العامّة لغير الأصناف المنصوصة ونطاق حاجات الدولة الذي

(81)ينظر ابن حزم، المحلّى بالآثار، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية،د.ت، ج4ص 282.
(82)الطبري، محمد ابن جرير، تاريخ الطبري، د.م، دار المعارف،1967م،ج3ص 282.

تتضمنه فقرات النفقات العامة في الميزانية، أوسع من تلك المصارف الثمانية.[83]
أضف إلى ذلك كله أن أخذ الضرائب فيه تحقيق للمصلحة العامة وربما كان فيه إضرار بالمصلحة الخاصة لدافعي الضرائب من المقتدرين، ومن المبادئ المقررة في الشرع المطهر إذا تعارضت مصلحتان إحداهما عامة والأخرى خاصة، فإن المصلحة العامة تراعى بتفويت المصلحة الخاصة إذا لم يكن الجمع بين المصلحتين ممكنا، بل إن جباية الأموال قد تكون من باب الضرورة والاتفاق قائم على أن الضرورة تسوّغ جمع الأموال للقيام بمصالح الدولة.[84]
والحقيقة أنّ دليل المسألة كما صرّح الشاطبي راجع إلى اعتبار المصلحة المرسلة الملائمة لأدلّة الشّرع التي تجعل في المال حقّا سوى الزّكاة إذا قصرت تلك الفريضة عن تلبية حاجات الأمّة العامّة، وهو قائم على اعتبار الذّرائع، وقيّده الإمام بضوابط من جهة السدّ والفتح، فالفتح منوط بمصلحة حفظ كليّ الدين والنّفس وكلاهما مقدّم على المال، والسدّ منوط بحفظ كليّ المال إذا تجرّد المحلّ عن أسباب التّرخّص لما في إباحة تسلّط أولياء الأمور على الرّعية بطلب الحقوق غير الواجبة في الأموال من ذريعة الاستبداد والظلم وأكل المال بالباطل، وقدّم فيه جانب المصلحة العامّة على الخاصّة.
وهكذا يتبيّن كون الضرائب في الاقتصاد الإسلامي مثقلة بالشروط، مما يجعلها موردا استثنائيا تفرض في أضيق نطاق، بخلاف ما هو عليه الأمر لدى علماء المالية العامة، حيث تعتبر الضرائب المورد الرئيس للدولة[85].

ب- المانعون

ذهب بعض الفقهاء ومنهم الإمام الماوردي من الشافعية إلى أنه لا يجوز للدولة توظيف ضرائب على المسلمين، وأن الواجب في مال المسلمين لا يزيد عن الزكاة، إذن من أخرج زكاة ماله فقد برئت ذمته، ولا يجوز بعد ذلك التّعرض لما في يده

(83)ينظر الصلاحين، عبد المجيد، التّهرّب الضّريبي وأحكامه الفقهيّة، مجلّة الشّارقة للعلوم الشرعية والقانونية،2012، ص 196.
(84) ينظر أبو حامد الغزالي، المستصفى،ج1/ ص17.
(85)ينظر الصلاحين، التّهرّب الضريبي وأحكامه الفقهيّة، ص 192.

من أموال دون حق، ولا يطالب بشيء إلا أن يتبرع طوعا رغبة بالأجر من الله تعالى[86].

أدلّة المانعين:

❖ من القرآن الكريم:

❋قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[87]. ووجه الدلالة أن الآية تتضمّن نهياً عن أكل المسلمين أموال بعضهم بالباطل، ويعتبر إلزام المسلمين بدفع ما لم يقم دليل من الكتاب والسنة على دفعه ذريعة للتسلّط على الحقوق وأكل أموال الناس بالباطل.[88]

❖ من السنة:

- قوله صلى الله عليه وسلم:«إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة بلدكم هذا في يومكم هذا في شهركم هذا»[89]، وجه الدّلالة: قرن الحديث حرمة الأموال بحرمة الدماء، وكلّ ما يكون أكلاً للمال مباشرة أو يفضي إليه محرّم.

- قوله صلى الله عليه وسلم:»ليس في المال حقاً سوى الزّكاة»[90]،يفيد نفي وجوب فريضة مالية على المسلمين غير الزكاة، ويدخل في دائرة عموم هذا توظيف الضرائب، خاصة وأنّ الزكاة قد نسخت كلّ الفرائض المالية سواها.[91]

- قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك»[92]، فقد أثبت الحديث براءة المكلف من كل واجب في ماله إذا أخرج الزكاة، فدلّ

(86) ينظر الماوردي، أبو يعلى، الأحكام السلطانية، القاهرة، دار الحديث، 1421م، ص124.
(87)البقرة : الآية عدد 188
(88) ينظر: الصلاحين، التّهرّب الضريبي وأحكامه الفقهيّة، ص197.
(89) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير،1423ه، كتاب العلم، ج1حديث رقم 105.
(90) أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، دار إحياء الكتب العربية حديث رقم1783، ج1 ص568، وضعّفه الألباني، ينظر الألباني، ناصر الدّين، كتاب صحيح وضعيف سنن بن ماجة، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، ج4/ ص289، ح1789.
(91)ينظر القرضاوي، يوسف،فقه الزكاة، الجزائر، ط2، مكتبة رحاب، 1988م، ج2/ ص967.
(92)أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، د.م، دار الغرب الإسلامي، 1996م، كتاب الزكاة، ج 3 ص 14، وحكم عليه السيوطي بالضعف، ينظر السيوطي، الجامع الصغير وزياداته، ص1325.

ذلك على عدم تقصير المتخلي عن دفع الضريبة، أي لا يعتبر متخليّا عن أداء فرض ديني، وهذا دليل على عدم وجوب إعطائها، وعدم صحّة الإلزام بها.
كما أنّ كل ما يتسدل به على أن للمال حقا غير الزكاة، أو وجوب صدقة سوى الزّكاة لا يستلزم بالضرورة أن يكون ذلك الحق هو الضرائب، ولا أن تكون هي الصّدقة الواجبة في المال.

2 - مناقشة أدلّة المجيزين والنّفاة وخلاصة حكم فرض الضرائب كوسيلة لتمويل ميزانية الدّولة:

يبدو من أدلّة المجيزين والنّفاة أنّه لا يمكن الجزم بحكم الضّرائب من الكتاب أو السّنّة على وجه الخصوص، فالقضيّة حادثة غير منصوصة، غير أنّ آية النّهي عن أكل النّاس بالباطل قد تصلح أصلا للمسألة من جهة المنع وسدّ الذّرائع، والمصلحة الشّرعية قد تصلح دليلا للإذن وفتح الذّرائع إذا تحقّق المقتضي، ومن ثمّ يرجع النّظر في المسألة إلى ترجيح أولى المصلحتين ودفع أشدّ الضررين.
وعليه يتأسس التسليم بحجية آية النّهي عن أكل المال بالباطل في محلّ النّزاع على اعتبار توظيف الضرائب من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، وهذا لا يسلّم لأن السلطة الحاكمة لا تستعملها لأغراض خاصة وإنما توجهها إلى تمويل المصالح العامّة على غرار الأمن والدفاع والتعليم والصحة وغير ذلك، فإن امتنع كونها أكلاً للمال بالباطل سقط حكم المنع. لكن قد يقال بأنّها ذريعة إليه لأنّ السّلطة الحاكمة قد تستمرئ هذا الفرض المالي وتنحرف بها الرغبة من تلبية حاجيات الأمّة إلى جمع المال لمصالحها الخاصّة، والحقيقة أنّ طرح هذه الذّريعة مشروع والإفضاء ممكن، وواقع، غير أنّ تقييد الفتح بعدالة الإمام، وتلبية الحاجيات العامّة، وتضييق نطاق الفريضة في القادرين عليها يبيح الذّريعة.
أمّا حديث النّبيّ صلى الله عليه وسلم: ليس في المال حقاً سوى الزكاة» فقد اعتبره الأنصاري أرجح من الحديث المعارض له متناً:»إنّ في المال لحقّا سوى الزّكاة،

واعترض الأنصاري عن اعتبار الحديث من جنس المضطرب لأنّ الاضطراب لا يكون إلاّ إذا تساوت الدّرجة والحال خلاف ذلك فحديث التّرمذي ضعيف مقارنة بحديث ابن ماجة، ولكن كلاهما فيه ضعف[93]، كما أنّ الاضطراب يكون في حال عدم إمكان الجمع والجمع ممكن هنا[94]، قال الأنصاري:» رواهُ ابنُ ماجه عَنْهَا بلفظِ: لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزكاة» لَكِنْ فِي سندِ التِّرْمِذِيِّ راوٍ ضَعِيْفٌ، فَلاَ يَصْلُحُ مِثالاً[95]، عَلَى أَنَّه -أَيْضاً يمكن الجمع بحمل الحقّ في الأوّل على المستحبّ، وفي الثّاني على الواجب»[96]. كما يمكن حمل معنى الحديث على انتفاء الحقّ في المال سوى الزكاة في الظروف الاقتصادية العادية، أي في حالة كفاية موارد ميزانية الدولة، إذن لا تقوم الحاجة إلى فرض ضرائب. أما في الظرفية الاستثنائية التي تعجز فيها موارد الميزانية عن القيام بمصالح الدولة فإن هذا المقام لا ينفي وجود حق سوى الزكاة[97]، ودليل ذلك وجود فرائض ماليّة أخرى سوى الزّكاة.

وفيما يلي المصالح المعتبرة من فرض الضّرائب:

1 - فرض الضرائب وسيلة من وسائل توزيع الثروة وهذا موافق لمقصد رواج المال[98]وقد لا يكفي اعتماد الدّولة على الإنفاق الطوعي -على غرار الصدقات والهبات وغيرها من المصادر التمويلية غير المنتظمة- لتغطية نفقات الخدمات العامة المضمّنة في ميزانية الدولة[99].

2 - التوفيق بين متطلبات إقامة واجب حماية حدود الدولة، وإقامة الأمن في ربوعها، واستجلاب أسباب القوة والمنعة، وبين بقية الواجبات الملقاة على كاهل الدولة في الاقتصاد الإسلامي من نشر للتعليم ورعاية للصحة وإقامة العدل وتعبيد الطرق، وبناء الجسور إلى غير ذلك من الواجبات الكثيرة والمتنامية،

(93) تقدّم بيانه.

(94) ينظر المعلمي اليماني، عبد الرحمن، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط1، 1434م، ج5/ ص62.

(95) أي لا يصلح مثالا على مضطرب المتن لانخرام شرط التّساوي في الدّرجة، وقد تقدّم بيانه.

(96) الأنصاري، زكريا، فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، ج1/ ص274.

(97)ينظر القرطبي،الجامع لأحكام القرآن،د.م، مؤسسة الرسالة، 1427ه، ج2/ ص 236.

(98)ينظر ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الحبيب خوجة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425 هـ- 2004م، ط 1، ص465.

(99)- F.R Fardi : theory of fiscal Policy in an Islamic, Ec. Op : Cit : p 37 ManzerKahf : Taxation Policy in an Islamic Economy : See Fiscal policy and Resource Allocation in Islamic : Op : Cit : p150.

يحتاج إلى الكثير من الاعتمادات التي تعجز موارد الدولة التقليدية مثل الزكاة عن تغطيتها، فلا مانع من اللجوء إلى توظيف الضرائب التي تمكّن من الاستجابة لمتطلبات إقامة هذه الواجبات، عملا بقاعدة «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

3 – تحتاج الدولة إلى الاعتماد على الموارد الثابتة والمستمرة الكفيلة بتوفير اعتمادات تغطية نفقات إشباع الحاجات العامة التي تعجز الموارد الأصلية عن توفيرها، خاصة في ظل اتّسام ميزانية الدولة بخاصية التقدير، حيث لا يستقيم برمجة موارد عمومية مشكوك في تحصيلها بغرض تغطية نفقات عامة ضرورية أو حاجية.

4 – بنى المانعون لفرض الضرائب رأيهم على تفشي الفساد المالي والإداري الذي يمنع توجيه الأموال المتأتية من تلك الضرائب الوجهة الصحيحة، إذ قد يتم في كثير من الأحيان تبديدها، وتضييعها، وهدرها، لكن في الواقع لا يستقيم منع الدولة من توظيف الضرائب أو تحريض الأفراد على التهرب للتوقي من سوء توزيع الموارد الضريبية في ميزانية الدولة، بل يتمثل العلاج الحقيقي في حوكمة عمليّة التخصيص من خلال تعزيز الأجهزة والآليات الرقابية التي تضمن ترشيد التصرف فيها.

وخلاصة النّظر الذّرائعي أنّ الأصل هو عدم إباحة فرض الضرائب سدّا للذّريعة، والاستثناء هو جوازها للحاجة العامّة والضرورة العامّة، على أن يكون هذا الاستثناء في إطار الشروط والضوابط التالية:

1 –أن تدعو إلى ذلك حاجة حقيقية بأن لا توجد موارد كافية لدى الدولة لتغطيتها.

2 – أن يقع توظيفها على من كان قادرا من غير ضرر ولا اجحاف، وذلك لقوله النبي عليه الصلاة والسلام لمعاذ رضي الله عنه: «فإن هم أطاعوه لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[100]،فإذا كان

(100)البخاري، صحيح البخاري، تح: مصطفى ديب البغا، دمشق، دار ابن كثير– دار اليمامة، ط5، 1414هـ 1993–م،ج2/ ص505، ح1331.

هذا هو شأن الزكاة التي هي عبادة وركن من أركان الدين فسواها مما ليس كذلك من باب أولى[101].

3 – أن يتم فرض هذه الضرائب من الدولة العادلة، ذلك أن حكام الدول الظالمة غالبا ما يفرضون هذه الضرائب لتمويل نفقاتها الخاصة بدل المصالح العامة، في حين أن مقصد الشارع من إجازة فرض الضرائب استثناء يتمثل في تحقيق المصالح العامة وتعظيمها.[102]

4 – أن يكون فرضها مؤقتاً مقيداً بالحاجة، فإذا انتفت الحاجة أزيلت الضريبة[103]، إذ تعتبر الضريبة في النظام المالي الإسلامي مورداً مالياً استثنائياً، غير اعتيادي وغير دوري، لذلك رأى الفقهاء، بأن الضرائب لا تغني على الزكاة على الاطلاق فالمكلف لا يستطيع بأي حال من الأحوال أن يتذرّع بعدم دفع الزكاة لأنه دفع ضرائب للحكومة، سواء كانت أكثر أو أقل من مقدار الزكاة التي كان يجب عليه أداؤها[104].

لا يجوز احتساب الزكاة من الضريبة سواء كانت عادلة أم جائرة[105]، والعلة في ذلك تجنب سيادة الضريبة وانقراض الزكاة الناتج عن خصم ما دفع من ضرائب للدولة من مقدار الزكاة المستحقة الواجبة، وهذا من أبلغ سدّ الذّرائع، بل هناك من الفقهاء المعاصرين من اعتبر جواز احتساب الزكاة من الضريبة حكما بالإعدام على هذه الفريضة الدينية [106].

(101)ينظر يوسف محمد كمال، فقه الاقتصاد العام، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، ط 1، 1990 م، ص 426.
(102) ينظر الحصري، أحمد،السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الاسلامي،دار الكتاب العربي،لبنان،1986م،ص 501.
(103)المصدر نفسه، ص 501.
(104)ينظر ابن عابدين، ردّ المحتار على الدرّ المختار، ج 3/ ص 35.
(105) ابن عابدين، ردّ المحتار على الدرّ المختار،،ج 3/ ص309، والنووي، يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب، دمشق،دار الفكر،د.ط،د ت، ج5 / ص487.
(106)– القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، ص 1119.

الخاتمة:

- تبيّن خلال البحث أنّ الاجتهاد الذّرائعي من أكثر أدوات الاجتهاد إسعافاً للفقيه في نوازل المعاملات المالية خاصّة لأنّ كثيراً منها مندرج تحت فقه الوسائل والذّرائع.
- كما تبيّن كون الاجتهاد بسدّ الذّرائع واقع في مواقع التّحسين، بينما يكون الاجتهاد بفتح الذّرائع في الحاجيات والضروريات.
- وتبيّن أنّ إجراء هذا الاجتهاد بضوابطه في قضيّة فرض الضرائب واعتمادها كوسيلة لعلاج عجز ميزانية الدّولة كفيل بتقليص مفاسد هذا العجز وتماديه وأثره على الاقتصاد العامّ.
- وقد تبيّن أنّ الأصل في فرض الضّرائب سدّ الذّريعة، غير أنّ هذا الفرض يباح وتفتح الذّريعة بالشروط التالية:
  - عدالة الدّولة
  - تحقُّق الحاجة العامّة والضرورة العامّة بأن لا توجد موارد كافية لدى الدولة لتغطيتها
  - مراعاة قدرة المكلّف عند التّوظيف كي لا يرفع الضرر بمثله
  - أن تقدّر الضرورة والحاجة بقدرهما ولا تتعدّى الرّخصة محلّها
  - أن لا يؤدّي اعتبار الضرائب إلى تعطيل فريضة الزّكاة
  - حوكمة عمليّة التخصيص من خلال تعزيز الأجهزة والآليات الرقابية التي تضمن ترشيد التصرف فيها

أخيرا وكما هو الشّأن في خواتيم البحوث نوصي:

- بمزيد العناية بتطبيقات الاجتهاد الذّرائعي في فتاوى المعاملات، وبيان علاقة هذا الأصل الاجتهادي بالأصول المصلحية الأخرى كالاستصلاح، والاستحسان ومراعاة الخلاف وغيرها نظريّا وعمليّا..

- كما نوصي بدراسة تطبيقات قواعد الاجتهاد الذّرائعي في أحوال الطّوارئ باعتبارها قواعد قائمة على منع أسباب الفساد، وتصحيحه بعد الوقوع، كما أنّها تقوم على اعتبار الحاجات والضرورات فترفع الحرج عن المكلّفين، وهو مقصد شرعيّ معتبر.

المصادر والمراجع:

- الإدريسي، محمّد، االاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديما وحديثا، المغرب، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث،ط1، 1431هـ – 2010م
- الألباني، ناصر الدّين، كتاب صحيح وضعيف سنن بن ماجة، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية
- بابكر الحسن، خليفة، بحث حول مصطلح فتح الذرائع، الخرطوم، دار الفكر، د.ت.
- البخاري، صحيح البخاري، تح: مصطفى ديب البغا، دمشق، دار ابن كثير– دار اليمامة، ط5، 1414هـ – 1993م وطبعة دار ابن كثير،1423هـ.
- البرهاني، هشام، سدّ الذّرائع في الشّريعة الإسلامية،دمشق، دارالفكر،ط 1، 1406 هـ – 1985م
- أبو بكر ابن العربي، محمد، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1428هـ – 2007م،
- أبو بكر ابن العربي، محمد، أحكام القرآن، بيروت – لبنان،دار الكتب العلمية،ط3، 1424 هـ –،2003م
- الترمذي، سنن الترمذي، د.م، دار الغرب الإسلامي، 1996م
- ابن تيمية، أحمد، الفتاوى الكبرى،بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية،ط1، 1408هـ – 1987م
- الجرجاني، الشريف، التعريفات، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية،ط1، 1403هـ – 1983م
- ابن جرير الطبري، محمد، تاريخ الطبري، د.م، دار المعارف،1967م
- الجويني، محمد، البرهان في أصول الفقه،تح: عبد العظيم الديب، قطر، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، أمير دولة قطر، ط1، د.ت

- الجويني، محمد، نهاية المطلب في دراية المذهب، تح: عبد العظيم الديب،دار المنهاج،ط1، 1428هـ- 2007م
- ابن حزم، المحلّى بالآثار، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية،د.ت
- حسن خلف، فليح، الماليّة العامّة، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان
- حشيش، أحمد، اقتصاديات الماليّة العامّة، مصر، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1983م
- الحصري، أحمد، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الاسلامي،دار الكتاب العربي،لبنان،1986م
- الحطّاب، عبد الرحمن،قاعدة ما كان منهيّا عنه للذريعة يفعل للمصلحة الرجحة عند شيخ الإسلام ابن تيمية دراسة تحليلية تطبيقية،منشور بموقع المنهل almanhal.com، غير مرقّم
- الخطيب الشربيني، محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م
- الرحماني، إبراهيم، ضوابط الاجتهاد الذرائعي في القضايا المعاصرة، بحث مقدّم للمؤتمر الدولي حول: «مستجدات العلوم الشرعية» من قبل كلية الشريعة بالجامعة الأردنية، يومي 30 و31 تموز، 2019م.
- ابن رشد الحفيد، محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أعده سالم الجزائري،د.م، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1 1436 هـ - 2015م
- الزركشي، بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، د.م، دار الكتبي، ط1، 1414هـ - 1994م
- الزركشي، بدر الدين، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية،ط2، 1405هـ - 1985م
- السنوسي، عبد الرحمن، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، الرياض، دار ابن الجوزي،ط1، 1424 هـ
- الشاطبي، إبراهيم، الموافقات، تح: الحسين آيت سعيد، فاس- المغرب،

منشورات البشير بن عطية، ط1، 1438هـ – 2017م
- القرافي، شهاب الدّين أحمد، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول تح: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي رسالة ماجستير، د.م، كلية الشريعة – جامعة أم القرى، 1421 هـ – 2000 م
- القرافي، شهاب الدين أحمد، الفروق، د.م، وزارة الأوقاف السعودية،1431هـ
- شهاب مجدي، محمود، الاقتصاد المالي:نظرية مالية الدّولة، بيروت، دار الجامعة، د.ت
- صالح، أيمن، أسباب اختلاف الفقهاء في تنزيل قاعدة ارتكاب أخف الضررين على الوقائع،قطر، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مج32 / العدد 2، 1435 هـ – 2014م
- صلاحين، عبد المجيد، التّهرّب الضّريبي وأحكامه الفقهيّة، مجلّة الشّارقة للعلوم الشرعية والقانونية،2012
- الصواط، محمد، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة،دار البيان الحديثة، 1422هـ– 2001م
- ابن عابدين، محمد، رد المحتار على الدر المختار، مصر، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، ط2، 1386هـ – 1966م
- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الطاهر الميساوي، الأردن، دار النّفائس للنّشر والتوزيع، ط2، 1421هـ – 2001م، ومقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الحبيب خوجة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425 هـ – 2004م، ط1ـ.
- عبد المنعم، فوزي، المالية العامّة والسياسة المالية،بيروت–لبنان، دار النهضة العربية
- العراقي، زين الدّين، ألفية العراقي، تح: عبد اللطيف الهميم و ماهر ياسين فحل، بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية،د.ت
- ابن فارس، أحمد، مقاييس اللغة،تح: عبد السلام محمد هارون،د.م، دار

الفكر،د.ط، 1399هـ - 1979م،
- أبو قدامة المقدسي، موفق الدّين، روضة النّاظر وجنة المناظر، د.م، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ - 2002م
- القرضاوي، يوسف،فقه الزكاة، الجزائر، ط2، مكتبة رحاب، 1988م
- القرطبي،الجامع لأحكام القرآن،د.م، مؤسسة الرسالة، 1427هـ
- القره داغي، علي محيي الدين، قاعدة سدّ الذّرائع وتطبيقات العمل بها في المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة،-دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية-، مؤتمر شورى الفقهي السادس،4-5 صفر 1437هـ - 16-17 نوفمبر 2015م
- قريسة، هشام، سدّ الذرائع في الفقه الإسلامي، بيروت-لبنان، دار ابن حزم، ط1، 1431هـ - 2010م
- ابن القيم،محمد، بدائع الفوائد، بيروت، لبنان،دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت
- ابن القيم، محمد،أعلام الموقعين، تح: محمد أجمل الإصلاحي،د.م،دار عالم الفوائد، ط1، 1437هـ،
- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، دار إحياء الكتب العربية،د.ت
- محجوب، رفعت، الماليّة العامّة،بيروت-لبنان، دار النهضة العربية، د.ط،1971م
- ابن حزم، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت، دار الآفاق الجديدة، د.ط، د.ت
- معلمي اليماني، عبد الرحمن، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط1، 1434م
- ابن منظور، محمد، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط1، دار الصفوة، مصر، د.ت
- النجار، عبد الهادي، مبادئ الاقتصاد المالي،د.م، مكتبة الجلاء الجديدة، 1985م
- نجم الدّين الطوفي، سليمان، شرح مختصر الروضة، د.م، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ - 1987م
- نجيم، زين الدّين، الأشباه والنّظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، بيروت -

لبنان، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت،
- النفاتي، برهان، محاضرات في مادّة القواعد الفقهية، السنة الجامعية 2018-
- النّووي، يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب، دمشق،دار الفكر، د.ط، د ت
- يوسف محمد كمال، فقه الاقتصاد العام، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، ط 1، 1990 م
- F.R Fardi : theory of fiscal Policy in an Islamic, Ec. Op : Cit : p 37 ManzerKahf : Taxation Policy in an Islamic Economy : See Fiscal policy and Resource Allocation in Islamic : Op : Cit : p150.

Translation of Arabic References

- al-Idrīsī, Muḥammad, aālājthād al-dharā'i'ī fī al-madhhab al-Mālikī wa-atharuhu fī al-fiqh al-Islāmī qadīman wa-ḥadīthan, al-Maghrib, Markaz al-Dirāsāt wa-al-Abḥāth wa-Iḥyā' al-Turāth, Ṭ1, 1431h-2010 A.D
- al-Albānī, Nāṣir alddyn, Kitāb Ṣaḥīḥ wa-ḍa'īf Sunan ibn Mājah, Barnāmaj manẓūmat al-Taḥqīqāt al-Ḥadīthīyah-al-Majānī-min intāj Markaz Nūr al-Islām li-Abḥāth al-Qur'ān wa-al-sunnah bi-al-Iskandarīyah
- Bābakr al-Ḥasan, Khalīfah, baḥth ḥawla muṣṭalaḥ Fatḥ al-dharā'i', al-Kharṭūm, Dār al-Fikr, D. t
- al-Bukhārī, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, tḥ: Muṣṭafá Dīb al-Bughā, Dimashq, Dār Ibn kthyr-Dār al-Yamāmah, ṭ5, 1414h-1993m wa-Ṭab'at Dār Ibn Kathīr, 1423h.
- al-burhānī, Hishām, sdd aldhdhrā'' fī alshshry'h al-Islāmīyah, Dimashq, dārālfkr, Ṭ 1, 1406 H-1985 A.D.
- Abū Bakr Ibn al-'Arabī, Muḥammad, almsālik fī sharḥ muwaṭṭa' Mālik, Bayrūt, Dār al-Gharb al-Islāmī, Ṭ1, 1428h-2007 A.D.
- Abū Bakr Ibn al-'Arabī, Muḥammad, Aḥkām al-Qur'ān, Bayrūt – Lubnān, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, ṭ3, 1424 H-, 2003 A.D.
- al-Tirmidhī, Sunan al-Tirmidhī, D. M, Dār al-Gharb al-Islāmī, 1996 A.D.
- Ibn Taymīyah, Aḥmad, al-Fatāwá al-Kubrá, byrwt-Lubnān, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Ṭ1, 1408h-1987 A.D.
- al-Jurjānī, al-Sharīf, alt'ryfāt, Bayrūt – Lubnān, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Ṭ1, 1403h-1983 A.D.

- Ibn Jarīr al-Ṭabarī, Muḥammad, Tārīkh al-Ṭabarī, D. M, Dār al-Ma‘ārif, 1967 A.D.
- al-Juwaynī, Muḥammad, al-burhān fī uṣūl al-fiqh, ṭḥ: ‘Abd al-‘Aẓīm al-Dīb, Qaṭar, Ṭubi‘a ‘alá nafaqat al-Shaykh Khalīfah ibn Ḥamad Āl Thānī, Amīr Dawlat Qaṭar, Ṭ1, D. t
- al-Juwaynī, Muḥammad, Ghiyāth al-Umam fī altyāth al-ẓulm, Qaṭar, Wizārat al-Shu’ūn al-dīnīyah, Ṭ1, D. t,
- al-Juwaynī, Muḥammad, nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab, ṭḥ: ‘Abd al-‘Aẓīm al-Dīb, Dār al-Minhāj, Ṭ1, 1428h-2007 A.D.
- Ibn Ḥazm, almḥllá wa-al-āthār, Bayrūt-Lubnān, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, D. t
- Ḥasan Khalaf, Fulayḥ, almālyyh al‘āmmh, ‘Ālam al-Kutub al-ḥadīth lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, ‘Ammān
- Ḥashīsh, Aḥmad, Iqtiṣādīyāt almālyyh al‘āmmh, Miṣr, Mu’assasat al-Thaqāfah al-Jāmi‘īyah, 1983m
- al-Ḥuṣarī, Aḥmad, al-siyāsah al-iqtiṣādīyah wa-al-nuẓum al-mālīyah fī al-fiqh al-Islāmī, Dār al-Kitāb al-‘Arabī, Lubnān, 1986 A.D.
- alḥṭṭāb, ‘Abd al-Raḥmān, Qā‘idat mā kāna mnhyyā ‘anhu lldhry‘h yf‘l lil-Maṣlaḥah alrjḥ ‘inda Shaykh al-Islām Ibn Taymīyah dirāsah taḥlīlīyah taṭbīqīyah, manshūr bmwq‘ al-Manhal almanhal. com, ghayr mrqqm
- al-Khaṭīb al-Shirbīnī, Muḥammad, Mughnī al-muḥtāj ilá ma‘rifat ma‘ānī alfāẓ al-Minhāj, byrwt-Lubnān, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1415h-1994 A.D.
- al-Raḥmānī, Ibrāhīm, Ḍawābiṭ al-Ijtihād al-dharā’i‘ī fī al-qaḍāyā al-mu‘āṣirah, baḥth mqddm lil-Mu’tamar al-dawlī ḥawla: “mustajaddāt al-‘Ulūm al-shar‘īyah” min qabla Kullīyat al-sharī‘ah bi-al-Jāmi‘ah al-Urdunīyah, yawmay 30 wa-31 Tammūz, 2019 A.D.
- Ibn Rushd al-Ḥafīd, Muḥammad, bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, a‘addahu Sālim al-Jazā’irī, D. M, Mu’assasat al-Risālah Nāshirūn, Ṭ1 1436 H-2015 A.D.
- al-Zarkashī, Badr al-Dīn, al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, D. M, Dār al-Kutubī, Ṭ1, 1414h-1994 A.D.
- al-Zarkashī, Badr al-Dīn, al-manthūr fī al-qawā‘id al-fiqhīyah, Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah, ṭ2, 1405h-1985 A.D.
- al-Sanūsī, ‘Abd al-Raḥmān, i‘tibār al-ma’ālāt wa-murā‘āt natā’ij al-taṣarrufāt, al-Riyāḍ, Dār Ibn al-Jawzī, Ṭ1, 1424 H

- al-Shāṭibī, Ibrāhīm, al-Muwāfaqāt, ṭḥ: al-Ḥusayn Āyt Sa‘īd, fās-al-Maghrib, Manshūrāt al-Bashīr ibn ‘Aṭīyah, Ṭ1, 1438h-2017 A.D.
- al-Qarāfī, Shihāb alddyn Aḥmad, Juz’ min sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl fī ‘ilm al-uṣūl ṭḥ: Nāṣir ibn ‘Alī ibn Nāṣir al-Ghāmidī Risālat mājistīr, D. M, Kullīyat al-sharī‘ah-Jāmi‘at Umm al-Qurá, 1421 H-2000 A.D.
- - al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn Aḥmad, al-Furūq, D. M, Wizārat al-Awqāf al-Sa‘ūdīyah, 1431h
- Shihāb Majdī, Maḥmūd, al-iqtiṣād al-mālī: Naẓarīyat mālīyah alddwlh, Bayrūt, Dār al-Jāmi‘ah, D. t
- Ṣāliḥ, Ayman, asbāb ikhtilāf al-fuqahā’ fī tanzīl Qā‘idat irtikāb Akhaf alḍrryn ‘alá al-waqā’i‘, Qaṭar, Majallat Kullīyat al-sharī‘ah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, mj32 / al-‘adad 2, 1435 H-2014m
- Ṣalāḥayn, ‘Abd al-Majīd, altthrrb alḍḍryby wa-aḥkāmuhu alfqhyyh, mjllh alshshārqh lil-‘Ulūm al-shar‘īyah wa-al-qānūnīyah, 2012
- al-Ṣawwāṭ, Muḥammad, al-qawā‘id wa-al-ḍawābiṭ al-fiqhīyah ‘inda Ibn Taymīyah fī fiqh al-usrah, Dār al-Bayān al-ḥadīthah, 1422h-2001 A.D.
- Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad, radd al-muḥtār ‘alá al-Durr al-Mukhtār, Miṣr, Maṭba‘at Muṣṭafá al-Ḥalabī wa-Awlāduh, ṭ2, 1386h-1966 A.D.
- Ibn ‘Āshūr, Muḥammad al-Ṭāhir, Maqāṣid al-sharī‘ah al-Islāmīyah, ṭḥ: Muḥammad al-Ṭāhir al-Maysāwī, al-Urdun, Dār alnnfā’s llnnshr wa-al-Tawzī‘, ṭ2, 1421h-2001m, wa-maqāṣid al-sharī‘ah al-Islāmīyah, ṭḥ: Muḥammad al-Ḥabīb Khūjah, Qaṭar, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah, 1425 h-2004 A.D, ṭ1.
- ‘Abd al-Mun‘im, Fawzī, al-mālīyah al‘āmmh wa-al-siyāsah al-mālīyah, Bayrūt-Lubnān, Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah
- al-‘Irāqī, Zayn alddyn, Alfīyat al-‘Irāqī, ṭḥ: ‘Abd al-Laṭīf al-Hamīm wa Māhir Yāsīn Faḥl, byrwt-Lubnān, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, D. t
- Ibn Fāris, Aḥmad, Maqāyīs al-lughah, ṭḥ: ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, D. M, Dār al-Fikr, D. Ṭ, 1399h-1979 A.D.
- Abū Qudāmah al-Maqdisī, Muwaffaq alddyn, Rawḍat alnnāẓr wa-jannat al-munāẓir, D. M, Mu’assasat al-Rayyān lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, ṭ2, 1423h-2002 A.D.
- al-Qaraḍāwī, Yūsuf, fiqh al-zakāh, al-Jazā’ir, ṭ2, Maktabat Riḥāb, 1988 A.D.
- al-Qurṭubī, al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān, D. M, Mu’assasat al-Risālah, 1427h

- al-Qarah Dāghī, ‘Alī Muḥyī al-Dīn, Qā‘idat sdd aldhdhrā’‘ wa-taṭbīqāt al-‘amal bi-hā fī al-mu‘āmalāt al-mālīyah wa-al-maṣrifīyah al-mu‘āṣirah, drāsh fiqhīyah ta’ṣīlīyah ṭṭbyqyt-, Mu’tamar Shūrá al-fiqhī al-sādis, 4-5 Ṣafar 1437h-16-17 Nūfimbir 2015 A.D.
- qrysh, Hishām, sdd al-dharā’i‘ fī al-fiqh al-Islāmī, Bayrūt-Lubnān, Dār Ibn Ḥazm, Ṭ1, 1431h-2010m
- Ibn al-Qayyim, Muḥammad, Badā’i‘ al-Fawā’id, Bayrūt, Lubnān, Dār al-Kitāb al-‘Arabī, D. Ṭ, D. t
- Ibn al-Qayyim, Muḥammad, A‘lām al-muwaqqi‘īn, ṭḥ: Muḥammad Ajmal al-iṣlāḥī, D. M, Dār ‘Ālam al-Fawā’id, Ṭ1, 1437h,
- Ibn Mājah, Sunan Ibn Mājah, Kitāb al-zakāh, Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah, D. t
- Maḥjūb, Rif‘at, almālyyh al‘āmmh, Bayrūt-Lubnān, Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah, D. Ṭ, 1971 A.D.
- Ibn Ḥazm, ‘Alī ibn Aḥmad, al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, Bayrūt, Dār al-Āfāq al-Jadīdah, D. Ṭ, D. t
- Mu‘allimī al-Yamānī, ‘Abd al-Raḥmān, Dār ‘Ālam al-Fawā’id lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, Ṭ1, 1434 A.D.
- Ibn manẓūr, Muḥammad, Lisān al-‘Arab, Bayrūt, Dār Ṣādir, ṭ3, 1414h
- al-Mawsū‘ah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah, Ṭ1, Dār al-Ṣafwah, Miṣr, D. t
- al-Najjār, ‘Abd al-Hādī, Mabādi’ al-iqtiṣād al-mālī, D. M, Maktabat al-jalā’ al-Jadīdah, 1985 A.D.
- Najm alddyn al-Ṭūfī, Sulaymān, sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah, D. M, Mu’assasat al-Risālah, Ṭ1, 1407h-1987 A.D.
- Nujaym, Zayn alddyn, al-Ashbāh wālnnẓā’r ‘alá madhhab Abī Ḥanīfah al-Nu‘mān, Bayrūt – Lubnān, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, D. Ṭ, D. t,
- al-Naffātī, Burhān, Muḥāḍarāt fī māddh al-qawā‘id al-fiqhīyah, al-Sunnah al-Jāmi‘īyah 2018-
- alnnwwy, Yaḥyá ibn Sharaf, al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab, Dimashq, Dār al-Fikr, D. Ṭ, D t
- Yūsuf Muḥammad Kamāl, fiqh al-iqtiṣād al-‘āmm, Maktabat Wahbah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, Ṭ 1, 1990 A.D.

تفعيل الوقف في قطاعات الاقتصاد الحقيقي

محمد سعيد محمد البغدادي

الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصوله بكلية العلوم الإسلامية- جامعة المدينة العالمية- مصر

Elbaghdady2007@gmail.com

(سلّم البحث للنشر في 28/ 8/ 2021م، واعتمد للنشر في 2/ 1/ 2022م)

https://doi.org/10.33001/M0104202217/98

CC BY

Check for updates

الملخص

يهدف هذا البحث إلى تفعيل دور مؤسسة الوقف في دعم الاقتصاد الحقيقي وتنميته؛ من خلال بيان كيفية تفعيل دور كلٍّ من قطاعي الزراعة والصناعة الوقفيين بتسليط الضوء على أبرز وأهم الصيغ التي من خلالها تقوم مؤسسة الوقف بدعم الاقتصاد الحقيقي وتنميته، وبيان كيفية تفعيل دور القطاع الخدمي الوقفي في توفير البنية التحتية والعقول والأيدي العاملة القوية الصحيحة التي تُعتبر أساسًا ومنطلقًا للتنمية الاقتصادية الحقيقية، وذلك من أجل لفت نظر الدول إلى الاهتمام بالمؤسسات الوقفية؛ لتخفف عنها الأعباء الملقاة على عاتقها، كما يهدف البحث إلى تقديم الاقتراحات والتوصيات الملائمة. وقد اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي والوصفي. وخلص البحث إلى مجموعة من النتائج، من

أهمها أنه يمكن تفعيل الوقف في القطاع الزراعي عن طريق الاستثمار المباشر من قبل إدارة الوقف أو الاستثمار غير المباشر من خلال عدد من العقود، منها: الإجارة، والمزارعة، والمساقاة، والمغارسة، وإنشاء الشراكات، والسَّلَم، والحكر. وأنه يمكن تفعيل الوقف في تنمية القطاع الصناعي من خلال عدد من الصيغ والعقود، منها: الاستثمار الذاتي، والإجارة، والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، والإسهام في شركات الإنتاج، وإنشاء شركات وقفية إنتاجية، والمرابحة للآمر بالشراء، والسلم، والاستصناع. وأنه يمكن تفعيل الوقف في القطاع الخدمي من خلال ثلاث صيغ، هي: الوقف الخدمي الاستغلالي، والوقف الخدمي الاستثماري، والوقف الخدمي الاستغلالي الاستثماري. ويوصي البحث بعدد من التوصيات والمقترحات التي تساعد على دعم الاقتصاد الحقيقي وتنميته من خلال مؤسسة الوقف.

الكلمات المفتاحية: الوقف، مؤسسة الوقف، الاقتصاد الحقيقي، قطاعات الاقتصاد.

Activating Waqf in the Sectors of Real Economy

Mohammad Said Mohammad Hasan Al-Baghdady
Assistant Professor, Department of Jurisprudence and its Fundamentals
College of Islamic Sciences, Al-Madinah International University – Egypt

Elbaghdady2007@gmail.com

Abstract

The research aims to highlight the role of the endowment establishments in supporting and developing the real economy. It is done by clarifying the role of the agricultural and industrial sections of the endowment, by highlighting the most prominent and most important modes through which the endowment establishments support and develop the real economy, and by explaining how to activate the service section of endowment for providing the infrastructure as well as the active and strong intellectuals to ignite the real economic development; so that it may attract the attention of countries to take care of endowment establishments and relieve them from the burdens placed over them, the research also aims at providing the appropriate suggestions and recommendations. The research adopted the inductive and descriptive methods and reached to number of conclusions, the most important among them are it is possible to activate the endowment in the agricultural sector through direct investment by the endowment administration or indirect investment through a number of contracts, including: Ijārah, Muzāra'ah, Musāqāh, Mughārasah, Sharikāt, Salam, and Hikr. The endowment can be activated in the development of the industrial sector through a number of modes and contracts, including: self-investment, leasing, diminishing partnership ending in transfer ownership, contributing to production companies, establishing productive endowment companies, murabaha for the purchase orderer, Salam, and Istisna'. The endowment can be activated in the service sector through

three forms: the exploitative service endowment, the investment service endowment, and the exploitative investment service endowment. The research recommends a number of recommendations and proposals that help support and develop the real economy through the Endowment Establishment.

Key Words: Endowment, Endowment Establishment, Real Economy, Sectors of Economy.

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده (صلى الله عليه وسلم) ، وبعد:

فإن الوقف مؤسسة ضاربة في القدم، فالناظر في تاريخ الوقف يجد أنه كان معروفًا عند الأمم السابقة قبل ظهور الإسلام وبعده، وإن كان بمسميات أخرى غير الوقف والحبس المعروفين عند فقهاء المسلمين، ولكن الوقف نما وازدهر تحت مظلة الأمة الإسلامية؛ لأنه يمثل الصدقة الجارية التي حث عليها النبي (صلى الله عليه وسلم)، حتى أصبح الوقف مصدر اعتزاز للأمة الإسلامية في العصر الحاضر؛ فقد حققت مؤسسة الوقف -على مدى القرون الماضية- قفزة ونقلة نوعية للاقتصاد الإسلامي؛ حتى استحق الوقف -بجدارة- أن يكون ركيزة أساسية من ركائز الاقتصاد الإسلامي؛ فهو يتميز بالثبات والاستمرار.

والناظر في تاريخ الوقف الإسلامي منذ بداية نشأته في صدر الإسلام حتى الآن يجد أن له دورًا فعالًا وأثرًا ملحوظًا في عملية التطور والنمو الاقتصادي؛ حيث لم يقتصر المسلمون على الوقف على المسجد فقط؛ فقد تنوعت أوقافهم فلم تترك مجالًا من مجالات النشاط الاقتصادي إلا ودخلت فيه، والفضل في ذلك يرجع إلى حرص الفقهاء -على مر العصور- على تطوير مؤسسة الوقف.

وفي هذا الإطار لا يزال القائمون على أمر الوقف يسعون إلى ربطه بكل ما هو جديد في عالم الاقتصاد -بعد التأكد من موافقته لنصوص الشريعة وقواعدها وعدم مخالفته لها- من أجل الانفتاح على صيغ أكثر نفعًا وأضمن استمرارية للصدقة الجارية؛ ومن ثَمَّ زيادة أعداد الواقفين؛ حتى أصبح الوقف -الآن- يمثل عنصرًا مهمًّا في الاقتصاد الحقيقي، وأسلوبًا ناجحًا في شتى مجالات الاستثمار، سواء الاستثمار الذاتي بجميع صوره أو الشراكة الاستثمارية بجميع صورها أيضًا.

وفي إطار بيان وإيضاح الدور الذي تقوم به مؤسسة الوقف في دعم الاقتصاد الحقيقي وتنميته، رأيت أن أُسهم بما منّ الله عليّ ببحث عن «تفعيل الوقف في

قطاعات الاقتصاد الحقيقي».

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث في أن المؤسسات الوقفية حجمها كبير جدًّا وأنها تنتشر في معظم دول العالم وتستحوذ على كم هائل من أدوات الإنتاج، وأن اقتصاد الدول يقاس بما تمتلكه من اقتصاد حقيقي قائم على الإنتاج لا على الاقتصاد المالي الذي يتسم بكثرة الاضطرابات؛ فكيف يمكن تفعيل دور هذه المؤسسات في تنمية الاقتصاد الحقيقي للدول؛ بحيث تكون ركيزة أساسية من ركائز الاقتصاد الحقيقي الذي ينحو نحو الاكتفاء الذاتي من السلع والخدمات؟

أسئلة البحث:

يجيب البحث عن عددٍ من الأسئلة، من أهمها:

1 – ما المراد بالاقتصاد الحقيقي؟ وما الفرق بينه وبين الاقتصاد المالي؟

2 – كيف يمكن تفعيل دور مؤسسة الوقف في تنمية القطاع الزراعي؟

3 – كيف يمكن تفعيل دور مؤسسة الوقف في تنمية القطاع الصناعي؟

4 – هل يمكن أن يؤدي القطاع الخدمي الوقفي دورًا في تنمية الاقتصاد الحقيقي؟

أهمية البحث:

هذا الموضوع –الآن– من أهم ما يلزم بحثه من مباحث الوقف، إن لم يكن هو أهمَّها وأجدرَها به؛ وذلك للأمور الآتية:

1 – كبر حجم المؤسسات الوقفية، وانتشارها في معظم دول العالم، واستحواذها على حجم هائل من الموارد المالية.

2 – تنامي دور الوقف، وتزايد نشاطاته في الوقت المعاصر.

3 – تزايد الاهتمام بالمؤسسات الوقفية ما أدى إلى تعظيم عوائدها على الاقتصاد الحقيقي.

4 – الإمكانية الكبيرة التي يمكن أن تؤديها مؤسسة الوقف في دعم الاقتصاد الحقيقي وتنميته.

5 – المكانة المرموقة التي يحظى بها الوقف لدى الباحثين الاقتصاديين.

أهداف البحث:

يهدف البحث بشكل رئيسي إلى تحقيق جملة من الأهداف، من أهمها:

1 – بيان وسائل تفعيل دور مؤسسة الوقف في دعم الاقتصاد الحقيقي وتنميته.

2 – لفت نظر الدول إلى الاهتمام بالمؤسسات الوقفية؛ لتخفف عنها الأعباء الملقاة على عاتقها.

3– تقديم الاقتراحات والتوصيات الملائمة؛ من أجل تعظيم دور مؤسسة الوقف في تنمية الاقتصاد الحقيقي.

أسباب اختيار الموضوع:

تتلخص أسباب اختيار الموضوع في النقاط الآتية:

1 – بيان الدور الكبير والمستمر الذي تقوم به مؤسسة الوقف في تنمية الاقتصاد الحقيقي.

2 – الرغبة الذاتية في بحث ودراسة موضوعات الوقف، وخصوصًا الموضوعات ذات الأثر الكبير في الواقع.

3 – أهمية الموضوع وعظيم الفائدة العلمية المترتبة على بحثه؛ لتعلقه بالاقتصاد الإسلامي، وبالأخص الاقتصاد الحقيقي منه.

الجهود والدراسات السابقة في الموضوع:

لم يؤلَّف –حسب اطلاعي– بحث مستقل عن تفعيل الوقف في قطاعات الاقتصاد الحقيقي، ولكن كثرت البحوث والدراسات التي عرضت لدور مؤسسة الوقف في تنمية الاقتصاد عمومًا؛ فقد اهتمت بدارسته الكثير من الهيئات والجهات

الرسمية؛ ومن ثَمَّ تم تقديم العديد من الأبحاث المتعلقة بموضوع دور مؤسسة الوقف في تنمية الاقتصاد عمومًا، ومن أشهرها وأهمها:

1 – أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، د. عبد اللطيف بن عبدالله العبداللطيف، بحث مطبوع ضمن أعمال مؤتمر الأوقاف الأول- جامعة أم القرى، 1422هـ، المجلد السادس (أثر الوقف في تنمية المجتمع)، ويقع في (45) خمس وأربعين صفحة. وانتهى البحث إلى أن الوقف أسهم في زيادة الإنتاج بمختلف أنواعه، سواء الزراعي أو الصناعي أو التجاري، وأثّر في مجال التشغيل والقضاء على البطالة وعالج مشكلة التوزيع للثروات والدخول بين أفراد المجتمعات الإسلامية

2 – الوقف والتنمية الاقتصادية، د. عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث، بحث مطبوع ضمن أعمال مؤتمر الأوقاف الأول، المجلد السادس، 1422هـ، ويقع في (38) ثمان وثلاثين صفحة. وتوصل الباحث إلى أن الوقف آلية تمويل مستقرة ومستمرة ومتجددة، يمكن أن تضطلع بمهمة حل كثير من مشاكل المسلمين الاقتصادية متى ما أعيد لها دورها ومكانتها وأهميتها لدى أفراد الأمة الإسلامية.

3 – أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، د. محمود بن إبراهيم الخطيب، بحث مطبوع ضمن أعمال مؤتمر الأوقاف الأول، 1422هـ، المجلد السادس، ويقع في (27) سبع وعشرين صفحة. وخلص إلى أن لإحياء الوقف والاعتناء به أثرًا واضحًا على تنمية المجتمع، وبخاصة النواحي الاقتصادية، فهو يؤثر على رفع مستوى الاستهلاك العام؛ وبالتالي زيادة الاستثمار والإنتاج؛ مما يؤدي إلى زيادة التوظيف والحد من البطالة ورفع مستوى الرفاه العام، والحد من آثار التضخم، كما يساهم في الائتمان المصرفي.

4 – أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.. مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، رسالة ماجستير مخطوطة، أعدها عبد العزيز علون سعيد عبده، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1417هـ/ 1997م، وتقع في (303) ثلاثمائة وثلاث صفحات. وخلصت الدراسة إلى أن نظام الوقف من

الأنظمة التي ساهمت في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، سواء في جانب الضمان الاجتماعي، والتعليم والدعوة أو في جانب الصحة، وكذا في إقامة مشروعات البنية الأساسية والإنتاج بمختلف أنواعه، وكذا محاربة البطالة، والمساهمة في توزيع الدخل والثروة، بالإضافة إلى مساهمته في جانب الاستثمار والاستهلاك، وكذا مساهمته في الجانب المالي.

ونظرًا لأن هذه الدراسات قد تناولت موضوع أثر الوقف في إطار التنمية الاقتصادية عمومًا ولم تختص بتناوله في إطار الاقتصاد الحقيقي، فقد تناولت موضوعنا من بعض جوانبه وأهملت جوانبه الأخرى، كما يبدو من عناوين بعضها وحجمه، ومن فصول ومباحث البعض الآخر؛ فأحببت أن أتناول ما يتعلق بتفعيل دور مؤسسة الوقف في تنمية الاقتصاد الحقيقي في بحث واحد شامل.

وما يميز دراستنا هذه عن الدراسات السابقة أنها تختص بتفعيل الوقف في قطاعات الاقتصاد الحقيقي من خلال طرح عدد من الصيغ والأساليب الاستثمارية التي إذا ما تم تفعليها في الوقف فسيكون لذلك أثر بالغ في تنمية الاقتصاد الحقيقي ودعمه.

ولا يفوتني -في هذا الصدد- الإشارة إلى أنني قد أفدت من تلك الدراسات السابقة؛ فاقتبست منها وعزوت إليها، معترفًا بالفضل -في ذلك- لأهله.

فرضية البحث:

تأسيسًا على مشكلة البحث فإنه يسعى إلى تحقيق الفرضيات الآتية:

1 - أن المؤسسات الوقفية حجمها كبير جدًّا، وأنها تنتشر في معظم دول العالم، وتستحوذ على كم هائل من أدوات الإنتاج، وخصوصًا الأراضي الزراعية.

2 - أن مؤسسة الوقف يمكن أن تقوم بدور كبير في دعم الاقتصاد الحقيقي وتنميته من خلال تنمية القطاع الزراعي والقطاع الصناعي.

3 - أن القطاع الخدمي الوقفي يساعد على توفير البنية التحتية التي تعتبر أساسًا

ومنطلقًا للتنمية الاقتصادية الحقيقية.

منهج البحث:

نظرًا لطبيعة البحث الخاصة فلم أقتصر على منهجٍ واحدٍ من مناهج البحث، بل اعتمدت منهجين، هما:

1 – المنهج الاستقرائي: فمن خلاله نقوم باستقراء الصيغ والأساليب الشرعية واختيار ما يصلح منها لتفعيل الوقف في قطاعات الاقتصاد الحقيقي، بما يعمل على تنمية الاقتصاد الحقيقي ودعمه.

2 – المنهج الوصفي: ونعتمد من خلاله في وصف القطاعات التي يمكن تفعيل الوقف فيها من أجل تنمية الاقتصاد الحقيقي.

حدود البحث:

هذا البحث سوف يكون مقتصرًا على بيان دور كلٍّ من قطاعي الإنتاج الوقفيين (الزراعي والصناعي)، والقطاع الخدمي الوقفي في تنمية ودعم الاقتصاد الحقيقي للدول.

هيكلة البحث:

من أجل الإجابة عن مشكلة البحث وتحقيق أهدافه جعلته في تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:

التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الأول: تفعيل الوقف في القطاع الزراعي: ويضم ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بعض إحصائيات القطاع الزراعي الوقفي.

المطلب الثاني: وسائل الاستثمار في القطاع الزراعي الوقفي.

المطلب الثالث: أهم آثار تفعيل الوقف في القطاع الزراعي.

المبحث الثاني: تفعيل الوقف في القطاع الصناعي: وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: إسهام الوقف في القطاع الصناعي في الماضي.
المطلب الثاني: وسائل تفعيل الوقف في القطاع الصناعي.
المطلب الثالث: شروط يجب مراعاتها في وسائل تفعيل الوقف في القطاع الصناعي.
المطلب الرابع: نماذج وتجارب تنموية معاصرة لمؤسسة الوقف في القطاع الصناعي.
المطلب الخامس: أهم آثار تفعيل الوقف في القطاع الصناعي.
المبحث الثالث: تفعيل الوقف في القطاع الخدمي: ويشتمل على ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: الوقف على مشروعات البنية التحتية.
المطلب الثاني: الوقف في التعليم.
المطلب الثالث: الوقف على الصحة.
الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصل إليها البحث، وبعض التوصيات والمقترحات حول الموضوع.

والله أسأل أن يجعله لوجهه خالصًا، وأن ينفع به؛ إنه سميع الدعاء وأهل الرجاء، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث

1 - تعريف الوقف:

بداية نقول: إن الفقهاء اتفقوا على أن الوقف هو حبس مال يمكن الانتفاعُ به أو التصدُّق بمنفعته لوجهٍ من وجوه الخير[1]، ولكنهم اختلفوا في مسألتين، هما: من يملك عين المال بعد الوقف؟ وهل الوقف لازم لا يمكن للواقف الرجوع عنه؟ أم أنه جائز الرجوع عنه؟

(1) انظر في تعريف الوقف: ابن الهمام؛ كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، فتح القدير، (بيروت: دار الفكر، ط2)، 6/ 203- 204، والرصاع؛ محمد بن قاسم الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، (تونس: المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ)، ص411، والأنصاري؛ أبو يحيى زكريا: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د. ت)، 2/ 457، والأنصاري أيضًا، شرح البهجة الوردية، (القاهرة: المطبعة الميمنية)، 3/ 365، والشربيني؛ شمس الدين محمد بن أحمد: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/ 1994م)، ج/ 522، والمرداوي؛ علاء الدين: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت)، 7/ 3، البهوتي؛ منصور بن يونس: شرح منتهى الإرادات، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1414هـ/ 1993م)، 2/ 397.

والراجح أن الوقف إذا وقع على نحوٍ تامٍّ صحيحٍ، فإنه يُزيل ملكية الواقف عما وقفه، وأن هذه الملكية تنتقل إلى ملك الله تعالى، وأن منفعة الوقف تملكها الجهة الموقوف عليها[2].

وبناء على هذا الترجيح نقول: إنه لا يصح الرجوع في الوقف بعد الإقدام عليه؛ لأن الوقف إزالة ملك على وجه القربة، مثله مثل العتق الذي يزول به المعتَق عن ملك معتِقه؛ قال الشوكاني: «الوقف من القربات التي لا يجوز نقضها بعد فعلها لا للواقف ولا لغيره»[3].

2 - تعريف الاقتصاد الحقيقي:

يتركب مصطلح الاقتصاد الحقيقي من مصطلحين، هما: الاقتصاد والحقيقي. ولكي نعرِّف بالاقتصاد الحقيقي نعرِّف ابتداءً بكل مصطلح منهما في اللغة والاصطلاح بشيء من الإجمال، ثم نعرِّف بالاقتصاد الحقيقي.

أ- تعريف الاقتصاد:

استعمل الفقهاء قديمًا الاقتصاد بمعنى مختلف عن المعنى المراد به الآن عند الاقتصاديين؛ فقد عرفه العز بن عبد السلام بأنه «رتبة بين رتبتين ومنزلة بين منزلتين، والمنازل ثلاثة: التقصير في جلب المصالح، والإسراف في جلبها، والاقتصاد بينهما»[4].

ولذلك ذهب بعض المعاصرين ممن تكلموا في الاقتصاد الإسلامي إلى تعريف الاقتصاد بأنه «دراسة سلوك الإنسان في إدارة الموارد النادرة وتنميتها لإشباع حاجاته»[5].

وعرّف «قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية» الاقتصاد بأنه

(2) للمزيد حول ملكية الوقف انظر بحثي: الذمة المالية للوقف، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع، ط1، 1436هـ/ 2005م)، ص-177 178.

(3) الشوكاني؛ محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، (القاهرة: دار الحديث، ط4، 1417هـ/ 1997م)، 6/ 30.

(4) السلمي؛ عز الدين بن عبدالسلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (القاهرة: مكتبة أم القرى للطباعة والنشر، د. ط، د. ت)، 2/ 205.

(5)() المصري؛ رفيق يونس، أصول الاقتصاد الإسلامي، (دمشق: دار القلم، ط1، 1431هـ/ 2010م)، ص14.

«علم تدبير الثروات والأموال؛ الفردية والاجتماعية، ادخارًا وتنمية وتوزيعًا، على نحو الاستقامة والتوازن، الذي يتوسط بين الإسراف والتقتير، وبين المغالاة والتقصير، وبين الإفراط والتفريط»[6].

ويعرف عند الاقتصاديين بأنه «تفاعل المنتجين والقوى العاملة والمستهلكين والأنشطة ذات العلاقة باستغلال الموارد المتاحة لإنتاج وتوزيع السلع والخدمات في منطقة جغرافية معينة»[7].

ب- تعريف الحقيقي:

لم أقف -بعد طول بحثٍ- على تعريفٍ لمصطلح الحقيقي عند الاقتصاديين، وأظن أن عدم تعريفهم بهذا المصطلح يرجع إلى وضوحه وعدم اللبس في معناه، وأنه لم يُستخدَم كمصطلح مستقل وإنما استُخدم وصفًا.

وحتى لا نترك هذا المصطلح بدون تعريف نقول: إن كلمة الحقيقي نسبة إلى الحقيقة، وأقرب التعريفات إلى المراد بالحقيقي في بحثنا ما جاء في «القاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا» بأن الحقيقة «الشيء الثابت قطعًا ويقينًا»[8].

ويمكن أن نعرف بمصطلح الحقيقي فنقول: الحقيقي هو وصفٌ لكلِّ ما يثبت في الواقع على سبيل القطع واليقين.

ج- تعريف الاقتصاد الحقيقي:

من خلال التعريف بكلٍّ من الاقتصاد والحقيقي نستطيع أن نعرِّف الاقتصاد الحقيقي بأنه:

«استغلال الموارد المتاحة الاستغلالَ الأمثلَ المشروع لإنتاج وتوزيع السلع والخدمات».

ونظرًا لأن هذا التعريف مختصر، فإنه يحتاج إلى شرح يوضِّح ما أُجْمِل فيه، فنقول:

(6)عمارة؛ محمد: قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، (القاهرة: دار الشروق، ط1، 1413هـ/ 1993م)، ص59.
(7) انظر: الأمانة العامة للأوقاف- الكويت: قاموس مصطلحات الوقف، (ط1، 1436هـ/ 2015م)، 1/ 205.
(8) أبو حبيب؛ سعدي: القاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا، (دمشق: دار الفكر، ط2، 1408هـ/ 1988م)، ص94.

قولنا: «استغلال» أي طلب الحصول على الغلة من خلال القيام بالأعمال اللازمة لذلك.

قولنا: «الموارد المتاحة» أي المصادر المتوفرة، وهي قسمان: مادية وتتمثل في الأيدي العاملة والأراضي والعقارات والأموال والآلات والمعدات والخامات، ومعنوية وتتمثل في الإدارة والطرق والأساليب والمعلومات والأفكار.

قولنا: «الاستغلال الأمثل» أي بذل أقصى درجة ممكنة من الأعمال اللازمة للحصول على الغلة؛ بحيث يحقق كل عنصر من الموارد المتاحة الاستفادة الكاملة من استخدامه.

قولنا: «المشروع» أي الجائز شرعًا، وهو ما يتطابق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

قولنا: «لإنتاج» أي من أجل إيجاد.

قولنا: «وتوزيع» التوزيع هو النقل إلى المستهلك من خلال طرق مختلفة تتلاءم مع الشيء الموزع.

قولنا: «السلع» أي أشياء ملموسة تشبع الحاجات الإنسانية؛ من المزروعات والمصنوعات والمستخرجات. فالسلع هي البضائع العينية.

قولنا: «والخدمات» أي المنافع الناتجة أو الحاصلة عن عمل معين.

ويطلق على الاقتصاد الحقيقي أيضًا الاقتصاد العيني، والاقتصاد الإنتاجي، والاقتصاد الطبيعي، والاقتصاد الفعلي.

الاقتصاد الحقيقي في نقاط:

إتمامًا للفائدة نذكر بعض النقاط المهمة عن الاقتصاد الحقيقي التي تزيده وضوحًا، ونجملها في الآتي:

1 – الاقتصاد الحقيقي ينشأ عن الإنتاج؛ فهو يقوم على تنمية القطاعات المنتجة في الاقتصاد، مثل الزراعة والصناعة وبعض الخدمات.

2 – مصطلح الاقتصاد الحقيقي يُستخدم لتمييز القطاعات المنتجة عن القطاعات غير المنتجة، وعلى رأسها القطاع المالي الذي يُعنى فقط بالشراء والبيع في الأسواق المالية.

3 – الاقتصاد الحقيقي يتعلق بالأصول العينية التي تساعد على تنمية الزراعة وتدعم إنشاء المصانع ومشاريع الطرق والكهرباء وتلبي حاجات الإنسان مباشرة من مأكل وملبس ومسكن ومواصلات وتعليم وتطبيب وتشغيل وترفيه وغير ذلك مما يتوقف عليه تقدُّم المجتمعات.

4 – تراجع نمو الاقتصاد الحقيقي، ينذر بكارثة مالية بعيدة الأثر على الاقتصاد[9].

5 – الاقتصاد المالي تابع للاقتصاد الحقيقي؛ فلا يزهو ولا ينمو الاقتصاد المالي إلا بوجود الاقتصاد الحقيقي.

6 – الاقتصاد الحقيقي أكثر استقرارًا واستدامة من الاقتصاد المالي؛ فالاقتصاد المالي أكثر اضطرابًا من الاقتصاد الحقيقي.

7 – اتساع الهوة بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي لدولة ما يجعلها في خطر، وتنحدر في مستنقع الديون؛ فلابد من التوازن بين الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي.

8 – الاقتصاد الحقيقي يعمل على تقليص البطالة والفقر والاكتفاء الذاتي من المنتجات الأساسية والصناعية.

9 – المؤسسات الإسلامية التقليدية مثل الوقف والزكاة والصدقة وبيت المال وغيرها هي الأنسب لدعم الاقتصاد الحقيقي وتنميته، وبالأخص مؤسسة الوقف؛ نظرًا لاستحواذها على حجم هائل من الموارد الإنتاجية، كما أنها تتصف بالاستقرار والاستمرار والنمو والتزايد والتجدد.

(9) السويلم؛ سامي بن إبراهيم: الأزمات المالية في الاقتصاد الإسلامي، (دراسة مدعومة من برنامج المنح البحثية في كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية «المشروع رقم -02 13»، 1433هـ/ 2012م)، ص16.

المبحث الأول: تفعيل الوقف في القطاع الزراعي

الناظر في تاريخ الوقف يجد أنه بدأ أول ما بدأ بالقطاع الزراعي؛ حيث قام المسلمون الأوائل بوقف الأراضي الزراعية والحدائق والبساتين والعيون، ثم تتابع المسلمون على مر العصور في وقفها في سبيل الله؛ ومن ثَمَّ استحوذ هذا القطاع على كمٍّ هائل من الأراضي الزراعية الوقفية.

المطلب الأول: بعض إحصائيات القطاع الزراعي الوقفي:

في حدود اطلاعي لم أقف على إحصائيات خاصة بحجم القطاع الزراعي الوقفي في العالم الإسلامي كله، ولكن يوجد بعض الإحصائيات التي تمت لهذا القطاع في بعض الدول.

فمن ذلك أن محمد علي باشا في مطلع القرن التاسع عشر عندما مسح البلاد المصرية ليعرف مساحتها بالتعيين، وجد أن مساحة الأرض الزراعية في إبّانه تبلغ مليونَيْ فدان، ووجد من بينها أوقافًا تبلغ نحو ستمائة ألف فدان؛ أي نحو ثلث الأراضي الزراعية في ذلك الوقت[10].

ولم تكن الأراضي الزراعية الموقوفة في تركيا لتقل عن ثلث مجموع الأراضي الزراعية عند تحوّلها إلى الجمهورية في أواخر الربع الأول من القرن العشرين. وبلغت مثل ذلك القدر الكبير من مجموع الثروة القومية في سورية وفلسطين والأردن والعراق وفي منطقة الحجاز في السعودية[11].

وتشكل مساحة الأراضي الزراعية الوقفية في المغرب 13 % من مساحة الأراضي الزراعية الكلية بها[12].

---

(10)انظر: أبو زهرة؛ محمد: محاضرات في الوقف، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1972م)، ص22، والفدان الواحد يساوي (4200) متر مربع.

(11) انظر: أرمغان؛ ثروت: لمحة عن حالة الأوقاف في تركيا، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث منشور ضمن أعمال الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف التي عقدت من قبل المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ط2، 1415هـ/ 1994م)، ص339، وقحف؛ منذر: الوقف الإسلامي.. تطوره إدارته تنميته، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ودمشق: دار الفكر، د. ط، 1427هـ/ 2006م)، ص72، والعاني؛ أسامة عبدالمجيد: إحياء دور الوقف لتحقيق مستلزمات التنمية، (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كتاب الأمة، عدد 135، ط1، 1431هـ/ 2010م)، ص-194 195.

(12) انظر: مهدي؛ محمود أحمد: نظام الوقف في التطبيق المعاصر، (جدة: البنك الإسلامي للتنمية، والكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 1423هـ/ 2003م)، ص20.

وأما عن الأراضي الزراعية الوقفية في الجزائر فنجد أن كارل ماركس في زيارته للجزائر سنة 1882م كتب في مذكراته أن المؤسسة الوقفية في الجزائر كانت تملك ثلاثة ملايين هكتار من الأراضي الزراعية[13].

وإذا ما نظرنا إلى غيرها من الدول الإسلامية وتم إحصاء ما تمتلك من أراضٍ زراعية وقفية سنجد أيضًا أن مؤسسة الوقف تمتلك نسبة كبيرة منها.

ولا شك أن هذا القطاع سيكون له دور كبير في نمو الاقتصاد الحقيقي إذا ما تم تفعيل بعض الصيغ والتطبيقات الاستثمارية في الأراضي التي يمتلكها؛ حيث يؤدي إلى زيادة حجم الإنتاج القومي يومًا بعد يوم؛ ومن ثَم زيادة حجم الصادرات.

المطلب الثاني: وسائل الاستثمار في القطاع الزراعي الوقفي:

يتم استثمار الأرض الزراعية الوقفية إما عن طريق الاستثمار المباشر أو عن طريق الاستثمار غير المباشر.

أولًا- استثمار مؤسسة الوقف المباشر للأرض الزراعية:

استثمار مؤسسة الوقف المباشر للأرض الزراعية الوقفية يكون عن طريق إدارة الوقف، أو عن طريق الموقوف عليهم حيث يقومون بزراعتها بأنفسهم، ويتقاسمون الإنتاج فيما بينهم.

وفي إطار زيادة استثمار مؤسسة الوقف المباشر للأرض الزراعية أقترح أن تقوم مؤسسة الوقف بإحياء الموات بعد أخذ إذن الإمام أو الحاكم، وذلك من خلال وسيلتين:

الأولى: فائض رَيع الأرض الزراعية الوقفية المتبقي بعد الصرف للمستحقين، وهذا ما يعرف بـ«تأصيل ريع الوقف»[14].

(13) انظر: المرجع نفسه، ص33.

(14) قد أحسن القائمون على منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع حيث خصصوا موضوعًا من موضوعات المنتدى عن «تأصيل ريع الوقف»، وقُدّم في هذا الموضوع أربعة أبحاث قيمة، وهي لكلٍّ من: الدكتور محمد عثمان شبير، والدكتور أنس ليفاكوفيتش، والدكتور أحمد جاب الله، والدكتور عبدالقادر بن عزوز.

فلا ينبغي أبدًا أن يظل هذا الرَّيع الزائد حبيسًا دون استثمار؛ فالوقف في أصل منشئه استثمار؛ ومن ثم يُستخدم هذا الريع الزائد في إنشاء وقف جديد، ومن ذلك إحياء الموات.

الثانية: أسهم وقفية تقوم مؤسسة الوقف بطرحها على الناس للاشتراك فيها كلٌّ حسب استطاعته[15].

وهذه الوسيلة تعتمد على صيغة الشركة الوقفية[16].

ومن خلال ما تجمعه مؤسسة الوقف من هاتين الوسيلتين ودراسة الجدوى تستطيع تحديد قدر ما تحيي وتستصلح من الأراضي الموات.

ثم بعد إحياء الأراضي واستصلاحها يمكن أن تقوم إدارة الوقف بزراعتها أو أن تعطيها للموقوف عليهم حيث يقومون بزراعتها بأنفسهم إن كانوا ممن يحسنون الزراعة، ويتقاسمون الإنتاج فيما بينهم.

كما يمكن لإدارة الوقف أن تستغلها بالمشاركة مع الغير ممن يمتهنون مهنة الزراعة.

وفي إطار زيادة استثمار مؤسسة الوقف المباشر للأرض الزراعية أيضًا أقترح أن تقوم مؤسسة الوقف بشراء بعض الأراضي الزراعية بفائض أموال الوقف أو عن طريق أسهم وقفية تُطرح على الناس للاكتتاب فيها.

كما يمكن لمؤسسة الوقف أن تبرم عقد مضاربة مع أحد الممولين؛ لحاجتها إلى الأموال لزراعة أراضيها.

ثانيًا- استثمار مؤسسة الوقف غير المباشر للأرض الزراعية:

الاستثمار غير المباشر للأرض الزراعية الوقفية هو الغالب؛ نظرًا لأن شخصية الوقف شخصية اعتبارية يمثله فيها من يتولى إدارة الوقف، ويُسمَّى من له هذه الولاية بمتولي الوقف، أو الناظر، أو القيِّم عليه، سواء كان شخصًا أم مجموعة

(15) هذه الأسهم الوقفية ليست أسهمًا يتم تداولها في البورصات، ولكنها تحدِّد نصيب صاحبها في مشروع وقفي معين، كما لا يحق له سحب هذه الأسهم أو التدخل في طريقة استثمارها؛ فملكية الصكوك الوقفية في الشركة الوقفية ملكية توثيق فقط.

(16) نظرًا لانتشار هذه الصيغة الوقفية المستحدثة التي بدأت تأخذ في الانتشار بعدد من الدول؛ فقد تناولها منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن في أحد موضوعيه، وقُدّم فيه خمسة أبحاث قيمة، وهي لكلٍّ من: د. عبدالقادر بن عزوز، د. محمد الفزيع، د. سامي الصلاحات، د. هيثم خزنة، د. محمد سعيد محمد البغدادي.

أشخاص.

وقد تلجأ إدارة الوقف -في بعض الأحيان- إلى طلب تمويل من أحد البنوك الإسلامية أو المؤسسات المالية من خلال عقد مشاركة بينهما.

ويتم الاستثمار غير المباشر للأرض الزراعية الوقفية عن طريق أحد العقود الآتية:

1 - الإجارة:

وهي عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، أو على عمل معلوم بعِوض معلوم[17].

فتتم إجارة الأرض الزراعية الموقوفة لمن يرغب في زراعتها، ثم تؤخذ منه الأجرة وتوزَّع على الموقوف عليهم.

والناظر في تاريخ الوقف قديمًا وحديثًا يجد أن الإجارة أهم وسائل استثمار الأراضي الوقفية وأكثرها شيوعًا؛ ولذلك نجد أن بعض الفقهاء ربطوا بينها وبين جواز بعض أنواع الوقف؛ فقد عللوا منع وقف الدراهم والدنانير بأنه لا يجوز إجارتهما، ولا يمكن الانتفاع بهما إلا بالإتلاف، وعلل الذين أجازوا وقفهما بأنه يجوز إجارتهما، قال ابن قدامة: «وما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدنانير والدراهم... لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم... وقيل في الدراهم والدنانير: يصح وقفه على قول من أجاز إجارتهما»[18].

2 - المزارعة:

والمزارعة عقد من عقود استغلال الأرض الزراعية معروف في الفقه الإسلامي، يتم بين صاحب الأرض وهو هنا جهة الوقف وبين العامل بجزء من الخارج من الأرض[19].

(17) البهوتي: شرح منتهى الإرادات، 2/ 241، وانظر في تعريف الإجارة أيضًا: السرخسي؛ أبو بكر شمس الأئمة: المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، د. ط، 1409هـ/ 1989م)، 15/ 74، والكاساني؛ أبو بكر علاء الدين: بدائع الصنائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ)، 4/ 174، والدسوقي؛ محمد بن أحمد: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د. ط، د. ت)، 4/ 2، والأنصاري: أسنى المطالب، 2/ 403.

(18) ابن قدامة؛ موفق الدين ابن قدامة المقدسي: المغني، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1405هـ/ 1985م)، 5/ 373.

(19) انظر في تعريف المزارعة: ابن عابدين؛ محمد أمين بن عمر: حاشية ابن عابدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، 1412هـ/ 1992م)، 6/ 274، والصاوي؛ أحمد بن محمد: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (مصر: دار المعارف، د. ط، د. ت)، 3/ 492، والأنصاري: أسنى المطالب، 2/ 401، والبهوتي؛ منصور بن يونس: كشاف القناع، (بيروت: عالم الكتب، د. ط، 1403هـ/ 1983م)، 3/ 532.

3 - المساقاة:

والمساقاة أيضًا عقد من عقود استغلال الأرض الزراعية ذات الشجر والنخل معروف في الفقه الإسلامي، يتم بين صاحب الأرض (جهة الوقف) وبين العامل على أن يقوم العامل بما يحتاجه الشجر والنخل من سقي وغيره في مقابل جزء من الخارج[20].

4 - المغارسة:

وهي أن يدفع صاحب الأرض (جهة الوقف) أرضه لمن يغرسها بالشجر أو النخل أو بكليها، ثم يتعهدها حتى تثمر، على أن يقتسما الناتج بينهما بنسبة معينة يتفقان عليها[21].

5 - إنشاء الشراكات:

فعن طريق إنشاء الشراكات مع عدد من الجهات يمكن لمؤسسة الوقف أن تقوم بدعم النشاط الزراعي وتنميته، وذلك من خلال صور عديدة، من أشهرها:

أ- أن تبرم مؤسسة الوقف عقد شراكة مع بعض أصحاب المهن الزراعية ذوي الخبرة العالية، وذلك بإعطائهم بعض أراضي الوقف وتمويلهم بما يساعدهم على أمور الزراعة من خلال الصناديق الوقفية[22] المخصصة لذلك، على أن تكون أعمال الزراعة ومتابعتها عليهم، ثم يقتسمان ناتج الأراضي الزراعية بناء على نسبة معلومة يتفقان عليها عند إبرام العقد.

ب- أن تقوم مؤسسة الوقف بعقد شراكة مع بعض أصحاب الأراضي الزراعية الذين لا يملكون الأموال التي تساعدهم على زراعتها، فتعطيهم الأموال ويكون العمل والزراعة عليهم، ثم يكون الناتج بينهما على حسب الاتفاق أثناء التعاقد.

(20) انظر في تعريف المساقاة: ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 6/ 285 - 286، والصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 3/ 712، والشربيني: مغني المحتاج، 3/ 532.

(21) انظر في تعريف المغارسة: ميارة؛ محمد بن أحمد: شرح ميارة الفاسي، (بيروت: دار المعرفة، د. ط، د. ت)، 2/ 115، والبهوتي: شرح منتهى الإرادات، 2/ 233، وحماد؛ نزيه: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، (دمشق: دار القلم، ط1، 1429هـ)، ص431.

(22) الصناديق الوقفية هي وحدات وقفية تقوم على وقف النقود عن طريق عدد كبير من الواقفين، وتقبل أي مبلغ يوضع في حسابها، وتتلقّى الأموال النقدية من الواقفين باستمرار، والاستثمار فيها مفتوح غير مقيَّد بشركة معينة. وهي إحدى الصيغ المستحدثة للوقف.

6 - السَّلَم:

وهو عقد على موصوف في الذمة مؤجل ببدلٍ يُعطى عاجلًا[23].

أي أن السلم مبادلة عوضين أولهما حاضر، وهو الثمن، والآخر مؤجل، وهو الشيء الـمُسْلَم فيه.

والسلم مشروع، لا خلاف في مشروعيته؛ وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك[24].

والسلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلًا قصير الأجل أم متوسطًا أم طويلًا، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى[25].

وإذا ما تم استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي فإنه يفتح مجالًا رحبًا في الاستثمار الزراعي ويشجع على الإنتاج المستقبلي؛ فمن خلاله يبيع المزارع إنتاجه الزراعي مقدمًا ويحصل على ثمنه مقدمًا على أن يسلمه في مدة لاحقة متفق عليها، وتقديم الثمن وتعجيله غالبًا ما ينصرف الغرض منه إلى الإنفاق على الزراعة مما يجعلها أكثر إنتاجًا وصلاحًا، لكن ربما يكون الغرض من قبض الثمن المعجل شيئًا آخر.

ولا ينحصر الثمن المعجل في السَّلَم في النقد؛ فقد يكون نقدًا أو عينًا أو منفعة.

ويمكن لمؤسسة الوقف أن تقوم بدعم النشاط الزراعي وتنميته عن طريق التعاقد بالسلم من خلال صور وتطبيقات عديدة، من أبرزها وأهمها:

أ- تمويل مؤسسة الوقف للمراحل السابقة لإنتاج السلع من أسمدة وأجور

(23) انظر في تعريف السَّلَم: ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 5/ 209، والحطاب؛ أبو عبدالله الرعيني: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، ط3، 1412هـ)، 4/ 514، والأنصاري: أسنى المطالب، 2/ 122، وابن قدامة: المغني، 4/ 185، والبهوتي: كشاف القناع، 3/ 288 - 289.

(24) انظر: ابن المنذر؛ أبو بكر محمد بن إبراهيم: الإجماع، تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، (الإسكندرية: دار الدعوة، ط3، 1402هـ)، ص93 - 94.

(25) مجمع الفقه الإسلامي الدولي: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم: 85 (2/ 9) بشأن السَّلم وتطبيقاته المعاصرة في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 - 6 ذي القعدة 1415هـ الموافق 1 - 6 نيسان (إبريل) 1995م.

عاملين ونحو ذلك، من خلال صناديق وقفية مخصصة لذلك أو فائض ريع وقف معين؛ من أجل شراء بعض الإنتاج سَلَمًا بسعر رخيص، وإعادة تسويقه بسعر أعلى، ويكون الربح دخلًا لمؤسسة الوقف والموقوف عليهم.

ب- إمداد مؤسسة الوقف لصغار المنتجين الزراعيين بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

ج- تقديم مؤسسة الوقف بعض المنافع للعملية الزراعية كمنفعة آلة زراعية لبعض المنتجين الزراعيين؛ من أجل الحصول على قدر معين من الإنتاج.

د- دفع مؤسسة الوقف مالًا بطريق السلم لشخص أو مؤسسة أو جهة تشتري لها إنتاجًا زراعيًّا محدد الكم والوصف، أو العكس؛ فليس شرطًا أن يكون السلم في المحاصيل الزراعية مع من يملك أرضًا؛ فقد يكون مع من لا يملك أرضًا؛ فقد ثبت عن محمد بن أبي مجالد أنه قال: أرسلني أبو بردة، وعبدالله بن شداد إلى عبدالرحمن بن أبزى، وعبدالله بن أبي أوفى، فسألتهما عن السلف، فقالا: «كنا نصيب المغانم مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب، إلى أجل مسمى». قال: قلت: أكان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع؟ قالا: «ما كنا نسألهم عن ذلك»[26].

وأما عن شروط السلم فهي نفس شروط البيع؛ لأن السلم نوع من البيع، ويضاف إليها شروط خاصة بالسلم، هي[27]:

أ- أن يتم قبض رأس المال أو الثمن في مجلس العقد قبل التفرُّق.

ب- أن يكون المسلَم فيه دينًا (أي في الذمة).

ج- أن يكون المسلَم فيه مؤجلًا إلى أجل معلوم.

د- أن يكون المسلَم فيه معلوم الأوصاف.

(26) أخرجه البخاري في كتاب «السلم» باب «السلم إلى أجل معلوم» حديث رقم (2254).

(27) انظر: عمر؛ محمد عبدالحليم: الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط3، 1425هـ/ 2004م)، ص19 - 31.

هـ- أن يكون المسلَم فيه معلوم القدر.

و- أن يكون المسلَم مقدورًا على تسليمه.

ز- ألا يجمع بين البدلين إحدى علل الربا.

ح- أن يكون العقد باتًّا ليس فيه خيار، خاصة خيار الشرط.

7 - الـحُكْر:

وهو حق قرار مرتب على الأرض الموقوفة بإجارة مديدة تُعقد بإذن القاضي، يدفع فيها المستحكر لجانب الوقف مبلغًا معجلًا يقارب قيمة الأرض، ويُرتَّب مبلغ آخر ضئيل يُستوفى سنويًّا لجهة الوقف من المستحكر أو ممن ينتقل إليه هذا الحق، على أن يكون للمستحكر حق الغرس والبناء وسائر وجوه الانتفاع[28].

والحكر صيغة ابتكرها الفقهاء في منتصف القرن الثالث الهجري[29] للاستغناء عن بيع الوقف أو استبداله؛ لأن بيع الوقف أو استبداله يعترضه صعوبات قضائية وإدارية كثيرة[30].

والغرض من هذا العقد أن يستفاد من الأرض الموقوفة المعطلة عندما لا يكون الوقف متمكنًا من استثمارها[31].

ولكي تتحقق التنمية والاستثمار في القطاع الزراعي الوقفي لابد أن يقتصر عقد الحكر على غرس الأرض وزراعتها دون سائر وجوه الانتفاع الأخرى.

وأما عن حكم عقد الحكر فجمهور الفقهاء[32] على جوازه عند الحاجة والمصلحة، ولكن ذكر المتأخرون بعض الشروط، منها أن يكون الوقف قد تخرّب وتعطّل

(28) الزرقا؛ مصطفى: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، (دمشق: دار القلم، ط1، 1420هـ/ 1999م)، ص52، وانظر: حماد؛ نزيه: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص53.

وقد عرفه ابن عابدين- نقلًا عن الفتاوى الخيرية- بأنه عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض مقررة للبناء والغرس أو لأحدهما. ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 6/ 32، ولكن يؤخذ عليه أنه لم يخصصه بالوقف، بل أدخل فيه الملك والوقف.

(29) انظر: الخصاف؛ أبو بكر أحمد بن عمرو: أحكام الأوقاف، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، د. ط، د. ت)، ص34.

(30) انظر: قحف؛ الوقف الإسلامي.. تطوره إدارته تنميته، ص247.

(31) الزرقا: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، ص52، وحماد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص53.

(32) انظر: ابن نجيم؛ زين الدين بن إبراهيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط2، د. ت)، 5/ 220، والصاوي: حاشية الصاوي، 4/ 127، والهيتمي؛ أبو العباس شهاب الدين: الفتاوى الفقهية الكبرى، (بيروت: دار الفكر، د. ط، 1403هـ)، 3/ 144، والهيتمي أيضًا: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت)، 6 / 172، والمرداوي: الإنصاف، 6/ 84، والرحيباني؛ مصطفى بن سعد: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ/ 1994م)، 4/ 316.

الانتفاع به، وألا يكون للوقف ريع يعمّر به، وألا يوجد من يرغب باستئجاره مدة مستقبلة بأجرة معجلة تصرف في تعميره، وألا يوجد من يقرض الوقف ما يحتاجه من أموال للتعمير.

وذهب بعض الشافعية- منهم الأَذْرَعي والزَّرْكشي- إلى عدم جوازه[33].

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من جواز الحكر عند الحاجة والمصلحة؛ لأنه يحقِّق مصالح الوقف، وهو أفضل من أن يبقى الوقف خربًا أو معطلًا.

منع البناء على الأرض الزراعية الوقفية:

في إطار الحفاظ على الأرض الزراعية الوقفية نص الطرابلسي على عدم جواز البناء عليها، فقال في الإسعاف: «وليس له أن يبني في الأرض الموقوفة بيوتًا لتستغل بالإجارة؛ لأن استغلال الأرض بالزراعة، فإن كانت متصلة ببيوت المصر، ويرغب الناس في استئجار بيوتها، والغلة من البيوت فوق غلة الزراعة، جاز له البناء حينئذ لكون الاستغلال بهذا أنفع للفقراء»[34].

ولا يخفى ما في منع البناء على الأرض الزراعية الوقفية من دعم الاقتصاد الحقيقي وتنميته. ولكن إن كان البناء على الأرض الزراعية الوقفية لا يؤثر تأثيرًا واضحًا على النشاط الزراعي وكان ذلك أكثر عائدًا بما يمكِّن من شراء أرض بدلًا منها أو إحياء بعض الأراضي الموات فأرى أن ذلك جائز؛ لأن في ذلك تحقيقًا لتنمية أموال الوقف واستثمارها الاستثمار الأمثل.

المطلب الثالث: أهم آثار تفعيل الوقف في القطاع الزراعي:

يمثل القطاع الزراعي المصدر الأساسي لدعم وتنمية الاقتصاد الحقيقي لأي دولة؛ فلا يمكن لأي اقتصاد أن يهمل دور الزراعة؛ لما لها من تأثير في استقرار هذا الاقتصاد، ولمؤسسة الوقف حضور كبير في القطاع الزراعي؛ حيث إنها تستحوذ

(33) انظر: الهيتمي: الفتاوى الفقهية الكبرى، 3/ 155 – 156.

(34) الطرابلسي؛ برهان الدين إبراهيم بن موسى: الإسعاف في أحكام الأوقاف، (مصر: مطبعة هندية، ط2، 1320هـ)، ص58.

على كمٍّ هائل من الأراضي الزراعية في كل دولة، وقد ذكرنا في أول هذا المبحث أن محمد علي باشا عندما مسح البلاد المصرية ليعرف مساحتها بالتعيين، وجد أن مساحة الأرض الزراعية في إبّانه تبلغ مليونَيْ فدان، ووجد من بينها أوقافًا تبلغ نحو ستمائة ألف فدان؛ أي نحو ثلث الأراضي الزراعية في ذلك الوقت.

وأما عن أهم آثار تفعيل الوقف في هذا القطاع فيمكن إجمالها في النقاط الآتية[35]:

1 – أن الزراعة هي المصدر الأساسي للغذاء والكساء والدواء.

2 – أن في تحقيق الزراعة وتنميتها بالحجم الأمثل زيادةً في الدخل القومي الإجمالي للبلد المنتج، وفي ذلك حصول الاستقرار والقوة الاقتصادية.

3 – أن القيام بالزراعة يوجد وظائف عديدة في المجتمع، خصوصًا إذا اتسعت رُقعة الأرض الزراعية.

4 – أن القطاع الزراعي مصدر من مصادر الحصول على العملات الحرة من خلال تصدير السلع الزراعية الفائضة.

5 – الترابط الوثيق بين القطاع الزراعي وغيره من القطاعات الأخرى؛ فالقطاع الزراعي مثلًا شديد الترابط بالقطاع الصناعي؛ حيث يوفر القطاع الصناعي له الآلات والمعدات والأسمدة المصنعة، في حين يمثل القطاع الزراعي المصدر الأساسي المغذي للقطاع الصناعي بما يحتاجه من المواد الخام الزراعية.

المبحث الثاني: تفعيل الوقف في القطاع الصناعي

الصناعة تُعتبر عصب الاقتصاد وشريانه وقلبه النابض الذي إن توقف أو أصابه خلل ما أودى به في الهاوية، فبالصناعة يقاس مدى تقدُّم الأمم ورقيِّها؛ فالقطاع الصناعي من أبرز وأهم القطاعات الاقتصادية التي تقوم بدور كبير في تنمية

(35) انظر: النمري؛ خلف بن سليمان: التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية مع دراسة تطبيقية على المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، رسالة دكتوراه، 1416هـ/ 1995م)، 1/ 37 – 38، والعبداللطيف؛ عبداللطيف بن عبدالله: أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، (بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الأول للأوقاف بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1422هـ المحور السادس: أثر الوقف في تنمية المجتمع)، ص115.

الاقتصاد الحقيقي.

ويمكن للقطاع الصناعي الوقفي في العصر الحاضر أن يقوم بدور بارز في ذلك من خلال بعض الصيغ والتطبيقات إذا ما تم تفعيلها بشكل جيد؛ فمؤسسة الوقف تستحوذ على كم هائل من المواد الخام اللازمة للصناعة الناتجة عن الأراضي الزراعية الوقفية.

وفي هذا الإطار سعى القائمون على أمر الوقف -قديمًا وحديثًا- إلى عدم حصره في القطاع الزراعي والعقارات فقط فوسّعوا دائرته الاستثمارية حتى دخل القطاع الصناعي؛ فأثّر فيه بشكل مباشر وغير مباشر.

المطلب الأول: إسهام الوقف في القطاع الصناعي في الماضي:

امتلكت مؤسسة الوقف قديمًا عقارات مشيدة وأدوات إنتاج مختلفة من طواحين، وأفران، ومعاصر زيت، ومخازن غلال، ومضارب أرز، ومقاهي ومغاسل معدة لغسيل الثياب، ومصانع للجبس، ومصانع للنسيج، ومصانع للصابون، ومعامل للنشادر، وغيرها الكثير الذي يصعب إحصاؤه؛ مما كان سببًا مهمًّا من الأسباب التي دعت وأثّرت في انتشار العديد من الصناعات المختلفة لسد الطلب المتزايد عليها من احتياجات المشاريع الوقفية المتنوعة، أضف إلى ذلك أن الوقف أدى إلى ازدهار بعض الصناعات، منها[36]:

1 – صناعة الأسلحة الحربية: وهذه الصناعة نتجت عن تمويل الوقف للجهاد في سبيل الله، وقد ازداد الطلب على أدوات الحرب المختلفة من أجل توفير وسائل القتال والدفاع وحماية الثغور.

2 – صناعة الأدوية والمعدات الطبية: فكما وُجدت مستشفيات ومصحات وقفية

(36)انظر: عبده؛ عبدالعزيز علون سعيد: أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، (رسالة ماجستير مخطوطة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة أم القرى، 1417هـ/ 1997م)، ص-117 118، والعبداللطيف: أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، ص-117 118، والباحوث؛ عبدالله بن سليمان بن عبدالعزيز: الوقف والتنمية الاقتصادية، (بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الأول للأوقاف بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1422هـ المحور السادس: أثر الوقف في تنمية المجتمع)، ص-160 161، والسعد؛ أحمد محمد: المقاصد الشرعية للوقف، (بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، المحور الرابع: الوقف وتجديد الحضارة الإسلامية)، ص-53 54.

فقد وُجدت أوقاف لصناعة الأدوية والمعدات الطبية؛ تلبية لاحتياجات هذه المستشفيات وتلك المصحات.

3 – صناعة الورق والتجليد: فقد أدى الوقف على المكتبات والمدارس إلى انتشار صناعة الورق وتطوُّر المصانع التي تنتج هذا الورق.

4 – صناعة السجاد والقناديل والثريات والبخور والعطور: فقد أدى كثرة إنشاء المساجد والزوايا والمدارس والمعاهد والمستشفيات إلى قيام صناعة السجاد لفرشها، والقناديل والثريات لإنارتها وإضاءتها، والبخور والعطور لتعطيرها وتطييبها، فضلًا عن صناعة كسوة الكعبة المشرفة.

5 – صناعة التأليف والترجمة: فقد انتشرت صناعة التأليف والبحث العلمي عن طريق إقامة المكتبات الوقفية ومراكز البحث والمستشفيات التعليمية، ما أدى إلى اعتبار الكتاب صناعة وسلعة متداولة تخضع لظروف العرض والطلب كغيرها من السلع الأخرى، وهذا ما أدى إلى انتشار صناعة التأليف سواء كان ذلك في مقابل مادي أو معنوي، وتبع ذلك فن الترجمة لنقل التراث القديم من مختلف اللغات إلى اللغة العربية والعكس كذلك، لتبادل الثقافات وتداول العلوم والمعارف.

6 – صناعة البناء والتشييد: فقد كان لقيام مشاريع الأوقاف العقارية دور رائد في النهوض بالقطاع الصناعي في مجال البناء والتشييد وما يلحق بذلك من صناعات تكميلية أخرى كصناعة المنتجات الخشبية والزجاجية وغيرهما.

المطلب الثاني: وسائل تفعيل الوقف في القطاع الصناعي:

يمكن أن يسهم القطاع الصناعي الوقفي في تنمية الاقتصاد الحقيقي في عصرنا الحالي –إضافة إلى ما سبق– من خلال عدد من الصيغ والعقود، من أبرزها:

1 - الاستثمار الذاتي:

بأن تنشئ وتقيم مؤسسة الوقف مؤسسات صناعية متكاملة وحديثة، أو تشتري بعض المؤسسات الصناعية القائمة بفائض أموال الوقف أو عن طريق أسهم

وقفية تُطرح على الناس للاكتتاب فيها.

2 - الإجارة:

حيث تقوم مؤسسة الوقف بإنشاء بعض المصانع، ثم تعرضها للإجارة لمن يرغب في استئجارها بأجرة معلومة، وتؤخذ هذه الأجرة وتوزَّع على الموقوف عليهم.

3 - المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:

وهي في معظم صورها عبارة عن «اتفاق طرفين على إحداث شركة ملك بينهما في مشروع أو عقار أو غير ذلك يشتريانه، على أن تنتهي بانتقال حصة أحد الشريكين (المموِّل) إلى الآخر تدريجيًّا بعقود مستقلة متعاقبة»[37].

وقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي الدولي المشاركة المتناقصة، وأجازها إذا التُزم فيها بالأحكام العامة للشركات مع مراعاة بعض الضوابط الأخرى[38].

ويستند جواز صيغة المشاركة المتناقصة في الوقف إلى ما قرره جمهور الفقهاء من جواز وقف المشاع والشركة في الوقف[39].

وهذه الصيغة يتم الاتفاق فيها بين مؤسسة الوقف وطرف آخر على الشراكة في إنشاء مصنع ما، ويكون الطرفان شركاء معًا فيه، ثم تقوم مؤسسة الوقف بشراء حصة الشريك دوريًّا كل فترة من نصيبها في العائد إلى أن تنتهي مدة الشركة فتنتقل كامل الملكية للوقف. وقد يكون العكس بأن يقوم الشريك بالشراء ومؤسسة الوقف بالبيع.

4 - الإسهام في شركات الإنتاج:

وذلك بأن تقوم مؤسسة الوقف بالإسهام بمجموعة من الأسهم في تأسيس عدد من المشروعات الصناعية، وتكون بذلك أحد المؤسسين لهذه المشروعات. أو تقوم

(37) حماد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص416 - 417.

(38) مجمع الفقه الإسلامي الدولي: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم: 136 (2/ 15) بشأن المشاركة المتناقصة- دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من 14 إلى 19 المحرم 1425هـ الموافق 6 - 11 مارس 2004م.

(39) انظر: السرخسي: المبسوط، 12/ 36 - 37، وابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 4/ 354 - 355، والخرشي؛ أبو عبدالله محمد بن عبدالله: شرح مختصر خليل، (بيروت: دار صادر، د. ط، د. ت)، 6/ 56، والدسوقي: حاشية الدسوقي، 3/ 364 - 365، والصاوي: حاشية الصاوي، 3/ 478، والأنصاري: أسنى المطالب، 2/ 457، والشربيني: مغني المحتاج، 3/ 525، والبهوتي: كشاف القناع، 4/ 243، وابن قدامة: المغني، 5/ 375.

مؤسسة الوقف بشراء مجموعة من الأسهم في شركات ومصانع قائمة بالفعل.

5 - إنشاء شركات وقفية إنتاجية:

فتقوم مؤسسة الوقف بإنشاء بعض الشركات الإنتاجية، وذلك من خلال طرح أسهم هذه الشركات للاكتتاب العام، وكل من يساهم في هذه الشركات يوقف سهمه أو أسهمه فيها في سبيل البر والخير؛ فما ينتج من أرباح هذه الشركات يوزع في مصارف الوقف المحددة سلفًا قبل إنشائه.

وهذه الأسهم الوقفية ليست أسهمًا يتم تداولها في البورصات، ولكنها تحدِّد نصيب صاحبها في مشروع وقفي معين، كما لا يحق له سحب هذه الأسهم أو التدخُّل في طريقة استثمارها[40]؛ فملكية الصكوك الوقفية في الشركة الوقفية ملكية توثيق فقط.

وهذه الصورة هي التي قامت عليها الشركة الوقفية السودانية، وقد استحدثتها هيئة الأوقاف الإسلامية السودانية؛ حيث قامت بإصدار أسهم وقفية يكتتب فيها الواقفون لامتلاك حصة موقوفة لهم في مشروع معين[41].

6 - المرابحة للآمر بالشراء:

وهي طلب الفرد أو المشتري من شخص آخر أن يشتري سلعة معينة بمواصفات محددة، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مرابحة، وذلك بالنسبة أو الربح المتفق عليه، ويدفع الثمن على دفعات، أو على أقساط تبعًا لإمكانياته وقدرته المالية[42].

وهي من صيغ الاستثمار غير الربوي، وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قرارًا بشأنها، وذكر أنها من البيوع الجائزة[43].

(40) حطاب؛ كمال توفيق: الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، (بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الثاني للأوقاف في جامعة أم القرى- مكة المكرمة، 1427هـ/ 2006م)، ص9.

(41) انظر: مهدي: نظام الوقف في التطبيق المعاصر، ص112.

(42) مشهور؛ أميرة عبداللطيف: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، (القاهرة: مكتبة مدبولي، د. ط، 1990م)، ص331 - 332، وشبير؛ محمد عثمان: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، (الأردن: دار النفائس، ط6، 1427هـ/ 2007م)، ص309.

(43) مجمع الفقه الإسلامي الدولي: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم: -140 4 (2/ 5 و3/ 5) بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء، في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من -1 6 جمادى الأولى 1409هـ الموافق 10 - 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م.

وعن طريق المرابحة للآمر بالشراء تقوم مؤسسة الوقف بتوفير احتياجات القطاع الصناعي من المواد الخام ومدخلات الإنتاج، سواء كانت مؤسسة الوقف هي المالكة للمصنع أو هي من تقوم بشراء المواد الخام ومدخلات الإنتاج من أجل أن يشتري منها المصنع ما اشترته له مرابحة.

7 - السلم:

فكرة تطبيق عقد السلم بدأت أول ما بدأت على الإنتاج الزراعي، ثم امتدت بعد ذلك لتشمل المجالات الأخرى مثل الصناعة وغيرها.

ويمكن لمؤسسة الوقف أن تقوم بدعم القطاع الصناعي وتنميته عن طريق التعاقد بالسلم من خلال صور وتطبيقات عديدة، من أبرزها وأهمها:

أ- تمويل مؤسسة الوقف للمراحل السابقة لإنتاج وصناعة السلع، وذلك بشرائها سَلَمًا، وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

ب- إمداد مؤسسة الوقف للحرفيين وصغار المنتجين الصناعيين بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم، وتحصل في مقابل ذلك على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

ج- توفير المواد الأولية للمصانع مقابل الحصول على جزء من منتجاتها ثم بيعها.

د- تمويل مؤسسة الوقف للصناعات الاستخراجية، على أن تأخذ بعض منتجاتها ثم تقوم بتسويقها.

هـ- تقديم مؤسسة الوقف الأصول الثابتة اللازمة لقيام المصانع الحديثة كرأس مال سلم، مقابل الحصول على جزء من منتجاتها.

8 - الاستصناع:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الاستصناع، ويرجع ذلك إلى اختلافهم في حقيقة الاستصناع وتكييفه؛ حيث اعتبر جمهور الفقهاء عقد الاستصناع من قبيل بيع المعدوم؛ ومن ثَمَّ ألحقوه ببيع السلم، في حين اعتبر الحنفية الاستصناع عقدًا

مستقلًّا، وأفردوا له بابًا مستقلًّا، وبسطوا فيه القول في كتبهم.

ومن أجمع التعريفات لعقد الاستصناع تعريف الشيخ مصطفى الزرقا؛ حيث عرفه بأنه: «عقد يُشترى به في الحال شيء مما يصنع صنعًا، يلزم البائع بتقديمه مصنوعًا بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة، وبثمن محدد»[44]. ومع ذلك فإن هذا التعريف يؤخذ عليه الطول، ويمكن تعريف عقد الاستصناع بأنه: عقد على مبيعٍ في الذمة شُرط فيه العمل على وجه مخصوص بثمن معلوم.

ويُشترط في عقد الاستصناع شروطٌ خاصة- إضافة إلى الشروط العامة في عقد البيع، هي[45]:

أ- أن يكون المعقود عليه معلومًا: ولا يصير المعقود عليه معلومًا إلا ببيان الجنس والنوع والقدر.

ب- أن يكون الشيء المصنوع مما يجري التعامل فيه؛ لأن الاستصناع جائز استحسانًا، فلا يصح فيما لا تعامل فيه، وذلك يختلف بحسب الأعراف السائدة في كل مكان وزمان.

ج- ضرب الأجل في الاستصناع، وهذا الشرط فيه خلاف، ولكن الراجح هو تحديد الأجل في عقد الاستصناع؛ لأن في تحديد الأجل قطعًا للنزاع والخصومة، ومن مقاصد الشريعة في المعاملات قطع المنازعات، وهذا لا يتحقق إلا في إطار الالتزام بالضوابط والشروط الشرعية.

وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي إلى أنه «يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطًا جزائيًّا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة»[46].

ومع كون الاستصناع عقدًا قديمًا تزخر به كتب الفقه، إلا أنه لم يُطَبَّق على الأوقاف إلا في العصر الحاضر؛ نظرًا لعدم توفُّر السيولة النقدية عند الأوقاف لتأمين استثمار واستغلال الأراضي الوقفية؛ حيث اتجه المشرفون على الوقف إلى تعميره

(44) الزرقا؛ مصطفى: عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، د. ط، 1420هـ)، ص20.

(45) انظر: البدران؛ كاسب بن عبدالكريم: عقد الاستصناع أو عقد المقاولة في الفقه الإسلامي.. دراسة مقارنة، (الدمام: مطابع الشريم، ط2، 1404هـ/ 1984م)، ص156.

(46) مجمع الفقه الإسلامي الدولي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (سنة 1412هـ/ 1992م)، العدد 7، ج2، ص 223.

عن طريق عقد الاستصناع مع جهة تمويلية، لقاء بدل يُستوفى على أقساط مؤجَّلة من الرَّيْع المتوقَّع لهذا الوقف[47]. وهذا ما يُعرف بالاستصناع الموازي؛ حيث إنه يقوم على ثلاثة أطراف؛ المستصنع والبنك (أو الممول) والصانع.

وقد أجاز المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الاستصناع الموازي وفق ضوابط معينة، وأصدر بشأنه معيارًا شرعيًّا[48].

ويمكن لمؤسسة الوقف الآن أن تستفيد من عقد الاستصناع من خلال الصور الآتية:

أ- بناء مصانع ضخمة، فتتفق مع المقاولين مباشرة على إنشاء مصانع وشركات غيرها عن طريق الاستصناع، أو أن تتفق مع البنوك الإسلامية أو المستثمرين على تمويل ذلك عن طريق الاستصناع الموازي، على أن تقسِّط ثمن المستصنع على عدة سنوات تحدد أثناء التعاقد؛ حيث إن كلًّا من عقد الاستصناع والاستصناع الموازي لا يشترط فيهما تعجيل الثمن؛ فيجوز تأجيله كما يجوز تقسيطه.

ب- تمويل مؤسسة الوقف الاستصناع من أجل طرف آخر ليقسّط الثمن لمؤسسة الوقف، محققةً بذلك أرباحًا لها وللموقوف عليهم، ودعمًا وتنميةً للاقتصاد الحقيقي.

ج- استصناع مؤسسة الوقف آلات ومعدات لأجل الإجارة.

المطلب الثالث: شروط يجب مراعاتها في وسائل تفعيل الوقف في القطاع الصناعي:

للوسائل السابقة لتفيل الوقف في القطاع الصناعي شروط يجب مراعاتها، وهي:

1 – ألا تحتوي على مخالفات شرعية.

2 – ألا تنطوي على مخاطر عالية؛ تحرزًا من احتمال الخسارة، وتجميد أموال الوقف.

3 – أن تُسْبَق وسائل الاستثمار الكبيرة بدراسات مستوفية للجدوى الاقتصادية،

(47) انظر: الزحيلي؛ محمد: موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، (دمشق: دار المكتبي، ط1، 1430هـ/ 2009م)، 6/ 335.

(48) انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، (المنامة: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، د. ط، 1431هـ/ 2010م)، المعيار رقم (11)، ص143 – 158.

مع مراعاة مدى ارتباط دراسة الجدوى بزمن معين؛ لئلا يؤدِّي التأخُّر إلى تغيُّر النتيجة التي انتهت إليها الدراسة.

4 – أن يُراعى تنوُّع المجالات التي تُستثمر فيها أموال الوقف بما يناسب كل مال موقوف حسب قطاعات الوقف، وبما يتفق ودراسات الجدوى؛ حتى لا تكون مركَّزة في مجال واحد قد يتعرض لكوارث أو خسائر أو نكبات؛ فتضيع أموال الوقف، فإن تعددت المجالات خفت الخسائر، وعوَّض بعضها بعضًا، وبذلك نضمن معيار المرونة في تغيُّر مجال وصيغة الاستثمار.

المطلب الرابع: نماذج وتجارب تنموية معاصرة لمؤسسة الوقف في القطاع الصناعي:

1 – في مصر نجد أن مؤسسة الوقف ساهمت في العديد من الصناعات؛ حيث يساهم بصفة أحد المؤسسين في عدد من المشروعات الصناعية؛ كشركة الدلتا للسكر، ومصنع سمنود للنسيج والوبريات، كما يشترك كمساهم في عدد من الشركات، منها: شركة بسكو مصر، وشركة كيما للصناعات الكيماوية، وشركة الحديد والصلب، والشركة القومية للأسمنت، وشركة السويس للأسمنت، وشركة الخزف والصيني، وشركة مصر للألبان، وشركة أدفينا للأغذية، وشركة راكتا لصناعة الورق، والشركة العربية المتحدة للغزل والنسيج. كما تم شراء مصنع سجاد دمنهور بالكامل من مال الوقف[49].

2 – في الأردن قامت وزارة الأوقاف بإنشاء مدارس صناعية تعلم الأيتام الحرف؛ كالنجارة والطباعة وأعمال الخيزران والتنجيد وصيانة المركبات والآلات وغيرها[50].

3 – في لبنان نجد أنه تم استحداث أنظمة تتعلق بممارسة إدارة الوقف للنشاط التجاري والصناعي والزراعي بغية عدم التقيد بالنشاط التقليدي المتمثل في

(49) انظر: عمر؛ محمد عبدالحليم: تجربة إدارة الأوقاف في جمهورية مصر العربية، (ورقة عمل قُدّمت إلى ندوة «حول التطبيق المعاصر للوقف.. تجربة صناديق الأوقاف وآفاق تطبيقها في المجتمع الإسلامي في روسيا»، في الفترة من 14 – 17/ 6/ 2004م، بمدينة قازان- جمهورية تتارستان)، ص13 – 14.

(50) انظر: مهدي: نظام الوقف في التطبيق المعاصر، ص53.

الإجارة، وتتيح تلك الأنظمة لإدارة الوقف مشاركة جهات ذات خبرة في هذه الحقول في حال عدم قدرتها على التنفيذ المباشر لتلك المشاريع بمفردها[51].

4 - في الولايات المتحدة الأمريكية قامت بعض المؤسسات والهيئات الوقفية الخيرية بالإسهام في القطاع الصناعي؛ فقد استثمرت مؤسسة «سار» الخيرية الإسلامية ما يقارب (60 %) من مجموع استثماراتها في قطاع الصناعات الغذائية والزراعة والتكنولوجيا المتقدمة والنسيج والأدوية[52].

المطلب الخامس: أهم آثار تفعيل الوقف في القطاع الصناعي:

من المعلوم أن القطاع الصناعي أهم قطاع من القطاعات الاقتصادية؛ حيث إنه يساهم في الناتج المحلي بصورة بارزة، وهذا له أثر بالغ في تنمية الاقتصاد الحقيقي، وقد قام القطاع الصناعي الوقفي بدور كبير في دعم الاقتصاد الحقيقي وتنميته، ونجمل ذلك في النقاط الآتية:

وأما عن أهم آثار تفعيل الوقف في هذا القطاع فيمكن إجمالها في النقاط الآتية:

1 - توفير الكثير من فرص العمل؛ ومن ثم المساعدة في حل مشكلات البطالة والفقر؛ وبالتالي رفع مستوى المعيشة للمواطنين.

2 - أنه مصدر من مصادر الحصول على العملات الحرة؛ وذلك من خلال تصدير المصنوعات الفائضة عن الاستهلاك المحلي؛ ومن ثم زيادةً في الدخل القومي الإجمالي للبلد المنتج.

3 - توفير بعض الآلات والمعدات والأسمدة المصنعة التي يحتاج إليها القطاع الزراعي.

4 - الإسهام في تطوير كثير من القطاعات الأخرى، مثل: التجارة والنقل والتعليم والسياحة وغيرها.

(51) انظر: المرجع نفسه، ص85.

(52) انظر: العبداللطيف: أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، ص119، وعبده؛ عبدالعزيز: أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، ص119.

المبحث الثالث: تفعيل الوقف في القطاع الخدمي

من القطاعات المهمة التي يمكن أن تقوم بدور كبير في الاقتصاد الحقيقي القطاع الخدمي الوقفي إذا ما تم تفعيله بشكل جيد.

ونقرر بداية أنه ليس كل القطاع الخدمي يؤدي إلى دعم الاقتصاد الحقيقي وتنميته، فمنه ما له دور في ذلك، سواء كان هذا الدور مباشرًا أو غير مباشر، كبيرًا أو صغيرًا، ومنه ما ليس له دور.

ويمكن تفعيل الوقف في القطاع الخدمي من خلال ثلاث صيغ:

الصيغة الأولى: الوقف الخدمي المباشر (الاستغلالي)؛ ذلك بأن يتم استغلال الوقف من قِبل الموقوف عليهم، فتكون غلة الوقف هي الاستفادة من ذات الموقوف مباشرة بلا مقابل.

الصيغة الثانية: الوقف الخدمي الاستثماري؛ بأن يُطرح الوقف الخدمي للاستفادة منه بمقابل يُصرف في المصارف المحددة سلفًا عند إنشاء الوقف، ويكون ذلك عن طريق صيغ وأساليب الاستثمار الشرعية المناسبة لطبيعة كل وقف.

الصيغة الثالثة: الوقف الخدمي الاستغلالي الاستثماري؛ وفي هذه الصورة يتم الجمع بين كلٍّ من الصورتين السابقتين في الوقف الخدمي الواحد؛ بحيث يكون بعضه استغلاليًّا والبعض الآخر استثماريًّا.

ومن أشهر صور الوقف الخدمي التي تساعد على تنمية الاقتصاد الحقيقي:

1 – الوقف على مشروعات البنية التحتية.

2 – الوقف على التعليم.

3 – الوقف على الصحة.

المطلب الأول: الوقف على مشروعات البنية التحتية:

ومشروعات البنية التحتية هي تلك الخدمات التي توجه للمصالح العامة، ولا يمكن أن تعمل الأنشطة في المجتمع بدونها. ويسميها البعض «أعمال الأشغال

العامة».

والناظر في تاريخ الوقف يجد أن له دورًا ملموسًا في توفير البنية التحتية، مثل: شق الترع والقنوات، وحفر الآبار والعيون للإنسان والحيوان، وإنشاء القناطر، وتمهيد الطرق وتعبيدها، وبناء الجسور، وإقامة الأسواق التجارية، وإنشاء المنارات لهداية السفن، وتشييد محطات المياه، وتوفير خدمات الطرق المختلفة، وغير ذلك.

والوقف على البنية التحتية يحقق منافع يستفيد منها معظم الأفراد؛ ولذلك لجأ إليه كثير من الأغنياء في وقف أموالهم؛ ومن ثمَّ أتى الوقف على البنية التحتية في المرتبة الثانية عقب الوقف على الفقراء؛ ولذلك نجد كتب الفقه القديمة تزخر بالحديث عن الوقف على مشروعات البنية التحتية، كما عرضت كتب التاريخ والرحلات لهذا النوع من الوقف؛ فقد ذكر ابن بطوطة (المتوفى سنة 779هـ) في رحلته عند حديثه عن أوقاف دمشق أن من المصارف أوقافًا على تعديل الطرق ورصفها، ثم قال: لأن أزقة دمشق لكل واحد منها رصيفان في جنبيه يمر عليهما المترجلون، ويمر الركبان بين ذلك[53].

ونظرًا لاتصاف مؤسسة الوقف بالاستقرار والاستمرار والنمو والتزايد والتجدد وتعدد الأغراض؛ فيمكن أن يلبّي جزءًا كبيرًا جدًّا من مشروعات البنية التحتية، ويقوم بتعاهد تشغيل البنية التحتية وصيانتها وتحسينها وتطويرها؛ ما يؤدي إلى زيادة جودتها، وبالتالي يتهّأ المناخ والظروف المناسبة لتنمية الاقتصادي الحقيقي؛ لأن البنية التحتية الجيدة لأي دولة تُعتبر أساسًا ومنطلقًا لأية تنمية اقتصادية حقيقية، كما أنها أداة لجذب الاستثمار.

الفرع الأول: نموذج لإسهام الوقف في مشروعات البنية التحتية:

من النماذج البارزة لإسهام الوقف في مشروعات البنية التحتية نجد أن مؤسسة

(53) ابن بطوطة؛ أبو عبدالله محمد بن عبدالله: رحلة ابن بطوطة المسمى بـ(تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)، (الرباط: أكاديمية المملكة المغربية، د. ط، 1417هـ)، 1/ 330 - 331.

الوقف في قطاع غزة أسهمت في توفير مجموعة من الأراضي للبلديات لاستغلالها في عدد من مشروعات البنية التحتية مثل إقامة محطات لمعالجة الصرف الصحي، وإنشاء آبار وخزانات للمياه، وشق طرق، وإقامة أسواق وغيرها(54).

الفرع الثاني: أثر تفعيل الوقف على مشروعات البنية التحتية:

إذا ما تم تفعيل الوقف على مشروعات البنية التحتية فسوف يترتب على ذلك مجموعة من الآثار، من أبرزها:

1 - تخفيف العبء الثقيل الملقى على كاهل موارد الدولة وميزانيتها العامة؛ ما يؤدي إلى توفير مواردها، والتقليل من نفقاتها؛ وبالتالي تغطية جزءٍ من عجز الموازنة وتخفيض الديون الداخلية والخارجية على الدولة(55).

2 - تأمين احتياجات الدولة واحتياجات الأفراد من مشروعات البنية التحتية(56).

3 - تهيئة المناخ لمواكبة التطورات والتغيرات العالمية.

4 - تنمية الاستثمار المحلي من خلال جذب أكبر عدد من المستثمرين للاستثمار بالدولة التي يتوفر فيها بنية تحتية قوية؛ ومن ثَمَ تقليل البطالة وزيادة الناتج المحلي.

المطلب الثاني: الوقف في التعليم:

إذا ما نظرنا إلى تاريخ التعليم فسوف نجد أن معظم المدارس التعليمية كانت وقفية، وفي سبيل بقاء واستمرار هذه المدارس نشأت أوقاف أخرى خاصة بتمويلها.

وتعود فكرة وقف الأوقاف على المؤسسات التعليمية -بحسب ما يذهب إليه أكثر الباحثين- إلى الخليفة العباسيِّ المأمون، وذلك أنه عندما أنشأ بيت الحكمة الذي

(54) انظر: مصبح؛ معتز محمد: دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية.. دراسة تطبيقية لقطاع غزة، (غزة: رسالة ماجستير بكلية التجارة بالجامعة الإسلامية، 1434هـ/ 2013م)، ص81.

(55) انظر: السعد؛ أحمد محمد: المقاصد الشرعية للوقف، ص52، وملاوي؛ أحمد إبراهيم، دور الوقف في التنمية المستدامة، (بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية- الجامعة الإسلامية، 1430هـ/ 2009م، المحور الرابع: الوقف وتجديد الحضارة الإسلامية)، ص12، والجريوي؛ عبدالرحمن بن عبدالعزيز: أثر الوقف في التنمية المستدامة، (بحث منشور ضمن أعمال الملتقى الدولي حول «مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي»، جامعة قالمة، يومي 3، 4 ديسمبر 2012م)، ص193، و صقر؛ عطية عبدالحليم: اقتصاديات الوقف، (القاهرة: دار النهضة العربية، د. ط، 1998م)، ص36.

(56) انظر: المصادر السابقة، نفس الصفحة.

أنفق عليه أموالًا طائلة؛ فهو لم يشأ أن يكون نشاط بيت الحكمة متوقفًا على سخاء الخلفاء والأمراء، فهيأ للعلماء أرزاقًا سخية يتقاضونها في أوقات محدَّدة من وقفٍ ثابت يفيض ريعه عن التكاليف المطلوبة لهذه المؤسسة العظيمة، ومن ثم انتشرت فكرة الخليفة المأمون، فأصبح من ضرورات إنشاء معهدٍ أو مدرسة أو مؤسسة علمية أن يعيَّن لها وقفٌ ثابتٌ يفي بنفقاتها(57).

ثم تتابع الوقف على التعليم، حتى إن الناظر في تاريخ الدول الإسلامية يجد أنه لا تكاد تخلو دولة من مدارس وقفية.

وقد كثرت المدارس الوقفية وخاصة في المشرق كثرة هائلة، حتى إن ابن جبير الرحالة الأندلسي (المتوفى سنة 614هـ) هاله ما رأى في المشرق من كثرة المدارس والغلات الوافرة التي تغله أوقافها؛ فدعا المغاربة أن يرحلوا للمشرق لتلقي العلم(58).

الفرع الأول: تجارب ناجحة في الوقف على التعليم:

أقامت الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت أحد عشر صندوقًا من الصناديق الوقفية، وكان من ضمنها صندوق للتنمية التعليمية، وقد خصصت لهذا الصندوق 5 ملايين دينار كويتي، واهتم هذا الصندوق بقضايا العلم والتربية والتعليم(59).

ومن التجارب الناجحة في الوقف على التعليم نجد أوقاف جامعة الملك سعود، وتهدف هذه الأوقاف إلى تعزيز الموارد المالية الذاتية للجامعة، والمساهمة في الأنشطة التي تعمل على نقل الجامعة للعالمية، ودعم أنشطة البحث والتطوير والتعليم، ودعم العلاقة بين الجامعة والمجتمع.

الفرع الثاني: اقتراح لتنمية القطاع الصناعي من خلال الوقف على التعليم:

(57) ضميرية؛ عثمان بن جمعة: الوقف التعليمي في المجتمع الإسلامي، (بحث منشور ضمن أعمال منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي الثالث 2017م)، ص16.

(58) الصالح؛ محمد بن أحمد: الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 1422هـ/ 2001م)، ص184.

(59) انظر: الشريف؛ محمد عبدالغفار: موجز تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، (مكة المكرمة: أعمال مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، 1422هـ)، 4/ 26، والمصري؛ رفيق يونس: الأوقاف فقهًا واقتصادًا، (دمشق: دار المكتبي، ط1، 1420هـ/ 1999م)، ص133.

في إطار الوقف على التعليم يقترح بعض الباحثين استغلال جزء من أموال الوقف -بشرط ألا يتعارض مع شروط الواقفين- في إنشاء مؤسسة تعليمية لبعض الحرف الصناعية المختلفة؛ للرفع من كفاءة وتدريب هؤلاء العاطلين تمهيدًا لتشغيلهم في المصانع وشركات الإنتاج المختلفة، أو العمل على مدهم بالمعدات الإنتاجية لصناعتهم(60).

الفرع الثالث: أثر تفعيل الوقف على التعليم:

إذا ما تم تفعيل الوقف على التعليم فسوف يترتب على ذلك مجموعة من الآثار، يمكن حصرها في أمرين رئيسين:

الأول: تنمية الموارد البشرية:

فالمؤسسات التعليمية تقوم بدور رئيسي في تنمية الموارد البشرية، وذلك من خلال تثقيفها وإكسابها مهارات مختلفة، وتطوير قدراتها في عدة ميادين.

ويترتب على تنمية الموارد البشرية مد المجتمع بما يحتاجه من قوى بشرية مؤهلة للإسهام في تنمية النشاطات الاقتصادية ودعم الاقتصاد الحقيقي.

فالوقف التعليمي يسهم في إيجاد الإنسان الذي يصلح للتنمية ويدفع بها إلى الأمام. والدول اليوم تتقدم في التنمية الاقتصادية بقدر ما تتقدم في تعليم أبنائها وحسن تثقيفهم(61).

ويمكن القول: إن الوقف على التعليم يعتبر بمثابة استثمار في رأس المال البشري، وهو لا يقل أهمية عن الاستثمار في رأس المال المادي، إن لم يزد عليه.

ولا خلاف على أن البحث العلمي أصبح الركيزة الأساسية لأي عمل، في أي وجه من وجوه الحياة؛ ذلك أن البحث العلمي ووسائله وطرائقه الاختيارية والتحليلية هي أساس الحكم على صلاحية أي مشروع أو أي عمل يزمع القيام به، كما أن البحث العلمي ومدلولاته أساس التخطيط، وقاعدة البيان، ومحور العمل،

(60) انظر: الصالح؛ محمد بن أحمد: الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، ص221.

(61) الريسوني؛ أحمد: الوقف الإسلامي.. مجالاته وأبعاده، (القاهرة: دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط1، 1435هـ/ 2014م)، ص68.

وأساس الحكم الموضوعي؛ ولذلك فإن البحث العلمي استثمار اقتصادي، كما هو استثمار اجتماعي وعلمي وحضاري[62].

بل لقد ذهب البعض إلى القول بأن مشكلة الفقر الدولية مشكلة اقتصادية ظاهريًّا، ولكنها في جوهرها مشكلة تعليمية؛ وذلك لأن المفتاح الأساسي للوصول إلى النمو الحقيقي هو توفر الأفراد الذين يملكون العلم والمعرفة والخبرة والقدرة على التجديد والابتكار، ويُعد الإنفاق على التعليم إنفاقًا استثماريًّا في الموارد البشرية دائمة التجدد، ويفضل عن الاستثمار في المصانع والأجهزة، إلى جانب الموارد المتاحة الأخرى، ويُعد نوعًا من الاستثمار طويل الأجل[63].

الثاني: التوصل إلى كثير من الاختراعات والإبداعات:

فبفضل الوقف على التعليم توصّل العلماء إلى كثير من الاختراعات والإبداعات في مجال الصّيدلة وعلم الأدوية وتكنولوجيا استخراجها من النّبات، وتطوّرت كذلك الطّرق والأساليب والتّقنيات، التي تربط علم الكيمياء بعلم الأدوية؛ ذلك لأنّ المدارس الطبِّيّة التي تشبه الجامعات في أيَّامنا هذه، الملحقة بالمستشفيات التّعليميَّة الوقفيَّة ساهمت بفضل التمويل المستمرّ من الأوقاف في نشوء علوم مستقلَّة بالصّيدلة والبَيْطرة[64].

ولا شك أن الاختراعات والإبداعات مؤشر قوي على التقدم والازدهار؛ فهي تنمي القطاع الصناعي، وقد تؤدي إلى ظهور صناعات جديدة؛ ما يترتب عليه دعم وتنمية الاقتصاد الحقيقي.

(62) الحازمي؛ محسن بن علي فارس: الوقف والبحث العلمي كاستثمار، (بحث منشور ضمن ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، التي عقدت بمكة المكرمة يومي 18 و19 شوال 1420هـ)، ص537.

(63) عبده؛ عبدالعزيز: أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، ص70.

(64) انظر: السيد؛ عبدالملك أحمد: الدور الاجتماعي للوقف، (بحث منشور ضمن وقائع الحلقة النقاشية «إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف»، التي عُقدت من قبل المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، من 20/ 3/ 1404هـ إلى 2/ 4/ 1404هـ[24/ 12/ 1983م- 5/ 1/ 1984م]، ط2، 1415هـ/ 1994م)، ص282، والحازمي؛ محسن بن علي فارس: الوقف والبحث العلمي كاستثمار، ص534، والجميلي؛ عمر عبد عباس: الوقف التعليمي وأثره في التنمية.. دولة الإمارات العربية المتحدة نموذجًا، (بحث منشور ضمن أعمال منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي الثالث 2017م)، ص10.

المطلب الثالث: الوقف على الصحة:

لقد اهتم الوقف الإسلامي بصحة الإنسان؛ فأُنشئت العديد من الأوقاف بغرض تقديم الرعاية الصحية للأفراد، حيث تسابق الأغنياء من المسلمين في الوقف على القطاع الصحي.

والمتتبع لتاريخ الطب والمستشفيات في الإسلام يجد تلازمًا شبه تام بين تطور الأوقاف واتساع نطاقها وانتشارها في جميع بلاد المسلمين من جهة وبين تقدم الطب؛ كعلم ومهنة، والتوسع في مجال الرعاية الصحية للمواطنين من جهة أخرى، حيث يكاد الوقف يكون هو المصدر الأول والوحيد في كثيرٍ من الأحيان للإنفاق على العديد من المستشفيات والمدارس والمعاهد الطبية، وأحيانًا تجد مدنًا طبية متكاملة تُموَّل من ريع الأوقاف، علاوةً على ما تقدمه الأوقاف من أموال تُصرف على بعض الأمور المتعلقة بالصحة مثل: الحمامات العامة وتغذية الأطفال ورعاية العاجزين وغير ذلك(65).

هذا ما يحفل به الوقف على الصحة في القديم، وفي العصر الحديث ظهرت بعض النماذج الناجحة في الوقف على الصحة التي كان لها بالغ الأثر في الصحة والتنمية.

الفرع الأول: تجارب معاصرة في الوقف على الصحة:

لم ينقطع الوقف على الصحة في العصر الحديث، فنجد على سبيل المثال أن ديوان الأوقاف في مصر سنة 1913م كان له أحد عشر مستوصفًا وعيادة، قامت لمعالجة ما يقرب من مليون شخص، كما أقام المحسنون ثلاثين مشروعًا طبيًّا خلال النصف الأول من القرن العشرين، اشترطوا الإنفاق عليها من أوقاف مخصصة لذلك(66).

ومن التجارب المعاصرة الناجحة في الوقف على الصحة الصندوق الوقفي للتنمية الصحية الذي أنشأته الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وخصصت له 5

(65) عبدالرحمن؛ أحمد عوف: أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي، (الدوحة: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، سلسلة كتاب الأمة، عدد 119، ط1، 1428هـ/ 2007م)، ص70.

(66) انظر: مشهور؛ نعمت عبداللطيف: الوقف الخيري ودوره في تغطية أوجه الإنفاق العام الخدمي في الدول الإسلامية والغربية (المدينة المنورة: بحث ضمن أعمال المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية بالجامعة الإسلامية، 1430هـ/ 2009م)، ص746.

ملايين دينار كويتي، وقد اهتم هذا الصندوق بمساندة أنشطة المؤسسات التي تهتم بالمجال الصحي والمعاقين والبيئي التي تخدم المجتمع[67].

الفرع الثاني: أثر تفعيل الوقف على الصحة:

إذا ما تم تفعيل الوقف على الصحة فسوف يترتب على ذلك مجموعة من الآثار، من أبرزها:

1 – الارتقاء بصحة الإنسان والإسهام في إيجاد الأفراد الأصحاء الأقوياء؛ الذين هم عماد كل تنمية في المجتمع من خلال العمل والإنتاج؛ فالمرضى لا ينتجون لأنهم لا يقدرون على العمل[68].

2 – انتشار تعلُّم الطب.

3 – تطوير المهن الطبية والتمريض.

4 – توفير الأدوية لمن لا يستطيع شراءها من المرضى.

5 – الإسهام في إنتاج وصناعة الأدوية وتطوير علم الصيدلة وصناعات الدواء.

6 – توفير التطعيمات واللقاحات والتحصينات من الأمراض الوراثية والمعدية ومضاعفاتها الخطيرة.

7 – القيام بدور فعّال في مواجهة الأوبئة والأمراض العامة التي تظهر بين حين وآخر.

(67) انظر: الشريف: موجز تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، 4/ 26، والمصري: الأوقاف فقهًا واقتصادًا، ص133.

(68) انظر: الدسوقي؛ محمد، الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي، (القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، صدر ضمن سلسلة قضايا إسلامية، العدد 65، رجب 1421هـ/ أكتوبر 2000م)، الجزء الثاني، ص47.

الخاتمة

وفي الختام أظن أنني قد أتيت على المقصود من البحث؛ فقد تناولته بإيجاز غير مخل ما أمكن، متوخيًا في تناوله السهولة وإيضاح النقاط، وفيما يلي مجموعة من أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث وعدد من التوصيات والمقترحات.

أهم النتائج:

لقد توصلت من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج أجمل أهمها في النقاط الآتية:

1 – أن الاقتصاد الحقيقي هو استغلال الموارد المتاحة الاستغلال الأمثل المشروع لإنتاج وتوزيع السلع والخدمات.

2 – أن مؤسسة الوقف تمتلك نسبة كبيرة من الأراضي الزراعية، ولا شك أن ذلك سيكون له تأثير كبير في نمو الاقتصاد الحقيقي إذا ما تم تفعيل استثمار هذه الأراضي الوقفية بأفضل الوسائل المتاحة.

3 – أنه يمكن تفعيل الوقف في القطاع الزراعي عن طريق الاستثمار المباشر من قبل إدارة الوقف أو عن طريق الاستثمار غير المباشر من خلال عدد من العقود، من أبرزها وأشهرها: الإجارة، والمزارعة، والمساقاة، والمغارسة، وإنشاء الشراكات، والسَّلَم، والحكر.

4 – أنه يمكن تفعيل الوقف في تنمية القطاع الصناعي من خلال عدد من الصيغ والعقود، من أبرزها: الاستثمار الذاتي، والإجارة، والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، والإسهام في شركات الإنتاج، وإنشاء شركات وقفية إنتاجية، والمرابحة للآمر بالشراء، والسلم، والاستصناع.

5 – أنه يمكن تفعيل الوقف في القطاع الخدمي من خلال ثلاث صيغ: الأولى: الوقف الخدمي المباشر (الاستغلالي)، والثانية: الوقف الخدمي الاستثماري،

والثالثة: الوقف الخدمي الاستغلالي الاستثماري.

6 – أن من أشهر صور الوقف الخدمي التي إذا ما تم تفعيلها ستساعد على تنمية الاقتصاد الحقيقي: الوقف على مشروعات البنية التحتية، والوقف على التعليم، والوقف على الصحة.

أهم التوصيات والمقترحات:

ومن باب إتمام الفائدة المرجوة من وراء الموضوع، فإنني أتوجه إلى كل من يهمه أمر الأوقاف بهذه التوصيات والمقترحات:

1 – قيام مؤسسة الوقف بإحياء الموات بعد أخذ إذن الإمام أو الحاكم، وذلك من خلال فائض ريع الأرض الزراعية الوقفية، وطرح أسهم وقفية على الناس للاشتراك فيها كلٌّ حسب استطاعته.

2 – شراء بعض الأراضي الزراعية بفائض أموال الوقف أو عن طريق أسهم وقفية تُطرح على الناس للاكتتاب فيها.

3 – إقامة بعض الشركات الوقفية الإنتاجية لتنمية الاقتصاد الحقيقي ودعمه من ناحية وتلبية حاجة الفقراء والمساكين من ناحية أخرى.

4 – استغلال جزء من أموال الوقف –بشرط ألا يتعارض مع شروط الواقفين– في إنشاء مؤسسة تعليمية لبعض الحرف الصناعية المختلفة؛ للرفع من كفاءة وتدريب هؤلاء العاطلين تمهيدًا لتشغيلهم في المصانع وشركات الإنتاج المختلفة، أو العمل على مدهم بالمعدات الإنتاجية لصناعتهم.

5 – أن تتبنى الدول الإسلامية تفعيل حوكمة مؤسسات الوقف، وتوفر ما يستلزم ذلك من دور تشريعي وإشرافي وتطويري؛ نظرًا للتطور الكبير في صور الوقف واتخاذه سبل استثمار كثيرة ومتنوعة ومعقدة؛ من أجل المحافظة على أموال الوقف وتنميتها، حتى يعظم ما يقوم به من دور في تنمية الاقتصاد الحقيقي.

وأخيرًا أسأل الله تعالى أن ينفع المسلمين بهذا البحث، وأن يتقبله عملًا صالـحًا،

تثقل به موازيني يوم الدين؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على إمام البشرية نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

المصادر والمراجع

- أرمغان؛ ثروت: لمحة عن حالة الأوقاف في تركيا، (جدة: بحث منشور ضمن أعمال الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف التي عقدت من قبل المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ط2، 1415هـ/ 1994م).
- ابن أمير حاج؛ أبو عبدالله محمد بن محمد الحنفي (ت879 هـ): التقرير والتحبير في شرح التحرير، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ/ 1983م).
- الأمانة العامة للأوقاف- الكويت: قاموس مصطلحات الوقف، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 1436هـ/ 2015م).
- الأنصاري؛ أبو يحيى زكريا بن محمد المصري (ت926هـ): أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د. ت).
- الأنصاري؛ أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري المصري (ت926هـ)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، (القاهرة: المطبعة الميمنية، د. ط، د. ت).
- الباحوث؛ عبدالله بن سليمان بن عبدالعزيز: الوقف والتنمية الاقتصادية، (بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الأول للأوقاف بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1422هـ، المحور السادس: أثر الوقف في تنمية المجتمع).
- البخاري؛ أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (ت256هـ): صحيح البخاري المسمى «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه»، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ).
- البدران؛ كاسب بن عبدالكريم: عقد الاستصناع أو عقد المقاولة في الفقه الإسلامي.. دراسة مقارنة، (الدمام: مطابع الشريم، ط2، 1404هـ/ 1984م).

- ابن بطوطة؛ أبو عبدالله محمد بن عبدالله الطنجي (ت779هـ): رحلة ابن بطوطة المسمى بـ«تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار»، (الرباط: أكاديمية المملكة المغربية، د. ط، 1417هـ).
- البغدادي؛ محمد سعيد، الذمة المالية للوقف، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع، ط1، 1436هـ/ 2005م).
- البُهوتي؛ منصور بن يونس بن إدريس (ت 1051هـ): دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بـ«شرح منتهى الإرادات»، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1414هـ/ 1993م).
- البهوتي؛ منصور بن يونس بن إدريس (ت 1051هـ): كشاف القناع عن متن الإقناع، (بيروت: عالم الكتب، د. ط، 1403هـ/ 1983م).
- الجريوي؛ عبدالرحمن بن عبدالعزيز: أثر الوقف في التنمية المستدامة، (بحث منشور ضمن أعمال الملتقى الدولي حول «مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي»، جامعة قالمة، يومي 3، 4 ديسمبر 2012م).
- الجميلي؛ عمر عبد عباس: الوقف التعليمي وأثره في التنمية.. دولة الإمارات العربية المتحدة نموذجًا، (بحث منشور ضمن أعمال منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي الثالث 2017م).
- الحازمي؛ محسن بن علي فارس: الوقف والبحث العلمي كاستثمار، (بحث منشور ضمن ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، التي عقدت بمكة المكرمة يومي 18 و19 شوال 1420هـ).
- أبو حبيب؛ سعدي: القاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا، (دمشق: دار الفكر، ط2، 1408هـ/ 1988م).
- الحطاب؛ أبو عبدالله الرعيني المغربي (ت954هـ): مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، ط3، 1412هـ).
- حطاب؛ كمال توفيق: الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، (بحث منشور

ضمن أعمال المؤتمر الثاني للأوقاف في جامعة أم القرى- مكة المكرمة، 1427هـ/ 2006م).

- حماد؛ نزيه: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، (دمشق: دار القلم، ط1، 1429هـ).
- الخرشي؛ أبو عبدالله محمد بن عبدالله (ت1101هـ): شرح مختصر خليل، (بيروت: دار صادر، د. ط، د. ت).
- ابن خزيمة؛ أبو بكر محمد بن إسحاق النيسابوري (ت311هـ): صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي، د. ط، 1390هـ/ 1970م).
- الخصاف؛ أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني (ت261هـ): أحكام الأوقاف، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، د. ط، د. ت).
- الدسوقي؛ محمد بن أحمد بن عرفة (ت1230هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د. ط، د. ت).
- الدسوقي؛ محمد السيد: الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي، الجزء الثاني، (القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، صدر ضمن سلسلة قضايا إسلامية، العدد 65، رجب 1421هـ/ أكتوبر 2000م).
- الرُّحَيْباني؛ مصطفى بن سعد (ت1243هـ): مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ/ 1994م).
- الرصاع؛ محمد بن قاسم الأنصاري (ت 894هـ)، شرح حدود ابن عرفة، (تونس: المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ).
- الريسوني؛ أحمد: الوقف الإسلامي.. مجالاته وأبعاده، (القاهرة: دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط1، 1435هـ/ 2014م).
- الزحيلي؛ محمد مصطفى: موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، (دمشق: دار المكتبي، ط1، 1430هـ/ 2009م).
- الزرقا؛ مصطفى: عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية

المعاصرة، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، د. ط، 1420هـ).
- الزرقا؛ مصطفى: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، (دمشق: دار القلم، ط1، 1420هـ/ 1999م).
- الزركشي؛ بدر الدين محمد بن بهادر (ت794هـ): البحر المحيط، (مصر: دار الكتبي، ط1، 1414هـ/ 1994م).
- أبو زهرة؛ محمد بن أحمد: محاضرات في الوقف، (القاهرة: دار الفكر العربي، د. ط، 1972م).
- السرخسي؛ أبو بكر شمس الأئمة محمد بن أحمد (ت490 وقيل: 483هـ): المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، د. ط، 1409هـ/ 1989م).
- السعد؛ أحمد محمد: المقاصد الشرعية للوقف، (بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، 1430هـ/ 2009م، المحور الرابع: الوقف وتجديد الحضارة الإسلامية).
- السلمي؛ أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام (ت660هـ): قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (القاهرة: مكتبة أم القرى للطباعة والنشر، د. ط، د. ت).
- السويلم؛ سامي بن إبراهيم: الأزمات المالية في الاقتصاد الإسلامي، (دراسة مدعومة من برنامج المنح البحثية في كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية «المشروع رقم 02-13»، سنة 1433هـ/ 2012م).
- السيد؛ عبدالملك أحمد: الدور الاجتماعي للوقف، (بحث منشور ضمن وقائع الحلقة النقاشية «إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف»، التي عُقدت من قبل المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، من 20/ 3/ 1404هـ إلى 2/ 4/ 1404هـ [24/ 12/ 1983م- 5/ 1/ 1984م]، ط2، 1415هـ/ 1994م).
- شبير؛ محمد عثمان: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، (الأردن:

دار النفائس، ط6، 1427هـ/ 2007م).
- الشربيني؛ شمس الدين محمد بن أحمد (ت 977هـ): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/ 1994م).
- الشريف؛ محمد عبدالغفار: موجز تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، (مكة المكرمة: أعمال مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، 1422هـ).
- الشوكاني؛ محمد بن علي (ت1250هـ): نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (القاهرة: دار الحديث، ط4، 1417هـ/ 1997م).
- الصالح؛ محمد بن أحمد: الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 1422هـ/ 2001م).
- الصاوي؛ أحمد بن محمد الخلوتي (ت1241هـ): بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بـ«حاشية الصاوي على الشرح الصغير»، (مصر: دار المعارف، د. ط، د. ت).
- صقر؛ عطية عبدالحليم: اقتصاديات الوقف، (القاهرة: دار النهضة العربية، د. ط، 1998م).
- ضميرية؛ عثمان بن جمعة: الوقف التعليمي في المجتمع الإسلامي، (بحث منشور ضمن أعمال منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي الثالث 2017م).
- الطرابلسي؛ برهان الدين إبراهيم بن موسى (ت922هـ): الإسعاف في أحكام الأوقاف، (مصر: مطبعة هندية، ط2، 1320هـ).
- ابن عابدين؛ محمد أمين بن عمر (ت1252هـ): رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بـ«حاشية ابن عابدين»، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، 1412هـ/ 1992م).
- العاني؛ أسامة عبدالمجيد: إحياء دور الوقف لتحقيق مستلزمات التنمية، (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سلسلة كتاب الأمة، عدد

135، ط1، 1431هـ/ 2010م).
- عبدالرحمن؛ أحمد عوف: أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي، (الدوحة: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، سلسلة كتاب الأمة، عدد 119، ط1، 1428هـ/ 2007م).
- العبداللطيف؛ عبداللطيف بن عبدالله: أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، (بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الأول للأوقاف بجامعة أم القرى- مكة المكرمة، 1422هـ، المحور السادس: أثر الوقف في تنمية المجتمع).
- عبده؛ عبدالعزيز علون سعيد: أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، (رسالة ماجستير مخطوطة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة أم القرى، 1417هـ/ 1997م).
- العطار؛ حسن بن محمد بن محمود (ت1250هـ): حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت).
- عمارة؛ محمد: قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، (القاهرة: دار الشروق، ط1، 1413هـ/ 1993م).
- عمر؛ محمد عبدالحليم: الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط3، 1425هـ/ 2004م).
- عمر؛ محمد عبدالحليم: تجربة إدارة الأوقاف في جمهورية مصر العربية، (ورقة عمل قُدّمت إلى ندوة «حول التطبيق المعاصر للوقف.. تجربة صناديق الأوقاف وآفاق تطبيقها في المجتمع الإسلامي في روسيا»، في الفترة من 14- 17/ 6/ 2004م، بمدينة قازان- جمهورية تتارستان).
- قحف؛ منذر: الوقف الإسلامي.. تطوره إدارته تنميته، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ودمشق: دار الفكر، د. ط، 1427هـ/ 2006م).
- ابن قدامة؛ موفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت620هـ): المغني، (بيروت:

دار إحياء التراث العربي، ط1، 1405هـ/ 1985م).
- الكاساني؛ أبو بكر علاء الدين بن مسعود (ت 587هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ).
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، (قطر: وزارة الأوقاف، ط4، 1423هـ/ 2003م).
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء الثاني، (سنة 1412هـ/ 1992م).
- المرداوي؛ علاء الدين علي بن سليمان (ت885هـ): الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت).
- المصري؛ رفيق يونس: الأوقاف فقهًا واقتصادًا، (دمشق: دار المكتبي، ط1، 1420هـ/ 1999م).
- مشهور؛ أميرة عبداللطيف: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، (القاهرة: مكتبة مدبولي، د. ط، 1990م).
- مشهور؛ نعمت عبداللطيف: الوقف الخيري ودوره في تغطية أوجه الإنفاق العام الخدمي في الدول الإسلامية والغربية، (المدينة المنورة: بحث ضمن أعمال المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية بالجامعة الإسلامية، 1430هـ/ 2009م).
- مصبح؛ معتز محمد: دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية.. دراسة تطبيقية لقطاع غزة، (غزة: رسالة ماجستير بكلية التجارة بالجامعة الإسلامية، 1434هـ/ 2013م).
- المصري؛ رفيق يونس، أصول الاقتصاد الإسلامي، (دمشق: دار القلم، ط1، 1431هـ/ 2010م).

- ملاوي؛ أحمد إبراهيم: دور الوقف في التنمية المستدامة، (بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية- الجامعة الإسلامية، 1430هـ/ 2009م، المحور الرابع: الوقف وتجديد الحضارة الإسلامية).
- منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع: أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 1436هـ/ 2015م).
- ابن المنذر؛ أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت318هـ): الإجماع، تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، (الإسكندرية: دار الدعوة، ط3، 1402هـ).
- مهدي؛ محمود أحمد: نظام الوقف في التطبيق المعاصر، (جدة: البنك الإسلامي للتنمية، والكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 1423هـ/ 2003م).
- مَيَّارة؛ محمد بن أحمد الفاسي (ت1072هـ): الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بـ«شرح ميارة»، (بيروت: دار المعرفة، د. ط، د. ت).
- ابن نجيم؛ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (ت970هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط2، د. ت).
- النمري؛ خلف بن سليمان بن صالح بن خضر: التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية مع دراسة تطبيقية على المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، رسالة دكتوراه، 1416هـ/ 1995م)
- ابن الهمام؛ كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي (ت861هـ)، فتح القدير للعاجز الفقير، (بيروت: دار الفكر، ط2، د. ت).
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية): المعايير الشرعية، (المنامة: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، د. ط، 1431هـ/ 2010م).
- الهيتمي؛ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر (ت974هـ): تحفة

المحتاج بشرح المنهاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت).
- الهيتمي) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر (ت974هـ): الفتاوى الفقهية الكبرى، (بيروت: دار الفكر، د. ط، 1403هـ/ 1983م).

Translation of Arabic References

- armghān ; Tharwat : lamḥah ‘an ḥālat al-Awqāf fī Turkiyā, (Jiddah : baḥth manshūr ḍimna a‘māl al-ḥalaqah al-dirāsīyah ltthmyr mmtlkāt al-Awqāf allatī ‘uqidat min qabla al-Ma‘had al-Islāmī lil-Buḥūth wa-al-Tadrīb al-tābi‘ lil-Bank al-Islāmī lil-Tanmiyah, ṭ2, 1415h / 1994 A.D.)
- Ibn Amīr Ḥājj ; Abū Allāh Muḥammad ibn Muḥammad al-Ḥanafī (t879 H) : al-taqrīr wa-al-Taḥbīr fī sharḥ al-Taḥrīr, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, ṭ2, 1403h / 1983 A.D.)
- al-Amānah al-‘Āmmah ll’wqāf-al-Kuwayt : Qāmūs muṣṭalaḥāt al-Waqf, (al-Kuwayt : al-Amānah al-‘Āmmah lil-Awqāf, Ṭ1, 1436h / 2015 A.D.)
- al-Anṣārī ; Abū Yaḥyá Zakarīyā ibn Muḥammad al-Miṣrī (t926h) : asná al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib, (al-Qāhirah : Dār al-Kitāb al-Islāmī, D. Ṭ, D. t).
- al-Anṣārī ; Abū Yaḥyá Zakarīyā ibn Muḥammad al-Anṣārī al-Miṣrī (t926h), al-ghurar al-bahīyah fī sharḥ al-Bahjah al-wardīyah, (al-Qāhirah : al-Maṭba‘ah al-Maymanīyah, D. Ṭ, D. t).
- albāḥwth ; Allāh ibn Sulaymān ibn ‘Abd-al-‘Azīz : al-Waqf wa-al-tanmiyah al-iqtiṣādīyah, (baḥth manshūr ḍimna a‘māl al-Mu’tamar al-Awwal lil-Awqāf bi-Jāmi‘at Umm al-Qurá, Makkah al-Mukarramah, 1422h, al-miḥwar al-sādis : Athar al-Waqf fī Tanmiyat al-mujtama‘).
- al-Bukhārī ; Abū Allāh Muḥammad ibn Ismā‘īl (t256h) : Ṣaḥīḥ al-Bukhārī al-musammá « al-Jāmi‘ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh wsnnh wa-ayyāmuh », taḥqīq : Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, (Bayrūt : Dār Ṭawq al-najāh, Ṭ1, 1422h).
- al-Badrān ; Kāsib ibn ‘Abd-al-Karīm : ‘aqd al-istiṣnā‘ aw ‘aqd al-muqāwalah

fī al-fiqh al-Islāmī .. dirāsah muqāranah, (al-Dammām : Maṭābi‘ al-Shuraym, ṭ2, 1404h / 1984 A.D).

- Ibn Baṭṭūṭah ; Abū Allāh Muḥammad ibn Allāh al-Ṭanjī (t779h) : Riḥlat Ibn Baṭṭūṭah al-musammá bi-« Tuḥfat al-nuẓẓār fī gharā’ib al-amṣār wa-‘ajā’ib al-asfār », (al-Rabāṭ : Akādīmīyat al-Mamlakah al-Maghribīyah, D. Ṭ, 1417h).
- al-Baghdādī ; Muḥammad Sa‘īd, al-dhimmah al-mālīyah lil-waqf, (al-Kuwayt : al-Amānah al-‘Āmmah lil-Awqāf, baḥth manshūr ḍimna a‘māl Muntadá Qaḍāyā al-Waqf al-fiqhīyah al-sābi‘, Ṭ1, 1436h / 2005 A.D).
- albuhwty ; Manṣūr ibn Yūnus ibn Idrīs (t 1051h) : daqā’iq ūlī al-nuhá li-sharḥ al-Muntahá al-ma‘rūf bi-« sharḥ Muntahá al-irādāt », (Bayrūt : ‘Ālam al-Kutub, Ṭ1, 1414h / 1993 A.D).
- al-Buhūtī ; Manṣūr ibn Yūnus ibn Idrīs (t 1051h) : Kashshāf al-qinā‘ ‘an matn al-Iqnā‘, (Bayrūt : ‘Ālam al-Kutub, D. Ṭ, 1403h / 1983 A.D).
- al-Jaryawī ; ‘Abd-al-Raḥmān ibn ‘Abd-al-‘Azīz : Athar al-Waqf fī al-tanmiyah al-mustadāmah, (baḥth manshūr ḍimna a‘māl al-Multaqá al-dawlī ḥawla «Muqawwimāt taḥqīq al-tanmiyah al-mustadāmah fī al-iqtiṣād al-Islāmī», Jāmi‘at Qālimah, yawmay 3, 4 Dīsimbir 2012 A.D).
- al-Jumaylī ; ‘Umar ‘Abd ‘Abbās : al-Waqf al-ta‘līmī wa-atharuhu fī al-tanmiyah .. Dawlat al-Imārāt al-‘Arabīyah al-Muttaḥidah namūdhajan, (baḥth manshūr ḍimna a‘māl Muntadá fiqh al-iqtiṣād al-Islāmī al-thālith 2017 A.D).
- al-Ḥāzimī ; Muḥsin ibn ‘Alī Fāris : al-Waqf wa-al-Baḥth al-‘Ilmī kāstthmār, (baḥth manshūr ḍimna Nadwat Makānat al-Waqf wa-atharuhu fī al-Da‘wah wa-al-tanmiyah, allatī ‘uqidat bi-Makkah al-Mukarramah yawmay 18 wa-19 Shawwāl 1420 A.D).
- Abū Ḥabīb ; Sa‘dī : al-Qāmūs al-fiqhī lghtan wāṣṭlāḥan, (Dimashq : Dār al-Fikr, ṭ2, 1408h / 1988 A.D).
- al-Ḥaṭṭāb ; Abū Allāh al-Ru‘aynī al-Maghribī (t954h) : Mawāhib al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, (Bayrūt : Dār al-Fikr, ṭ3, 1412h).
- Ḥaṭṭāb ; Kamāl Tawfīq : al-ṣukūk al-waqfīyah wa-dawruhā fī al-tanmiyah,

(baḥth manshūr ḍimna a‘māl al-Mu’tamar al-Thānī lil-Awqāf fī Jāmi‘at Umm alqrá-Makkah al-Mukarramah, 1427h / 2006 A.D).

- Ḥammād ; Nazīh : Mu‘jam al-muṣṭalaḥāt al-mālīyah wa-al-iqtiṣādīyah fī Lughat al-fuqahā’, (Dimashq : Dār al-Qalam, Ṭ1, H).
- al-Kharashī ; Abū Allāh Muḥammad ibn Allāh (t1101h) : sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, (Bayrūt : Dār Ṣādir, D. Ṭ, D. t).
- 21-Ibn Khuzaymah ; Abū Bakr Muḥammad ibn Isḥāq al-Nīsābūrī (t311h) : Ṣaḥīḥ Ibn Khuzaymah, taḥqīq : D. Muḥammad Muṣṭafá al-A‘ẓamī, (Bayrūt : al-Maktab al-Islāmī, D. Ṭ, 1390h / 1970 A.D).
- Khaṣṣāf ; Abū Bakr Aḥmad ibn ‘Amr al-Shaybānī (t261h) : Aḥkām al-Awqāf, (al-Qāhirah : Maktabat al-Thaqāfah al-dīnīyah, D. Ṭ, D. t).
- al-Dasūqī ; Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Arafah (t1230h) : Ḥāshiyat al-Dasūqī ‘alá al-sharḥ al-kabīr, (al-Qāhirah : Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah, D. Ṭ, D. t).
- al-Dasūqī ; Muḥammad al-Sayyid : al-Waqf wa-dawruhu fī Tanmiyat al-mujtama‘ al-Islāmī, al-juz’ al-Thānī, (al-Qāhirah : al-Majlis al-A‘lá lil-Shu’ūn al-Islāmīyah, Ṣadr ḍimna Silsilat Qaḍāyā Islāmīyah, al-‘adad 65, Rajab 1421h / Uktūbir 2000 A.D).
- alrruḥaybāny ; Muṣṭafá ibn Sa‘d (t1243h) : maṭālib ūlī al-nuhá fī sharḥ Ghāyat al-Muntahá, (Bayrūt : al-Maktab al-Islāmī, ṭ2, 1415h / 1994 A.D).
- al-Raṣṣā‘ ; Muḥammad ibn Qāsim al-Anṣārī (t 894h), sharḥ ḥudūd Ibn ‘Arafah, (Tūnis : al-Maktabah al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1350h).
- al-Raysūnī ; Aḥmad : al-Waqf al-Islāmī .. majālātuh wa-ab‘āduhu, (al-Qāhirah : Dār al-Kalimah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, Ṭ1, 1435h / 2014 A.D).
- al-Zuḥaylī ; Muḥammad Muṣṭafá : Mawsū‘at Qaḍāyā Islāmīyah mu‘āṣirah, (Dimashq : Dār al-Maktabī, Ṭ1, 1430h / 2009 A.D).
- al-Zarqā ; Muṣṭafá : ‘aqd al-istiṣnā‘ wa-madá ahammīyatuh fī al-istithmārāt al-Islāmīyah al-mu‘āṣirah, (Jiddah : al-Ma‘had al-Islāmī lil-Buḥūth wa-al-Tadrīb, D. Ṭ, 1420h).
- al-Zarqā ; Muṣṭafá : al-Madkhal ilá Naẓarīyat al-iltizām al-‘Āmmah fī al-fiqh al-Islāmī, (Dimashq : Dār al-Qalam, Ṭ1, 1420h / 1999 A.D).

- al-Zarkashī ; Badr al-Dīn Muḥammad ibn Bahādur (t794h) : al-Baḥr al-muḥīṭ, (Miṣr : Dār al-Kutubī, Ṭ1, 1414h / 1994 A.D).
- Abū Zahrah ; Muḥammad ibn Aḥmad : Muḥāḍarāt fī al-Waqf, (al-Qāhirah : Dār al-Fikr al-'Arabī, D. Ṭ, 1972 A.D).
- al-Sarakhsī ; Abū Bakr Shams al-a'immah Muḥammad ibn Aḥmad (t490 wa-qīla : 483h) : al-Mabsūṭ, (Bayrūt : Dār al-Ma'rifah, D. Ṭ, 1409H / 1989 A.D).
- al-Sa'd ; Aḥmad Muḥammad : al-maqāṣid al-shar'īyah lil-waqf, (baḥth manshūr ḍimna a'māl al-Mu'tamar al-thālith lil-Awqāf bi-al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, al-Jāmi'ah al-Islāmīyah, 1430h / 2009M, al-miḥwar al-rābi' : al-Waqf wa-tajdīd al-Ḥaḍārah al-Islāmīyah).
- al-Sulamī ; Abū Muḥammad 'Izz al-Dīn 'Abd-al-'Azīz ibn 'Abdussalām (t660h) : Qawā'id al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām, (al-Qāhirah : Maktabat Umm al-Qurá lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr, D. Ṭ, D. t).
- al-Suwaylim ; Sāmī ibn Ibrāhīm : al-azamāt al-mālīyah fī al-iqtiṣād al-Islāmī, (dirāsah md'wmh min Barnāmaj al-Minaḥ al-baḥthīyah fī Kursī sābk li-Dirāsāt al-aswāq al-mālīyah al-Islāmīyah bi-Jāmi'at al-Imām Muḥammad ibn Sa'ūd al-Islāmīyah «al-mashrū' raqm 02-13», sanat 1433h / 2012 A.D).
- al-Sayyid ; 'bdālmlk Aḥmad : al-Dawr al-ijtimā'ī lil-waqf, (baḥth manshūr ḍimna waqā'i' al-ḥalaqah al-niqāshīyah « Idārat wtthmyr mmtlkāt al-Awqāf », allatī 'uqdt min qabla al-Ma'had al-Islāmī lil-Buḥūth wa-al-Tadrīb, al-tābi' lil-Bank al-Islāmī lil-Tanmiyah bi-Jiddah, min 20/3 / 1404h ilá 2/4 / 1404h [24/12/1983m-5/1 / 1984m], ṭ2, 1415h / 1994 A.D).
- Shubayr ; Muḥammad 'Uthmān : al-mu'āmalāt al-mālīyah al-mu'āṣirah fī al-fiqh al-Islāmī, (al-Urdun : Dār al-Nafā'is, ṭ6, 1427h / 2007 A.D).
- al-Shirbīnī ; Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad (t 977h) : Mughnī al-muḥtāj ilá ma'rifat ma'ānī alfāẓ al-Minhāj, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Ṭ1, 1415h / 1994 A.D).
- al-Sharīf ; Muḥammad 'bdālghfār : Mūjaz tajribat al-nuhūḍ bāldwr al-tanmawī lil-waqf fī Dawlat al-Kuwayt, (Makkah al-Mukarramah : a'māl Mu'tamar al-Awqāf al-Awwal fī al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah,

1422h).

- al-Shawkānī ; Muḥammad ibn ‘Alī (t1250h) : Nayl al-awṭār sharḥ Muntaqá al-akhbār min aḥādīth Sayyid al-akhyār, taḥqīq : ‘Iṣām al-Dīn al-Ṣabābiṭī, (al-Qāhirah : Dār al-ḥadīth, ṭ4, 1417h / 1997 A.D).
- 42-al-Ṣāliḥ ; Muḥammad ibn Aḥmad : al-Waqf fī al-sharī‘ah al-Islāmīyah wa-atharuhu fī Tanmiyat al-mujtama‘, (al-Riyāḍ : Maktabat al-Malik Fahd al-Waṭanīyah, Ṭ1, 1422h / 2001 A.D).
- al-Ṣāwī ; Aḥmad ibn Muḥammad al-Khalwatī (t1241h) : Bulghat al-sālik l’qrb al-masālik al-ma‘rūf bi-« Ḥāshiyat al-Ṣāwī ‘alá al-sharḥ al-Ṣaghīr », (Miṣr : Dār al-Ma‘ārif, D. Ṭ, D. t).
- Ṣaqr ; ‘Aṭīyah ‘bdālḥlym : Iqtiṣādīyāt al-Waqf, (al-Qāhirah : Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah, D. Ṭ, 1998 A.D).
- Ḍumayrīyah ; ‘Uthmān ibn Jum‘ah : al-Waqf al-ta‘līmī fī al-mujtama‘ al-Islāmī, (baḥth manshūr ḍimna a‘māl Muntadá fiqh al-iqtiṣād al-Islāmī al-thālith 2017 A.D).
- al-Ṭarābulusī ; Burhān al-Dīn Ibrāhīm ibn Mūsá (t922h) : al-Is‘āf fī Aḥkām al-Awqāf, (Miṣr : Maṭba‘at Hindīyah, ṭ2, 1320 A.D).
- Ibn ‘Ābidīn ; Muḥammad Amīn ibn ‘Umar (t1252h) : radd al-muḥtār ‘alá al-Durr al-Mukhtār fī sharḥ Tanwīr al-abṣār al-ma‘rūf bi-« Ḥāshiyat Ibn ‘Ābidīn », (Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, D. Ṭ, 1412h / 1992 A.D).
- al-‘Ānī ; Usāmah ‘Abd-al-Majīd : Iḥyā’ Dawr al-Waqf li-taḥqīq mstlzmāt al-tanmiyah, (al-Dawḥah : Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah, Silsilat Kitāb al-ummah, ‘adad 135, Ṭ1, 1431h / 2010 A.D).
- ‘Abd-al-Raḥmān ; Aḥmad ‘Awf : Awqāf al-Ri‘āyah al-ṣiḥḥīyah fī al-mujtama‘ al-Islāmī, (al-Dawḥah : Wizārat al-Shu’ūn al-Islāmīyah wa-al-Awqāf, Silsilat Kitāb al-ummah, ‘adad 119, Ṭ1, 1428h / 2007 A.D).
- al‘bdāllṭyf ; Latif ibn Allāh : Athar al-Waqf fī al-tanmiyah al-iqtiṣādīyah, (baḥth manshūr ḍimna a‘māl al-Mu’tamar al-Awwal lil-Awqāf bi-Jāmi‘at Umm alqrá-Makkah al-Mukarramah, 1422h, al-miḥwar al-sādis : Athar al-Waqf fī Tanmiyat al-mujtama‘).
- ‘Abduh ; ‘Abd-al-‘Azīz ‘Ulwān Sa‘īd : Athar al-Waqf fī al-tanmiyah al-

iqtiṣādīyah wa-al-Ijtimā‘īyah ma‘a dirāsah taṭbīqīyah lil-waqf fī al-Yaman, (Risālat mājistīr makhṭūṭah bi-Kullīyat al-sharī‘ah wa-al-Dirāsāt al’slāmyt-Jāmi‘at Umm al-Qurá, 1417h / 1997 A.D).

- al-‘Aṭṭār ; Ḥasan ibn Muḥammad ibn Maḥmūd (t1250h) : Ḥāshiyat al-‘Aṭṭār ‘alá sharḥ al-Jalāl al-maḥallī ‘alá jam‘ al-jawāmi‘, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, D. Ṭ, D. t).
- ‘Imārah ; Muḥammad : Qāmūs al-muṣṭalaḥāt al-iqtiṣādīyah fī al-Ḥaḍārah al-Islāmīyah, (al-Qāhirah : Dār al-Shurūq, Ṭ1, 1413h / 1993 A.D).
- ‘Umar ; Muḥammad ‘bdālḥlym : al-iṭār al-shar‘ī wa-al-iqtiṣādī wa-al-muḥāsabī li-bay‘ al-silm fī ḍaw’ al-taṭbīq al-mu‘āṣir, (Jiddah : al-Ma‘had al-Islāmī lil-Buḥūth wa-al-Tadrīb, ṭ3, 1425h / 2004 A.D).
- ‘Umar ; Muḥammad ‘bdālḥlym : tajribat Idārat al-Awqāf fī Jumhūrīyat Miṣr al-‘Arabīyah, (Waraqah ‘amal quddmt ilá Nadwat « ḥawla al-taṭbīq al-mu‘āṣir lil-waqf .. tajribat Ṣanādīq al-Awqāf wa-āfāq taṭbīqihā fī al-mujtama‘ al-Islāmī fī Rūsiyā », fī al-fatrah min 14-17/6 / 2004m, bi-madīnat qāzān-Jumhūrīyat Tatāristān).
- Qaḥf ; Mundhir : al-Waqf al-Islāmī .. taṭawwuruh idāratuhu tanmiyatih, (Bayrūt : Dār al-Fikr al-mu‘āṣir, wa-Dimashq : Dār al-Fikr, D. Ṭ, 1427h / 2006 A.D).
- Ibn Qudāmah ; Muwaffaq al-Dīn Ibn Qudāmah al-Maqdisī (t620h) : al-Mughnī, (Bayrūt : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Ṭ1, 1405h / 1985 A.D).
- al-Kāsānī ; Abū Bakr ‘Alā’ al-Dīn ibn Mas‘ūd (t 587h) : Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, ṭ2, 1406h).
- Majma‘ al-fiqh al-Islāmī al-dawlī al-tābi‘ li-Munaẓẓamat al-Mu’tamar al-Islāmī : qarārāt wa-tawṣiyāt Majma‘ al-fiqh al-Islāmī al-dawlī al-tābi‘ li-Munaẓẓamat al-Mu’tamar al-Islāmī, (Qaṭar : Wizārat al-Awqāf, ṭ4, 1423h / 2003 A.D).
- Majma‘ al-fiqh al-Islāmī al-dawlī al-tābi‘ li-Munaẓẓamat al-Mu’tamar al-Islāmī : Majallat Majma‘ al-fiqh al-Islāmī, al-dawrah al-sābi‘ah li-Mu’tamar Majma‘ al-fiqh al-Islāmī, al-‘adad al-sābi‘, al-juz’ al-Thānī, (sanat 1412h / 1992 A.D).

- Mardāwī ; ‘Alā’ al-Dīn ‘Alī ibn Sulaymān (t885h) : al-Inṣāf fī ma‘rifat al-rājiḥ min al-khilāf ‘alá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, (Bayrūt : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, D. Ṭ, D. t).
- 62-al-Miṣrī ; Rafīq Yūnus : al-Awqāf fqhan wāqtṣādan, (Dimashq : Dār al-Maktabī, Ṭ1, 1420h / 1999 A.D).
- Mashhūr ; Amīrah Latif : al-istithmār fī al-iqtiṣād al-Islāmī, (al-Qāhirah : Maktabat Madbūlī, D. Ṭ, 1990 A.D).
- Mashhūr ; n‘mt Latif : al-Waqf al-Khayrī wa-dawruhu fī Taghṭīyah awjuh al-Infāq al-‘āmm alkhdmy fī al-Duwal al-Islāmīyah wa-al-Gharbīyah, (al-Madīnah al-Munawwarah : baḥth ḍimna a‘māl al-Mu’tamar al-thālith lil-Awqāf bi-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah bi-al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah, 1430h / 2009 A.D).
- Muṣbiḥ ; Mu‘tazz Muḥammad : Dawr al-Waqf al-Khayrī fī al-tanmiyah al-iqtiṣādīyah .. dirāsah taṭbīqīyah li-qiṭā‘ Ghazzah, (Ghazzah : Risālat mājistīr bi-Kullīyat al-Tijārah bi-al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah, 1434h / 2013 A.D).
- al-Miṣrī ; Rafīq Yūnus, uṣūl al-iqtiṣād al-Islāmī, (Dimashq : Dār al-Qalam, Ṭ1, 1431h / 2010 A.D).
- Mallāwī ; Aḥmad Ibrāhīm : Dawr al-Waqf fī al-tanmiyah al-mustadāmah, (baḥth manshūr ḍimna a‘māl al-Mu’tamar al-thālith lil-Awqāf bi-al-Mamlakah al-‘Arabīyah als‘wdyt-al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah, 1430h / 2009M, al-miḥwar al-rābi‘ : al-Waqf wa-tajdīd al-Ḥaḍārah al-Islāmīyah)
- Muntadá Qaḍāyā al-Waqf al-fiqhīyah al-sābi‘ : a‘māl Muntadá Qaḍāyā al-Waqf al-fiqhīyah al-sābi‘, (al-Kuwayt : al-Amānah al-‘Āmmah lil-Awqāf, Ṭ1, 1436h / 2015 A.D).
- Ibn al-Mundhir ; Abū Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm al-Nīsābūrī (t318h) : al-ijmā‘, taḥqīq : D. Fu’ād ‘bdālmn‘m Aḥmad, (al-Iskandarīyah : Dār al-Da‘wah, ṭ3, 1402h).
- Mahdī ; Maḥmūd Aḥmad : Niẓām al-Waqf fī al-taṭbīq al-mu‘āṣir, (Jiddah : al-Bank al-Islāmī lil-Tanmiyah, wa-al-Kuwayt : al-Amānah al-‘Āmmah lil-Awqāf, Ṭ1, 1423h / 2003 A.D).
- mayyārh ; Muḥammad ibn Aḥmad al-Fāsī (t1072h) : al-Itqān wa-al-iḥkām

fī sharḥ Tuḥfat al-ḥukkām al-ma‘rūf bi-« sharḥ Mayyārah », (Bayrūt : Dār al-Ma‘rifah, D. Ṭ, D. t).

- Ibn Nujaym ; Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad al-Miṣrī (t970h) : al-Baḥr al-rā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq, (al-Qāhirah : Dār al-Kitāb al-Islāmī, ṭ2, D. t).
- al-Nimrī ; Khalaf ibn Sulaymān ibn Ṣāliḥ ibn Khiḍr : al-tanmiyah al-zirā‘īyah fī ḍaw’ al-sharī‘ah al-Islāmīyah ma‘a dirāsah taṭbīqīyah ‘alá al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah wa-al-Mamlakah al-Urdunīyah al-Hāshimīyah, (Makkah al-Mukarramah : Jāmi‘at Umm al-Qurá, Risālat duktūrāh, 1416h / 1995 A.D).
- Ibn al-humām ; Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn ‘bdālwāḥd alsywāsy (t861h), Fatḥ al-qadīr lil-‘ājiz al-faqīr, (Bayrūt : Dār al-Fikr, ṭ2, D. t).
- Hay’at al-muḥāsabah wa-al-murāja‘ah lil-mu’assasāt al-mālīyah al-Islāmīyah) : al-ma‘āyīr al-shar‘īyah, (al-Manāmah : Hay’at al-muḥāsabah wa-al-murāja‘ah lil-mu’assasāt al-mālīyah al-Islāmīyah, D. Ṭ, 1431h / 2010 A.D).
- al-Haytamī ; Abū al-‘Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥajar (t974h) : Tuḥfat al-muḥtāj bi-sharḥ al-Minhāj, (Bayrūt : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, D. Ṭ, D. t).
- al-Haytamī) Abū al-‘Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥajar (t974h) : al-Fatāwá al-fiqhīyah al-Kubrá, (Bayrūt : Dār al-Fikr, D. Ṭ, 1403h / 1983 A.D).

16. Khan, M. M., The Translation of the Meanings of Sahih Al-Bukhari – Arabic-English. Riyadh, Darussalam Publishers and Distributors, 1997.
17. Lakhdar, A., Al-Malikī's Approach Inference to Islamic Instruments. Postgraduate Diploma Essay, Morocco, University of Moulay Ismail, Meknes, 1987.
18. Ramadan, A. M., Considering al-Maʾālāt in Islamic Law to Judge Acts, Master's Dissertation, Cairo, Egypt, Al-Azhar-University, 1976.
19. Sanussi, A., Considering al-Ma'alat Taking into Account the Results of the Actions - A Comparative Study in the Origins of Jurisprudence and the Purposes of Sharī'ah, KSA, Dar Ibn al-Jawzi, 2004
20. The Reconciliation of the Fundamentals of Islamic Law; n.d., Retrieved from: https://en.wikipedia.org/wiki/Al-Shaṭibī.
21. Yili, T.M., Al-Ma'alat and its Impact on the Change of Islamic Provisions, Master's Dissertation, Sudan, Kordofan University, 2010.
22. Ishak, Muhammad Shahrul Ifwat, The Principle of Considering Ma'alat in Islamic Rules: Do Ends Justify Means?, International Journal of Islamic Thought, volume 14., 2018

References

1. Ahmeto, Y. A., The Principle of Considering the Fate of al-Ma'alat in the Jurisprudential Research from Theory to Application - the Fatwas of Transactions in the Malikī Jurisprudence - Case Study. Beirut, Lebanon: Nama Centre for Research and Studies., 2012
2. Al-Dahab, H., Al-Ma'alat of Acts and their Effect on Changing, M.A Dissertation, University of Jordan. 1994.
3. Al-Hussain, W. A., I'tibar Ma'alat Al-Af'al wa Atahruha Al-Fiqhi. Riyadh, KSA, Dar Al-Tadmuriyah. 2009
4. Al-Hussein, W. A., Considering the Deeds of al-Ma'alat and Their Doctrinal Impact. Riyadh, KSA, Dar Al-Tadmouriyah. 2009
5. Al-Jediya, U., The Origin of Consideration of the Fate between Theory and Practice. , Beirut, Dar Ibn Hazem, 2010.
6. Al-l-Razi, A. F., Mu'jam Maqayis al-Lughah. Cairo, Darel Fikr al-Arabi, 1979
7. Al-Qaradaghi, A., Fatwa between Text, and Reality, Fixed and Variable - Controls and Manners, and the Bakassi Dimension, in the First Conference of the Fatwa Centre of Moderation. Qatar, Center of Moderation, the Faculty of Islamic Studies. 2009
8. Al-Qaradaghi, A.,The Role of the Maqāṣid System in the Development of Islamic Banking with Practical Applications, Qatar, 2017
9. Al-Razi, M. A., Mukhtar al-Sihah. Beirut, al-Maktabat al-Assyriah,1999.
10. Al-Shaṭibī, A. I.; n.d., Al-Muwafaqat fi Usul al-Shari'ah. Cairo, Eygpt, Dar al-Fikr al-Arabi.
11. Al-Sudais, A. A, The Rule of Considering al-Ma'alat and their Implications in Islamic Jurisprudence and Contemporary Sssues - a Study. Saudi Arabia: Umm al-Qura University, Mecca, n.d..
12. Bello, Q. H., Impact of Sharī'ah Purposes and al-Ma'alat of Action in Banking - Applied Fundamentalism, M.A Dissertation, Malaysia, International Islamic University Malaysia, 2009.
13. Benan, K., Considering Deeds of al-Ma'alat and Its Applications in the Jurisprudence of Umar Ibn al-Khattab, Master's Dissertation, Algeria, University of Abu Bakr Belkaid- Tlemcen. M.A Dissertation, 2015.
14. Hamel, I., The Rule of Consideration of Mu'amalat and their Impact on the Fatwa - A Practical Original Study, Master's Thesis, Algeria, Martyr's University Hama Lakhdar-Wadi, 2015
15. Hariri, A. A., Maqamat al-Hariri, Beirut: Matba'atul Ma'aref. https://al-maktaba.org/book/26585/26 , 1873

not address contemporary issues in the present era. It did not support their books with any scientific data figures or facts that supported his method of describing and analyzing.

- The impact of Maqasid alSharī'ah and it mechanisms of deeds in banking (applied fundamentalist study), by Qassim Haifaz Bello, a complementary research to obtain a master's degree in knowledge of revelation and heritage (jurisprudence and its origins) from the Faculty of Knowledge and Humanities at the International Islamic University in Malaysia, 2009. The research lacks the content for his title beside only using descriptive approach with forcing only on Shariah aspect without other field.
- Most of the research articles or books are t repetitive in more than one place.

Conclusion

This paper has been an attempt to reawaken the intellectual community on the need to revive focus on the field of Fiqh al-Ma'ālāt and it was achieved in the paper by casting a glance at the books so far written on the field after presenting a conceptual background on the discipline. The paper revealed that there are so far, contemporary academic works on Fiqh al-Ma'ālāt ranging from books, dissertations and theses and articles conducted in some Muslims countries located in the east, central and western part of the Islamic world. The paper also shows the shortages of the book in Islamic finance field with focusing on al-Ma'ālāt.

25. Maqāṣid theory
26. Justice
27. Action/ deeds
28. Reliability
29. Result
30. Theory of the motive/ Intention
31. The theory of arbitrariness in the use of the right
32- The Precautionary theory
33. The jurisprudence of expectation
34. Jurisprudence of reliability
35. Transactions according to Malikī doctrine
36. Economic analysis
37.Maqāṣid system
38. Virtual jurisprudence
39- Theory of the al-arā'itiyyah
40- Brainstorming

The researcher notes that most of the terms are related to Uṣul al-Figh, Figh Almuamālat, Maqāṣid Al Sharī'ah except terminology 36 to 40, where they deal with the contemporary topics whereby try to link al-Ma'ālāt to the new subjects. This indicates earnest attempts by researchers to connect al-Ma'ālāt to the reliability of life and not to let the theory remain in the field of Maqāṣid Al Sharī'ah or figh Almuamālat . There is a need to update and renew the way the alma'ālāt are handled. This study tries to do that to establish study relationship between al-ma'ālāt and RBM, Future Studies; besides, this study asks the stakeholders in the field of Islamic economics to know the pulse of reliability .

- The authors for those references, addressed the following topics: actions, the consequences of activities, the doctrinal effects, the fatwa, the Islamic rulings, and the jurisprudence of 'Umar Ibn al-Khattab, the theme and the application, the transactions on Malikī doctrine, the intended system, and economic analysis.
- These references have mostly addressed the relationship between al-Ma'ālāt and purposes, approbation, pretensions, interest or spoilers, tricks. Most of those references dealt with old doctrinal issues and did

- Perhaps the increasing interest in al-Ma'ālāt in the modern era is due to the feeling and observation of the people that there is an urgent need to fill the missing gap between theory and reliability , especially between fatwas and their effects and consequences, especially in the field of Islamic economy and finance.
- This references in the table addressed the issues of al-Ma'ālāt through the following terms:

1. Intent
2- Sharī'ah Maxim
3- Considering al-Ma'ālāt
4. al-maṣlaḥah/al-mafsadah
5- Saad Al-dharāi'
6- Al-ḥīyal
7. Istihsan
8- Ijtihad based on al-Ma'ālāt
9. Action/ deeds/ Manāṭ Al-af'āl
10. Fatwa change
11. Impact Power/ Quwat al-athar
12. Inclusion of benefit
13- AlManāṭ alḥkam
14. Taking into account the difference in the opinion of Figh
15. Restricting a person's right to use his natural right
16. Lifting the embarrassment, Raf' al-ḥraj
17. The presumption/ alQarina
18. assumption Mostly
19. Experience
20. Necessity
21. Al-ta'līl bimā ya'ūlu ilayhi al-ḥukm
21. Explanation of the outcome of the verdict
22. Ijtihad
23. Conflict/ Tarud
24- Original Patent

Figure 2 Distributions of the publication in the field of al-Ma'ālāt according to the Countries

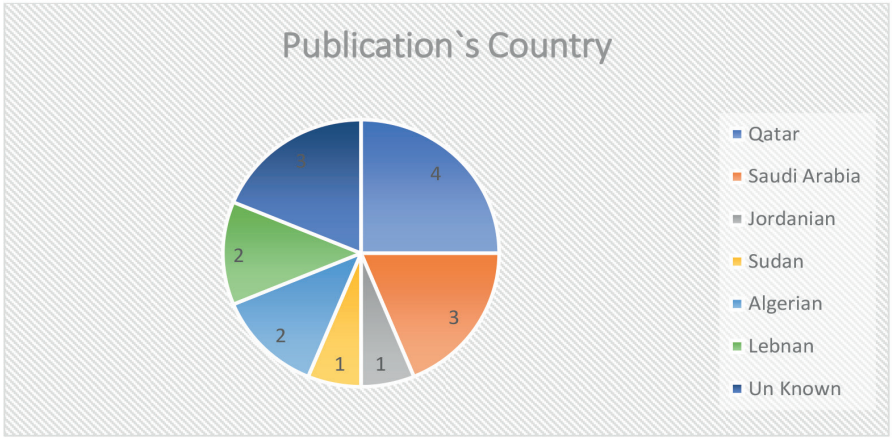

- Many approaches have been applied non-have not been taken out of the descriptive framework.
- The types of writing formulas in al-ma'ālāt varied from one to another some of which can be seen as one university dissertation, five master's thesis, two doctoral thesis, four types of the research paper, three academic books, one postgraduate diploma, and one postgraduate dissertation.

Figure 3 Kind of Publications

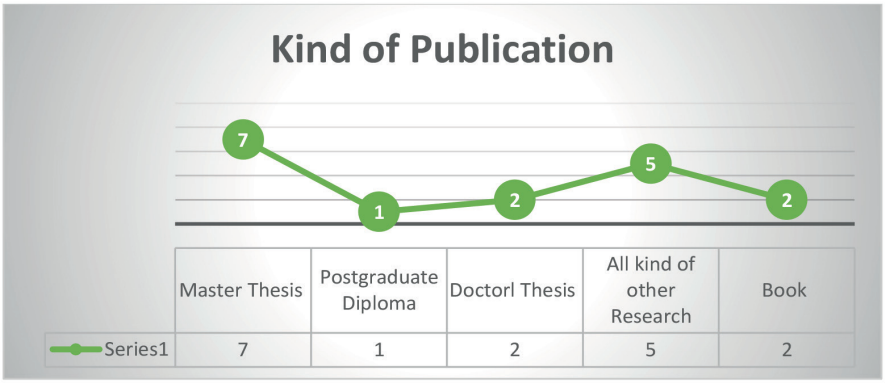

From Table 1, the researcher can conclude the following remarks relevant to the research subject matter:

- For contemporary writers: The oldest research from 1976, and the latest research, of which is due for publication in 2021. The study has been diligently conducted in eight Muslim countries namely Jordan, Saudi Arabia, Algeria, Malaysia, Lebanon, Qatar, Sudan, and Egypt. It technically covered the east, central and western part of the Islamic world. Please see figures below:

Figure 1 Number of Publications per Year

Name	Year of publication	Place and country of publication	The author nationality	Method	Thesis dissertation
10. Yili, Tiba Mohammed Abdul Qadir Hamed, Al-Maataand and its impact on the change of Islamic provisions, master's thesis on the origins of jurisprudence- the Faculty of Education, Kordofan University.	2010	Sudan	Sudanese	-	Master's Thesis
11- Ahmeto, Youssef Bin Abdullah, the principle of considering the fate_ al-Ma'ālāt in the jurisprudential research from theory to application - the fatwas of transactions in the Malikī jurisprudence - case study - (Sharī'ah studies 3), Nama Centre for Research and Studies, First Edition - Beirut – Lebanon	2012	Lebanon	Moroccan	Inductive and analytical	Book
12. Benan, Karima, Considering Deeds of al-Ma'ālāt and Its Applications in the Jurisprudence of 'Umar Ibn al-Khattab, master's thesis from The University of Abu Bakr Belkaid- Tlemcen, Algeria	2015	Algeria	Algerian	Inductive and analytical	Master's thesis
13-Hamel, Ibrahim, The Rule of Consideration of mua;alat and their Impact on the Fatwa - A Practical Originalstudy- Master's Thesis from the Martyr's University Hama Lakhdar-Wadi, Algeria	2015	Algeria	Algerian	Inductive, descriptive, comparative	Master's Thesis
14. Al-Qaradaghi, Ali, fatwa between text and reliability , fixed and variable - controls and manners, and the Bakassi dimension - with my work on direct fatwas in the media discussed published in the first conference of the fatwa center of moderation, the Faculty of Islamic Studies	-	Qatar	Qatari	Inductive and analytical	Research
15- Al-Qaradaghi, Ali, 2017, The Role of the Maqāṣid System in the Development of Islamic Banking With Practical Applications – PowerPoint	2017	Qatar	Qatari	Inductive and analytical	Research
16- Ishak, Muhammad Shahrul Ifwat; 2018, The Principle of Considering Ma'alat in Islamic Rules:Do Ends Justify Means?, International Journal of Islamic Thought, volume 14.	2018	Malaysia	Malaysian	Descriptive	Research
17. Al-Quradaghi, Ali, 2020, A Fate theory of analysis- 1- Economic Analysis, the basis for the analysis of the two approaches - a theoretical study of fundamentalism, to find an Islamic reference for economic analysis – 2021	2021	Qatar	Qatar	critical -Descriptive, analytical,	Book

Table 1 Previous Recent Studies in Al-ma'ālāt

Name	Year of publication	Place and country of publication	The author nationality	Method	Thesis dissertation
1-Ali-Mustafa Ramadan, Entitled-Considering al-ma'ālāt in Islamic law to judge acts Ahbeto,2012, p. 16	1976	-	-	-	Master's thesis Al-Azhar-University in Cairo,
2.Abdullah Lakhdar, postgraduate diploma: Al-Malikī's approach inference to Islamic instruments from the University of Mawla Ismail in Meknes-(Ahbeto, 2012, p. 16)	1987	-	Moroccan	-	Postgraduate Diploma
3.Al-Dahab Hussein, Al-Ma'ālāt of acts and their Effect on Changing	1994,	University of Jordan	Jordanian	Descriptive	Master's Thesis
4- Sanussi, Abdul Rahman, considering al-Ma'ālāt taking into account the results of the actions - a comparative study in the origins of jurisprudence and the purposes of Sharī'ah	2004,	Dar Ibn al-Jawzi - Saudi Arabia	Saudi		Master's thesis
5. Al-Sudais Ibn Abdul Rahman Ibn Abdul Aziz, the rule of considering al-Ma'ālāt and their implications in Islamic jurisprudence and contemporary issues - a study	2007,	Saudi Arabia Umm al-Qura University in Mecca	Saudi	descriptive	Research
6. Al-Hussein, Walid Bin Ali, Considering the Deeds of al-Ma'ālāt and Their Doctrinal Impact,	2009	Dar al-Tadmouriyah, Riyadh Saudi Arabia, 2nd Edition 2009.		Total inductive	The Origin of The Research Is A Doctoral Thesis
7- Al-Qaradaghi, Ali, -fatwa between text and reliability , fixed and variable - controls and manners, and the Bakassi dimension - with my work on direct fatwas in the media discussed published in the first conference of the fatwa center of moderation, the Faculty of Islamic Studies	2009,	Qatar by the center of moderation, the Faculty of Islamic Studies	Qatari	Analytical descriptive	Research
8. Bello, Qassim Huzaifa, Impact of Sharī'ah Purposes and al-Ma'ālāt of Action in Banking - Applied Fundamentalism	2009	Malaysia International Islamic University, Malaysia	-	Inductive and analytical	Master's Thesis
9-Al-jediya, 'Umar -the Origin of Consideration of the Fate between Theory and Practice. The origin of the book is a doctoral thesis from the Faculty of Arts and Humanities Sais-Fez, Sidi Mohamed Ben Abdallah University in Fez, Morocco in 2004	2010,	Beirut by Dar Ibn Hazem - Lebanon, First Edition,	Moroccan	Inductive descriptive	Doctoral thesis

The Arabic term 'ma'ālāt' is the plural of 'ma'āl' ', which can have numerous literal meanings.

As for the technical meaning, the researchers did not find in the books of definitions anyone who mentioned the meaning of ma'āl technically. However, from the literal meaning of ma'āl, it can be technically defined as "the consequence resulting from something"(2).

In this essay, the fundamental purpose of message is aimed at extracting al-Ma'ālāt approach in the field of Islamic economics by exploring the depths of past and recent studies in this field.

Section 2: Literature Review of Fiqh al-Ma'ālāt in the modern time

The oldest study in previous modern studies dates to 1976 and the gap between Al-Shaṭibī's Book published in the fourteenth century AD and the contemporary studies in the twentieth century is not considered a real gap, the researcher believes that there must be some active researchers who effectively addressed the issues of al-Ma'ālāt in their respective books or research papers. However, the researcher did not find the earliest of study of 1976, and perhaps the reason - as the researcher think is due to this gap period equally witnessed socio-economic and political disorder coupled with the colonization of the Islamic world, this led to the loss of many valuable pieces of literature that was once available on the field. Another reason for the lack of scientific output is the researchers' interest in Blocking Excuses rather than the jurisprudence of al-Ma'ālāt, so there are much writing materials in this area.

The researcher further found that the total recent books that dealt with the jurisprudence of al-Ma'ālāt are 17- as far as the researcher could reach, that are covered between 1976 and 2021, which cover the period of 45 years. The researcher believes that there are a lot of hidden papers and studies which are not known yet.

Table 1 is summarizing the most important Arabic and English literature, which the researcher was able to reach directly or indirectly, touched on the field of al- figh al-ma'ālāt:

(2) Al-Hussain, Walid bin Ali. (2009). I'tibar Ma'alat Al-Af'al wa Atahruha Al-Fiqhi. Riyadh, KSA: Dar Al-Tadmuriyah.

Section one: The Concept

The Definition of Fiqh al-Ma'ālāt

The term al-Maʾālāt both theoretically and practically has been in existence since the time of Prophet Mohammad (PBUH). It is a theory strictly developed and elaborated by our scholar, particularly during the golden age of the Islamic civilization as Imam Abu Hanifah time and Alshatibi era.

Ibrahim Ibn Musa Ibn Mohammad al-Shaṭibī (Abu Ishaq al-Shaṭibī) who mapped out the subject on the issue in his inspirational book called al-Muwāfaqat. It should be well noted that al-Muwafaqāt fi Uṣul al-Sharī'ah is also one of Imām Shaṭibī's best-known books. Al-Shaṭibī mapped out the conceptual paradigm, the theoretical framework of the concept of al-Maʾālāt. Moreover, he drew the attention of the Muslim Jurist council of his time to the importance of al-Maʾālāt at the practical level in Islamic commercial transaction.

Meanwhile, the contemporary Muslim scholars would seem to have failed to grasp the centrality and supreme importance of al-Maʾālāt in Islamic finance sectors. In this regard, Ali Muheiden al-Quradaghi made several attempts to tackle the subject of al-maʾālāt intellectually as we will see in the table later.

The concept or term al-Ma'ālāt is an exceptionnel jurist prudential word, which technically contains various concessional and conceptual definitions, such as al-'āqibah (the consequence, the results, the outcomes, etc.). The point of reference here is the al-'āqibah, the concept which the Glorious Qurʾān emphasizes and repeatedly mentions more than 33 times in various chapters of the Holy Book referring to the material means utilized by human beings. In other words, the Qurʾān does not directly mention the consequence of money, weapons, ships, plants, and animals etc. Metaphorically, as their consequences solely depend on the legal person who may use them for good or evil purposes. Therefore, money is a double-edged sword, a source of evil or goodness depending on how the person possesses it and how he may wish to utilize it. While at times gathering money involves a lot of dangers, it at the same time, bears within it a lot of prospects of success. Money can be used to finance and sponsor objectives-laden projects, and sometimes once it is lacked, things could get out of hands.[1]

(1) For an interesting account of how money is regarded as both a mercy and a curse, read the poetic verses of Maqamat Three in Maqamat al-Hariri titled al-Dinariyyah where money is extensively praised and hailed and at the same cursed and blamed. https://al-maktaba.org/book/26585/26

Introduction

Islam is loaded with adequate, highly effective, and operationally workable theoretical provisions with which to tackle any emerging situations across every time and space. The history of Islam across centuries of Islamic civilizational advancement is full of concrete examples on these contentions. Many efforts have been made in the contemporary global sphere to chart out mechanisms and ways through which multidimensional human problems can be solved. In this regard, a lot of efforts have emerged by individual or organizations all with a view to contributing their share in addressing such human messes especially in economic and finance side. This gap, as the researcher believe, can be aptly bridged by the al- Ma'ālāt approach as from figh perspectives or other aspects. In this article the researcher will focus on the jurisprudence of al-Ma'ālāt to prove it is an ancient jurisprudence rooted in Islamic law, and it is concerned with analyzing and taking into cognizance the consequences and results of actions. This first step is crucial to emerge the other aspects for al-Ma'ālāt. It is imperative to note that the jurisprudence of al-Ma'ālāt has a strong nexus with Maqasid al Sharī'ah and some important Islamic rules and maxims. It is of many types and ranks and there are terms and conditions of inhibitions as well as methods of detecting al-Ma'ālāt and the means to solve the opposing al-Ma'ālāt mechanism.

Research Problem:

There is a need to improve the practice of Islamic finance everywhere and the attempted to do that by make the shareholders to consider their result of presents acts in the future, the consequence of their acts, this will create the awareness to correct a lot of issues which is now in the IF practice.

To consider the consequence of the acts we need to see it first if is it legal from Shariah view or not? And to see the available literature review in the field to have better understanding about it. To do that we need to dig on all available and manageable literature we have.

Research Question:

1. What is the definition for al-Ma'ālāt as a concept in theoretical and practical level?
2. How many literatures are reachable? What is most common subject and topic in those literature? Where have they stopped? What are the literature review analysis shows?

الواقعة. كما أن التاريخ يذكر محاولات الشاطبي لفت اهتمام أئمة عصره الى أهمية هذا الفقه من خلال كتابه الموافقات. ولكن رغم كل المحاولات لا تزال الكتابات فيه قليلة مقارنة بفقه المقاصد، والكتابات المتعلقة به في علم الاقتصاد الإسلامي وباللغة الإنجليزية تكاد تكون معدومة، حيث لا يوجد إلا مصدر واحد باللغة الإنجليزية على حسب معرفة الباحث. والسبب وراء ذلك - كما يعتقد الباحث- أنه علم ليس بالسهل اكتشافه كما أنه يتطلب علمًا ومعرفة دقيقة جدًا وبصيرة وتعددًا في الاختصاصات، وهو أمر لا يقدر عليه كل إنسان. هذه المقالة محاولة لاستعادة الاهتمام بهذا الفقه من خلال النظر إليه من عدة جوانب قانونية واقتصادية وإدارية، والخطوة الأولى لتحقيق ذلك هو الرجوع إلى الدراسات السابقة التي تعطينا الإطار الفكري والعلمي اللازم لتأصيل هذا العلم والحصول على مزيد من الفهم للمصطلحات والمحتوى والجهود السابقة وإلى أين وصلت ثم التكملة بعد ذلك من حيث توقفت.

الكلمات الافتتاحية: المآلات، فقه المآلات، فقه المقاصد، التمويل الإسلامي .

منهج المآلات في التمويل الإسلامي: مراجعة أدبية

بهناز القره داغي

طالبة دكتوراة في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، وباحثة في كلية الدراسات الإسلامية بجامعة حمد بن خليفة - قطر

أزنان حسن

أستاذ في الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا

عابدين آديمي آديويل

أستاذ مشارك، مجلس الخدمات المالية الإسلامية - ماليزيا

(سلّم البحث للنشر في 14/ 6/ 2021م، واعتمد للنشر في 12/ 7/ 2021م)

https://doi.org/10.33001/M0104202217/99

CC BY

الملخص

فقه المآلات هو فقه قديم متأصل في شريعتنا الغراء، وهو فقه تتميز به شريعتنا الإسلامية قبل قرون من اكتشاف أهمية الانتباه إلى النتائج المستقبلية لأي مشروع اقتصادي أو ما يعرف بالإدارة بالنتائج وعلم المستقبليات الذي اشتهر في أوائل القرن العشرين. وقد استخدم الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله تعال عنهم هذا الفقه، وأكثر من اشتهر من الأئمة باستعماله هو الإمام أبو حنيفة مؤسس المذهب الحنفي، حيث تستخدم المدرسة الحنفية مصطلح «أرأيت لو كان كذا» ثم بناء الحكم الشرعي على الواقعة المستقبلية وعلى النتائج المتوقعة لهذه

Al-Muwafaqāt. But despite all the attempts, the writings on it are still few compared to Maqasid Al shariah, and the writings in it in Islamic economics and finance in the English language are almost non-existent, as there is only one source in English according to the researcher's knowledge. Unusually however, this important discipline was not given adequate attention especially by later scholars. Despite its significance. The reasons behind that, as the researcher think due to it is not easy to discover and need deep knowledge and interdisciplinary approach which not easy for each imam to discover or can do it. This article is an attempt to restore interest in it by looking at it through several Islamic, economic and administrative aspects, but to start with this jurisprudence to "gain an understanding of the existing research and debates relevant to a particular topic or area of study, and to present that knowledge in the form of a written report. You will also gain insight into how researchers apply the concepts you are learning in your unit to real world problems.

Key words: Al-Ma'ālāt, Fiqh al-M'ālāt, Fiqh al-Maqāsid, Islamic Finance.

Al-Ma'ālāt approach in Islamic Finance: Literature Review as First Step

By

Bahnaz Al-Quradaghi

PhD student at IIUM & Researcher at College of Islamic Studies, Hamad Bin Khalifa University (HBKU), Qatar

bahnaza@hotmail.com

Aznan Hassan

Professor at Islamic international University Malaysia (IIUM)

haznan@iium.edu.my

Abideen Adeyemi Adewale

Associate professor at Islamic Financial Service Board (IFSB)

abidewale@gmail.com

Abstract

The jurisprudence of al-Ma'ālāt is an ancient jurisprudence rooted in Islamic law, and it is concerned with analyzing and taking into consideration the consequences and results people's actions can generate. The Fiqh was used by the Prophet and Sahaba, and it, thereafter, became so famous during the period of Imam Abu Hanifah, the founder of the Hanafi School of Jurisprudence. Fiqh of al-Ma'alat is a great distinctive feature and one of the important jurisprudential aspects of the Hanafi School. The school makes copious use and reference to the theory and practices of al-Ma'ālāt. Where the Hanafi school uses the term "Ariat i.e., have you pondered if that happened" and then builds the fatwa ruling based on this future event and also on the expected results of this event. History also mentions Al-Shaṭibī's attempts to draw the attention of the imams of his time to the importance of this jurisprudence through his book

Studies and Researches

most important (results) and (recommendations).

e. List of sources, references and annexes.

7. The citation method should be applied as follows:
   a. Researches in English language shall use (MLA) methodology for in text and bibliographic citations.
   b. Researches in Arabic Language shall adopt the below methodology for citing the sources and references:
      1. The sources and references in the footnote for the first time are mentioned as follows: (Author's nickname, first name, source material, place of publication, publisher, edition number, publication date, volume and page)
      2. The source and reference are mentioned when recurred in the next foot note directly (ibid., volume and page) and when mentioned in another place of the research (the author's nickname, name of the source, the volume and the page).
8. If the reference is lacking some data, the abbreviations shall be as follows:
   Without the place of publication: (N.P). Without the name of the publisher (N.p)
   a. Without edition number: (n.e) Without publication date: (n.d)
   b. The Qur'anic aayath should be written, not to be copied from some electronic source, name of the Surah and number of the Aayath shall be mentioned in footnote.
   b. While quoting the source of Hadith of messenger peace be upon him, the complete description of Hadith verification, in terms of the chapter, section and the number of Hadith shall be mentioned.
   d. While quoting something from internet, the last retrieval date shall be mentioned.
   e. Footnotes are placed at the bottom of each page with sequential numbering from the beginning of the research to the end.
   f. Graphics, data, tables, etc., to be placed as follows:
      1. Graphs and illustrations are included in the text, in black and white colours, numbered sequentially, and their titles and annotations are written at the bottom.
      2. The tables are listed in the text, given serial numbers and their titles written on the top while explanatory notes written below the table.
   g. The sources and references of the research shall be indexed at the end of the research as per the alphabetic order with a distinction between Arabic and English resources.
   h. Upon the acceptance of research, the researcher shall translate the Arabic resources at the end of the research in English language (Roman script)

Third: Research Submission Procedures

- Research papers shall be sent electronically via email to the journal's email address at: editor@mashurajournal.com
- The editorial board of the journal shall conduct the initial examination of the research, and then decide whether it is competent for review or rejection.
- The researches and studies submitted for publication in the Journal shall be reviewed by at least two reviewers.
- The research shall be returned to the researchers after review for the purpose of amendment, if necessary.
- If the research is accepted for publication, all the copyrights shall be reserved by the journal and may not be published by any means of paper or electronic publishing, except with the written permission by the editor in chief of the journal.
- The accepted research shall be published as per the policies mentioned on the official website of the journal.
- Once the research is published, the researcher will be provided with a letter of gratitude along with an electronic copy of the journal in which the research has been published.

First: General Publishing Conditions:

1. The Journal publishes should be articles related to Islamic economics and finance in both Arabic and English, whether original researches, reports and proceedings of conferences, seminars, workshops or thesis proposals related to the field of specialization.
2. The journal shall publish researches that have never been published before, by any means of publication, not been submitted for publication in another journal. The researcher shall confirm the same in a written undertaking.
3. The researches submitted to the journal cannot be recalled whether published or not published.
4. The research shall not be published elsewhere after it has been approved for publication/published in the journal, except after obtaining a written permission from the editor in chief.
5. In the event, the researcher is found to be in breach of the academic integrity, the journal reserves the right to take necessary action and notify the same to the co-journals.
6. The journal shall not be required to detail the reasons in case of the research was not published.
7. The editorial board reserves the right to undertake structural changes on the research in line with the publication policy of the journal.
8. The journal does not charge any fee for publishing, neither it pays any monetary gratuity for the papers selected for publication except in case of the papers written on a special request by the journal.

Second: Specific Publishing Conditions:

1. The researcher should adhere to the objectives and ethical values of scientific researches, including but not limited to:
    a. The originality and integrity of the research paper, both scientifically and intellectually.
    b. Refraining from offending individuals and institutions while undertaking scientific criticism in research.
    c. Addressing contemporary issues and that are in need for human realism in theoretical and applied spectrums.
    d. Ensuring the adherence to the objectivity without influence of any personal tendencies and trends.
2. The manuscript should meet the following scientific standards for presenting research:
    a. The linguistic accuracy free from linguistic and grammatical errors.
    b. Proper application of the punctuation and spelling rules.
    c. Accuracy in editing and citing the texts and references.
3. The number of pages of the research paper should not exceed (30) pages of normal (A4) size, including the summaries: Arabic and English, as well as the references and annexure.
4. Font size and type:
    a. Researches submitted in Arabic should be submitted in Traditional Arabic font: size (16), with margin line (12).
    b. Researches written in English should be submitted in (Times New Roman) font and size of (14), with the margin of (10).
5. The research should be accompanied by an abstract in both Arabic and English, in no more than 300 words in a clear language. The abstract should include: Topic of the research, its objectives, significant findings, additional recommendations and the keywords.
6. The research should be divided and organized according to the requirements of the research method in order to maintain the styles of the researches and reports published in the journal as following:
    a. The introduction which shall includes: the research's subject, significance, problem, limitations, objectives, methodology, literature review (if any), and research structure.
    b. The research contents should be divided into subtopics systematically and coherently.
    c. Ensure that a specific idea is presented in each section to avoid prolonged paragraphs and sub-headings.
    d. Conclusion should summarize the research and give a comprehensive outlook including the

Publishing Standards

Advisory Board

Dr. Ibrahim Abdullah Al-Ansari

Dean, College of Shariaa and Islamic Studies, Qatar University – Qatar

Prof. Dr. Abdullah Az-Zubair Abdurrahman

Chairperson, Higher Authority for Shari'ah Supervision of Banks & Financial Institutions & Professor at Al-Qur'an and Islamic Studies University– Sudan

Prof. Dr. Abdul Rahman Yousri Ahmad

Faculty of Economic Studies & Political Science - Alexandria University - Egypt

Prof. Dr. Saleh Qadir Kareem Azzanki

Head of Islamic Studies, College of Shariaa and Islamic Studies, Qatar University – Qatar

Prof. Dr. Essam Khalaf Alenazi

College of Shari'ah and Islamic Studies, Kuwait University – Kuwait

Dr. Alayyashi Al-Sadiq Faddad

Islamic Research & Training Institute (IRTI) KSA

Prof. Dr. Aisha Yousef Al-Mannai

Director, Muhammad Bin Hamad Al-Thani Center for Muslim Contribution to Civilization, Hamad Bin Khalifa University – Qatar

Dr. Khalid Al-Abdul Qadir

Vice President of Community College of Qatar – Qatar

Prof. Dr. Ali Muhammad Alsawa

Member, Fatwa & Shari'ah Supervisory Board of Safwa Islamic Bank, Jordan University- Jordan

Prof. Dr. Mohd. Akram Laal din

Executive Director, International Shari'ah Research Academy (ISRA) – Malaysia

Prof. Dr. Abdel Wadood Al-Saudi

Sultan Sherrif Ali Islamic University Brunei

Dr. Mourad Boudaia

College of Shari'ah and Islamic Studies, Qatar University – Qatar

Editor in Chief

Prof. Dr. Khaled bin Ibrahim Al-Sulaiti

General Manager of Cultural Village (Katara) – Qatar

Deputy Editor in Chief

Dr. Osama Qais Al-Dereai'

MD-CEO Bait Al-Mashura Finance Consultations – Qatar

Managing Editor

Dr. Fuaad Hameed Al-Dulaimi

Bait Al-Mashura Finance Consultations – Qatar

Editorial Team

Dr. Ebrahim Hasan Gamal

Bait Al-Mashura Finance Consultations – Qatar

Dr. Omar Yousef Ababneh

Bait Al-Mashura Finance Consultations – Qatar

Mr. Mohammed Muslehuddin Musab

Bait Al-Mashura Finance Consultations – Qatar

Mr. Mohamed Nafeel Mahboob

Bait Al-Mashura Finance Consultations – Qatar

Editorial Board

Prof. Dr. Habeeb Ahmed

Drham University - UK

Prof. Dr. Ibrahim Mohammad Khrais

Zarqa University – Jordan

Prof. Dr. Ahmad Belouafi

King Abdul Aziz University – KSA

Dr. Mohieddin Al-Hajjar

University of Paris VIII & University of Paris I (Pontion _Sorbonne) – France

Prof. Dr. Mohammed Al-Afandi

Sana'a University – Yemen

Prof. Dr. Usama Abdul Majid Alani

Al-Farabi University College – Iraq

Prof. Dr. Mohamed Qirat

Al Qaraouyine University – Morocco

Dr. Mohamed El Sherif El Omary

Istanbul Sabahattin Zaim University Turkey

جميع الحقوق محفوظة لبيت المشورة للاستشارات المالية ©

In the Name of Allah the Most Gracious the Most Merciful

Bait Al-Mashura Journal

مجلة بيت المشورة

International Academic Refereed Journal On Islamic Economics and Finance

Issue (17) State of Qatar - April 2022

ISSN : 2409-0867 إلكتروني
ISSN : 2410-6836 ورقـــي
https://doi.org/10.33001/M01042022issue/17
mashurajournal.com

Published by
Bait Al-Mashura Finance Consultations